

الترويج والمُلح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي
625 - 699 هجري

شرح

الدكتور أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

التزويع والمُلح

في شرح نظم

غرامي صحيح لابن فرح

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح الخمي الإشبيلي

625 - 699 هجري

شرح

الدكتور أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

وللمسلمين

آمين







يَا نَاظِرًا فِيمَا عَمِدْتُ لِجَمِيعِهِ * عَذْرًا إِنَّ أَخَا الْبَصِيرَةِ يَعْنِزُ
وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْمَدَى * فِي الْعُمُرِ لَا قَى الْمَوْتَ وَهُوَ مَقْصُرٌ
فِإِذَا ظَفَرَتِ بِزَلَّةٍ فَاقْتَحَ لِهَا * بَابَ التَّجاوزِ فَالْتَّجاوزُ أَجَدُ
وَمِنَ الْمَحَالِ بِأَنَّ نَرَى أَحَدًا حَوْيَى * كُنْهَ الْكَمَالِ وَذَاهِبًا هُوَ الْمَتَعَزُّ
فَالنَّقْصُ فِي نَفْسِ الطَّبِيعَةِ كَائِنٌ * فَبِنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُنْكِرُ⁽¹⁾

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدُلُسِيُّ ، كِتَابُ "أَسْنَى الْمَقَاصِدِ وَأَعْذَبُ الْمَوَارِدِ".



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعته رسول الله يقول: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبِّهُ مُبَلَّغٌ أَفَكَنَى مِنْ سَامِعٍ" ⁽¹⁾.

(1) أخرجه الترمذى 2657 واللفظ له، وابن ماجه 232 بلفظ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ، فَرَبِّهُ مُبَلَّغٌ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ" ورواه أحمد 4157، والطبرانى 5179، وأبو يعلى فى المعجم 219.





مقدمة

إن الحمد لله

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"

[آل عمران: 102].

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: 1].

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

[الأحزاب: 70/71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.



وبعد :

فنقول وبالله التوفيق: إن علوم السنة النبوية المكرّمة من أجل العلوم وأشرفها، وأحقّها بالتعلّم والتعليم، وأولاًها بكل اهتمام وعناية، فهي العلوم التي عرّفنا بها معاني كتاب الله تعالى، وبيان مجمل آياته، وتفسير حكمه وعظاته، وهي العلوم التي حرست الدين، وحمت الشريعة، من كذب الكاذبين، وافتراء المبطلين، وجهل بعض المسلمين.

وهذه العلوم الشريفة قام بحمايتها وحراستها وتسهيلاها، علماء الأمة المحمدية، فأصلوا لها أصولاً وقعدوا لها قواعداً تحميها من كل من أراد بها سوءاً أو تزويراً، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء، ورُسل الرُّسل، وحملة الشريعة، وأمناء الملة وحرّاس الدين، لذلك فقد خرجت علوم السنة من عصارة تلك العقول، ومن نتائج تلك الأفكار، علوماً عميقاً بعيدة الغور، دقيقة المسالك، فليس من السهل فهمها ولا من المتيّسر إدراكتها.

وعبر عن ذلك الإمام الزهرى فقال: "الحديث ذكر، يحبه ذكور الرجال، ويكرهه مؤنثوهم"⁽¹⁾.

ويقصد بذلك شدة هذا العلم وصعوبته فذلك وصفه بالذكر لأنّه شديد، وعلى هذا فلا يحبه إلا الذكور الأشداء.

ولقد خلّف لنا هؤلاء الأئمة الحفاظ ثروة علمية زاخرة، من تأمل فنونها وعلومها المختلفة علم الجُهد الشاق والصبر الطَّويل الذي بذله سلفنا وخلفهم والعلماء في جمعها وبيانها والاستبطاط منها، وتمييز ضعيفها من صحيحها وبذل الغالي والنفيض في سبيل ذلك، وعلم أيضاً مقدار ما حظي به السلف من تأييد ربّاني وفضل إلهي وتوفيق لما صدقوا في الطلب

(1) تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة حديث رقم 9.



والعلم والعمل والدعوة، وصبروا على ذلك و"ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۝ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ " [الجمعة: 4].

ومن هذه التراثات العلمية التي خلفها هؤلاء العلماء الأجلاء ما يسمى بـ "الشعر التعليمي"، والذي قد خصّص نطاق عمله في نظم هذه العلوم في قصائد ومنظومات تسهيلًا على طالب هذه العلوم حفظها واستيعابها، ومن ثم الغوص في معانيها والوقوف على أسرارها.

ومن ضمن ما ألف في هذا الميدان أي "الشعر التعليمي"، قصيدة في علوم الحديث، للإمام "ابن فرح الإشبيلي" والمسماة بـ "القصيدة الغزلية" أو "غرامي صحيح".

ترجمة الناظم

أمّا ناظم هذه القصيدة فقد قال فيه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: هو الإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الّخمي الإشبيلي الشافعي نزيل دمشق.

ولد سنة أربع وعشرين وست مائة، وأسرته الفرنجة ثم نجاه الله تعالى منهم، وحج ثم سمع بمصر من شيخ الشيوخ عبد العزيز الانصارى، والإمام عز الدين بن عبد السلام وطبقتهما.

وبدمشق من ابن عبد الدائم والكرماني وفراس العسقلاني وابن أبي اليسر وخلق سواهم، ثم أقبل رحمه الله تعالى على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء، وكانت له حلقة اقراء للحديث وفنونه، حضرت مجالسه (أي قال : الإمام الذهبي) ونعم الشيخ كان علماً، وفضلاً، وقاراً، وديانة، واستحضاراً، واستبحاراً، وثقة، وصدقًا، وتعففاً، وقصدًا.

تخرج به جماعة، وكتب الكثير من الفقه والحديث، وانتقل إلى رحمة الله تعالى حميداً مفيداً بمنزلة في تربة "أم الصالح" مبطوناً في جمادي



الآخرة سنة تسع وتسعين وست مائة الملقبة سنة "قازان" إذ أخذ الشام⁽¹⁾.

وقال الزركلي⁽²⁾:

(ابن فرح) ولد سنة 625 وتوفي 699 هجري يقابل 1227 - 1300 ميلادي.

وقد خالف الزركلي الإمام الذهبي في سنة ميلاده حيث زاد سنة، حيث قال: ولد سنة 625، والإمام الذهبي قال: 624، والله أعلم بالصواب.

ثم قال: أحمد بن فرج، بسكون الراء، بن أحمد بن محمد بن فرج الألخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس شهاب الدين، فقيه شافعي من علماء الحديث، له منظومة في ألقاب الحديث تسمى "القصيدة الغرامية" لقوله في أولها: غرامي صحيح والرجا فيك معرض، وقد شرحا كثiron.

وله رحمة الله تعالى شرح على الأربعين حديثا النبوية.

ومختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية.

(1) ينظر: تاريخ الإسلام وتذكرة الحفاظ.

(2) الأعلام للزركلي.



التعريف بالقصيدة

القصيدة التي قام بنظمها الإمام ابن فرح هي قصيدة "غزلية" في ظاهرها وما أراد بها ناظمها إِلَّا التَّرْوِيْحُ عن نفسه وإخوانه، ولم يَعْبُرْها عليه من ترجموا له، بل ذكرها العلماء في ترجمته دون اعتراضٍ عليها، وسمعها منه: الْذَّهْبِيُّ، وَالْدُّمِيَاطِيُّ، وَالْيُونِيْنِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ النَّابِلِسِيُّ، فَلَا تُثْرِيبُ عَلَيْهِ فِي التَّرْوِيْحِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَثْلِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

وَمِمَّا يُؤكِّدُ طَهْرَ النَّاظِمِ، مَا ذَكَرُوهُ فِي تَرْجِمَتِهِ، فَهُوَ ذُو دِيَانَةٍ، وَوَرَعٌ، وَصِيَانَةٌ، وَصَلَاحٌ، وَصَدْقٌ، وَسَكِينَةٌ، وَوَقَارٌ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِالْعِبَادَةِ وَالْزُّهْدِ، وَكَانَ إِمَامًا حَافِظًا مَحْدُثًا.

ولعلَّ النَّاظِمَ لِمَا رَأَى إِقْبَالَ النَّاسِ عَلَى الْهُوَى وَالْمَحْبَّةِ فِي عَصْرِهِ مَعَ انتشارِ الْفَرَقِ الصُّوفِيَّةِ حِينَذَاكَ، قَالَ: لَا طَرِيقٌ لِتَعْرِيفِهِمْ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ إِلَّا بِسُلُوكِ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَنَظَمَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقُصِيدَةَ فِي هَيْئَةِ الْغَزْلِ عَلَى طِيقَةِ الْمَتَصَوِّفَةِ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا لَأَنَّ مُعَظَّمَ قَصَائِدِ الصُّوفِيَّةِ غَزْلَيَّةٌ، لَكِنَّ قَصِيدَةَ ابْنِ فَرَحٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْتَوِي عَلَى أَقْسَامِ الْحَدِيثِ وَأَنْوَاعِهِ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِهِ، وَقَدْ سَلَكَ فِيهَا سَبِيلَ التَّوْرِيَّةِ.

قال عنها الشيخ تاج الدين السُّبْكِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قصيدة بليغة، جامعة لغالب أنواع الحديث⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

حافظها جماعة، وعلى فهمها عَوَّلُوا⁽²⁾..

وقال العلامة محمد السفاريني رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

نظم قصيده اللامية، فأبدع على سبيل الطرق الفراسية، وأتى بجملة من أقسام المصطلح في ضمنها على سبيل التوريه، فزادت بذلك ملاحظتها، وظهرت فصاحتها⁽³⁾.

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 29/8.

(2) ينظر : " شذرات الذهب " لابن العماد 776/7

(3) ينظر: الملح الغرامية للسفاريني ص: 18.

التوريه في البديع من علوم البلاغة هو أن يذكر المتكلّم لفظاً مفرداً له معنيان أحدهما ظاهر قريب مقصود، والآخر بعيد خفي وهو المراد.



شروح القصيدة

قام بشرح هذه القصيدة عدد من أهل العلم، منهم:

الإمام: خليل بن أبيك أبو الصفاء الصدفي في التذكرة.

و شرحها الشيخ: محمد بن أحمد بن جماعة، وأسماها: زوال التردد في شرح منظومة ابن فرح.

و شرحها الشيخ: يحيى بن عبد الرحمن القرافي

و شرحها الشيخ: محمد بن محمد الأمير المالكي.

ويظهر أن الذين قاموا بشرحها إنما اقتصرت على بيان المراد منها فيما يخص أنواع علوم الحديث وحسب، ولم يتعرض أحد منهم لحل معانيها البدعة، وكلماتها البليغة الرفيعة، وهذا ما جعل العلامة السفاريني رحمة الله تعالى ينتهض لشرحها، فقام بعمله على أكمل وجه، في رسالة علمية أدبية بدعة، سماها: الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرح اللامية.

والتي قال في أول شرحه لها: "الحمد لله الذي رفع ذكر أهل المحبة وفضّل، وأجرى دمعهم مدّجا على وجنة خـد المعلم، وأوقفهم على الحسن فكلهم في قيد الغرام مسلسل لا مرسل، وذلـلـهم للجمال وإن كانوا من أعزـ العالم وأبـلـ، وأعـضـلـهم عن مشافـهـةـ من عـلـقـواـ بهـ فـلـيـسـ دـفـاتـرـهـ تـمـلـيـ علىـ غـيرـهـ أوـ تـنـقـلـ، سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ منـ إـلـهـ وـفـقـ منـ أـحـبـهـ لـصـحـيـحـ الـقـصـدـ وـخـوـلـ، وـفـرـقـ شـمـلـ مـنـ مـقـتـهـ وـضـعـفـ قـلـبـهـ وـزـلـزـلـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ شـهـادـةـ تـقـطـعـ عـنـاـ عـلـائـقـ الشـرـكـ وـبـهـ إـلـىـ خـالـصـ التـوـحـيدـ نـتوـصـلـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ الـذـيـ مـاـ تـرـكـ مـنـكـرـاـ إـلـاـ بـتـكـهـ بـسـيفـهـ الـعـدـلـ وـأـبـطـلـ، نـبـيـ أـلـفـ اللهـ بـهـ بـيـنـ قـلـوبـ كـانـتـ قـبـلـهـ مـخـتـلـفـةـ لـاـ توـجـلـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـقـدـمـةـ، الـتـيـ ذـكـرـ فـيـهـ فـضـلـ عـلـمـ الـحـدـثـ.



كما أن هذه القصيدة قد احتوت أقسام المصطلح ضمنها فيها على سبيل التورية فزادت بذلك ملحتها، وظهرت فصاحتها، وبطبيعة الحال يُتوقف عند بعض الألفاظ ورعا، فلا يخلو كتاب أو نظم من خطأ، فيستوجب النقد، فلا نطيل الكلام في نقد القصيدة، أو نقد شروحها، لكننا نقول: جزا الله كل من شرح هذا النظم خير جراء.

ومع ذلك فمن المهم أن يعلم أن هذا النظم ليس من متين العلم، ولذا لا يُعول عليها في تكوين طالب الحديث، بل يبدأ بها تمهيدا للبداية، كي يتعرف الطالب على أسماء بعض مصطلحات الحديث لا أكثر، وإنني حاولت جاهدا أن أجعل فيها ما ينفع، حيث فصلت فيها تفصيات لا تحتملها القصيدة، فحملتها ما لا تحتمل قصدا، حيث استدرجت الفصول استدراجا ليّنا كي تتماشا مع ترتيب القصيدة، إذ إنها ليس فيها من علم الحديث إلا الأسماء، فأطلت في مبحث الصحيح حيث أن مدار علم الحديث عليه، وأرجو أن تصبح القصيدة نافعة بهذا، واستعنتم بالله تعالى أولا على شرحها ثم على كتب أهل العلم كالفية العراقي، وألفية السيوطي، والبيقونية، والموقضة، والتذكرة، ونرفة النظر، والباعث الحثيث، وتدریب الراوي، وغير ذلك، وبما من الله تعالى على من الشروح من أفواه الرجال، واستعنت بعد الله تعالى بالمعاجم لإيضاح بعض الألفاظ الغريبة، وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الشرح مباركاً وذو فائدة ونفع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فإنه على كل شيء قادر، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وكتب

الدكتور أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي



تعريف علم الحديث

قال جلال الدين السيوطي:

علم الحديث ذو قوانين تحد * يُدرى بها أحوال متن وسند
 فذانك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود
 والسند الإخبار عن طريق * متن كالاسناد لدى الفريق
 والمتن ما انتهى إليه السند * من الكلام والحديث قيّدوا
 بما أضيف للنبي قوله أو * فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
 وقيل لا يختص بالمرفوع * بل جاء للموقوف والمقطوع
 فهو على هذا مراد الخبر * وشهروا ردف الحديث والأثر⁽¹⁾.

أي أنَّ علم الحديث له قوانين، والقوانين جمع قانون، والقانون هو القاعدة المنضبطة، وهذه القوانين المقصود من وضعها معرفة أحوال المتن والسند، وسيأتي شرح معنى السند والمتن، وقوله: أحوال متن وسند أي من صحة وضعف.

ثم قوله: فذانك الموضوع والمقصود، يُرجع بها إلى مبادئ العلم العشرة ولسوف تأتي إن شاء الله تعالى لاحقا، ثم قال: والسند الإخبار عن طريق متن كالإسناد لدى الفريق، يعني أنَّ السند هو الإخبار عن طريق المتن، أي هو الطريق الموصل إلى المتن، والسند غير الإسناد، فالسند اصطلاحاً هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن، هذا في أصح الأقوال.
 والإسناد هو نسبة الحديث إلى راويه، تقول أَسند الحديث إلى فلان أي نسبَه إليه، والصحيح أنه يطلق على هذا وذاك، وأما المتن فهو ما انتهى إليه السند من قول القائل.

(1) أفيه جلال الدين السيوطي ت 911 هجري في علم الحديث.



تعريف الصحّابي، والتّابعي، وتتابع التّابعي، والمُخضّر

الصّحّابي: الصّحّابي لغة:

الصاد والباء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب؛ ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه⁽¹⁾.

ويقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصحابه: عاشره. والصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب، والصحابة بالفتح: الأصحاب⁽²⁾. ويقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه⁽³⁾؛ وأصحاب البعير والدابة: أي: انقادا، وأصحاب الناقة: أي: انقادت واسترسلت وتبعها أصحابها⁽⁴⁾.

ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحّابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص، بل هو جار على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، كما أن القول: مكلم، ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً؛ وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهاً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتراك الاسم⁽⁵⁾. وهذا يعني أن الصحبة في اللغة لا يشترط في إطلاقها أن تكون الملازمة بين الشيئين طويلة، بل يصح إطلاقها على كل من صحب غيره مهما كان مقدار الصحبة، لذلك قال السخاوي: الصّحّابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عن طالت صحبته وكثرة مجالسته⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) ينظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس، (مادة صحب) (335/3)، ((مختار الصحاح)) للرازي (مادة صحب ص: 356).

(2) ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة صحب) (519/1).

(3) ترتيب ((قاموس المحيط)) للطاهر الزاوي (798/2).

(4) ينظر: ((لسان العرب)) (مادة صحب) (521/1)، ((النهاية)) لابن الأثير 11/3.

(5) ((الكافية)) للخطيب (ص: 100)، وينظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي 80-79/3.

(6) فتح المغيث للسخاوي (79/3).

(7) عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند المسلمين لمحمد محمود لطيف الفهداوي - ص: 23.



الصّحابي اصطلاحاً:

قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصّحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة النبي ﷺ. وهل يدخل من لقيه منهم وأمن بأنه سببعت أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراوه.

ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتبعن ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخریجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة⁽¹⁾ فليس بمنكر لما ذكرته، وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من (المحلى): من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ؛ فهم صحابة

فضلاء؛ فمن أين للمدعى إجماع أولئك؟⁽²⁾ وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة، وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر؛ قد قال بعضهم: إن ذلك يبني على أنه هل كان مبعوثا إليهم أو لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل؛ بل رجح

الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلا إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفي وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصر هو ومات على نصرانيته⁽³⁾.

وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة⁽⁴⁾، وكرببيعة بن أمية بن خلف⁽⁵⁾...

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد، والشق الأول لا خلاف في



دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالاً؛ وهو مردود لإبطاق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخرير أحاديث في الصحاح والمسانيد؛ وهو من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر⁽⁶⁾.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة: كقول من قال: لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روایته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه؛ وكذا من اشترط في صحة الصحابة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت. وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صاحبي.

وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه.

نعم يصدق أن النبي ﷺ من رأاه يكون صحابياً من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعاً؛ وهل يدخل من رأاه ميتاً قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟⁽⁷⁾ إن صح محل نظر، والراجح عدم الدخول⁽⁸⁾.

(1) ينظر: أسد الغابة 317/2-318.

(2) ينظر: المحتوى 9/365.

(3) الحديث رواه أبو داود 2107، وأحمد 6/427، 27448، والحاكم 2/198 بلفظ: عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهراً عنها أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحتوى 8/244، وصح إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى 616 كما أشار إلى ذلك في المقدمة.

(4) الحديث رواه البخاري 1846، ومسلم 1357. بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. من حديث أنس.

(5) انظر: تعجيل المنفعة ص: 309، أسد الغابة 20/209، تجرید أسماء الصحابة 1/178، طبقات ابن سعد 3/282، 8/266، 9/67، 5/171.

(6) رواه ابن زنجويه في الأموال ص: 363، وابن سلام الهروي في ص: الأموال 273. بلفظ: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتى به أبو بكر، فقال: إننا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن على وأسلم؟ قال: فعل، فزوجه أخته. من حديث إبراهيم النخعي.

(7) انظر: أسد الغابة 6/109، والاستيعاب 4/1648.

(8) الإصابة في معرفة الصحابة 1/7.



التابعِي:

التابعِي لغة:

من: تَبِعَ يَتَّبِعُ، تَبَعًا وَتَبُوَّعًا، فَهُوَ: تَابِعٌ، وَالْمَفْعُولُ مَتَّبَعٌ، تَقُولُ: تَبَعَهُ أَيْ: لِحِقَهُ، أَوْ تَلَاهُ⁽¹⁾، وَالتَّابِعُ: التَّالِيُّ وَاللَّاحِقُ؛ وَالتَّابِعُ: الْخَادِمُ⁽²⁾.

التابعِي اصطلاحاً:

أَمَّا التَّابِعِي فَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَا تَمَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُلْحِقْ بِعَصْرِ النَّبِيِّ.

أَوْ تَقُولُ: التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ صَاحَبَ الصَّحَابِيَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَا تَمَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَيلَ: هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا تَمَّ عَلَى إِسْلَامِهِ.

وَهُمْ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: أَكَابِرُ التَّابِعِينَ، وَأَوَاسِطُ التَّابِعِينَ، وَأَصَاغِرُ التَّابِعِينَ.
فَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ: الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَيِّ (75 هـ)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ (93 هـ).

وَمِنْ أَوَاسِطِ التَّابِعِينَ: القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (106 هـ)،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (110 هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ (110 هـ).

وَمِنْ أَصَاغِرِ التَّابِعِينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ الزَّهْرِيِّ
(134 هـ)، وَمُوسَى بْنُ عَقبَةَ (141 هـ)⁽³⁾.

(1) المعجم الغني.

(2) المعجم الوسيط.

(3) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 46، ونَزَهَةُ النَّظَرِ لابن حجر ص: 113، وتدريب الراوي للسيوطى 1/219-220، والبحر المحيط للرزكشى 6/200، وحاشية العطار على شرح المحتوى 198/2.



أتباع التابعين:

أتباع التابعي هو من لقى التابعي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام. وهذا القسم من التابعين هو ليس من أكابر التابعين ولا من أواسطهم ولا من أصغرهم ولم يلقى الصحابة ولم يرهم، ولكنه لقى التابعين، وهذا النوع من التابعين وجب ذكرهم لأنّه من العصور الذهبيّة الثلاثة، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين.

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: خيركم قرنـي، ثمـ الذين يـلونـهـمـ، ثمـ الذين يـلونـهـمـ - قالـ عمرـانـ: فـماـ أـدـريـ: قالـ النبيـ ﷺ بـعـدـ قـوـلـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ - ثـمـ يـكـونـ بـعـدـهـمـ قـوـمـ يـشـهـدـونـ وـلاـ يـسـتـشـهـدـونـ، وـيـخـوـنـونـ وـلاـ يـؤـتـمـنـونـ، وـيـنـذـرـونـ وـلاـ يـفـونـ، وـيـظـهـرـ فـيـهـمـ السـمـنـ (1).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: خير الناس قرنـي، ثمـ الذين يـلونـهـمـ، ثمـ الذين يـلونـهـمـ، ثمـ يـجـيـءـ أـقـوـامـ تـسـبـقـ شـهـادـةـ أـحـدـهـمـ يـمـيـنـهـ، وـيـمـيـنـهـ شـهـادـتـهـ. قالـ إـبـراهـيمـ: وـكـانـواـ يـضـرـبـونـنـاـ عـلـىـ الشـهـادـةـ، وـالـعـهـدـ (2).

قال النووي رحمه الله تعالى:

الصـحـيـحـ أـنـ قـرـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: الصـحـابـةـ، وـالـثـانـيـ: التـابـعـونـ، وـالـثـالـثـ: تـابـعـوـهـمـ (3).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قـوـلـهـ (ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ) أـيـ الـقـرـنـ الـذـي بـعـدـهـمـ، وـهـمـ التـابـعـونـ، (ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ) وـهـمـ أـتـابـعـ التـابـعـينـ (4).

وأـمـاـ تـابـعـ التـابـعـينـ: وـهـمـ الجـيلـ الـرـابـعـ، فـلـمـ يـدـرـكـواـ العـصـورـ الـذـهـبـيـةـ.

(1) أخرجه البخاري 2651، ومسلم 2535.

(2) أخرجه البخاري (3652)، ومسلم (2533).

(3) شرح النووي على مسلم 16/85.

(4) فتح الباري 6/7.



المخضـرـم:

المخضـرـم لـغـة:

اسم المفعول من خَضْرَم، وهو من لم يختن، أو من أدرك **الجَاهِلِيَّة** والإسلام، أو من أدرك عهدين مطلقاً، ويُقال: فلان مخضـرـم إذا كان أسود وأبـوـهـ أبيض، والداعـيـ والنـاقـصـ الحـسـبـ، وـمـنـ اللـحـمـ مـاـ لـاـ يـدـرـىـ أـمـنـ ذـكـرـ هـوـ أـمـ مـنـ أـنـثـىـ، وـمـنـ الطـعـامـ الـذـيـ لـيـسـ بـحـلـوـ وـلـاـ مـرـ⁽¹⁾.

وجاء في تاج العروس: والمُخـضـرـم بـفتحـ الرـاءـ: مـنـ لـمـ يـخـتـنـ⁽²⁾.

والمخـضـرـمـونـ جـمـعـ مـخـضـرـمـ، وـهـوـ اـسـمـ مـفـعـولـ منـ خـضـرـمـ، وـمـصـدـرـهـ خـضـرـمـةـ، وـالـخـضـرـمـةـ فـيـ الـلـغـةـ: الـقـطـعـ وـجـعـ الشـيـءـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ، أـيـ مـتـرـدـدـاـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، وـخـضـرـمـ الـأـدـنـ: أـيـ قـطـعـ طـرـفـهاـ أـوـ نـصـفـهاـ وـأـزـالـهـ أـوـ تـرـكـهـ يـتـذـبـذـبـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـامـ يـخـطبـ النـاسـ يـوـمـ النـحـرـ عـلـىـ نـاقـةـ حـمـرـاءـ مـخـضـرـمـةـ⁽³⁾.

وعـلـىـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ المـخـضـرـمـ لـغـةـ وـهـوـ: كـلـ شـيـءـ مـخـتـلطـ.

المخـضـرـمـ اـصـطـلاـحـاـ:

كلـمةـ المـخـضـرـمـ، يـخـتـلـفـ معـناـهـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـمـاـ يـذـكـرـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ كـتـبـهـ لـمـعـنىـ المـخـضـرـمـ، فـالـلـغـويـونـ يـعـنـونـ بـهـ مـنـ أـدـرـكـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـاـمـ لاـ، كـقـولـهـمـ: الـمـاضـيـ نـصـفـ عـمـرـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـنـصـفـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ، أـوـ مـنـ أـدـرـكـهـمـاـ، أـوـ شـاعـرـ مـخـضـرـمـ أـدـرـكـهـمـاـ، كـلـيـدـ⁽⁴⁾.

(1) المعجم الوسيط.

(2) تاج العروس للزبيدي.

(3) رواه أحمد.

(4) يـنـظـرـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ.



وأما المحدثون فيعنون به طائفة ممّن أدركوا الجاهلية وحياة الرسول ﷺ ولا صحبة لهم.

قال ابن الصلاح: **المُخَضْرِمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ، وَاحْدُهُمْ مُخَضْرِمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَانَهُ خُضْرِمٌ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا**⁽¹⁾.

وقال السيوطي:

وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرِمُونَ مُدْرِكُ * نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ⁽²⁾.

قال العراقي: المخضرم متعدد بين الصحابة لأنّه أدرك زمن الجاهلية والإسلام وأسلم، وبين التابعين لعدم لقياه للرسول ﷺ فهو متعدد بين أمرين⁽³⁾.

وتعرّيف الحافظ العراقي أولى من تعرّيف ابن الصلاح، لأنّ المخضرم هو متعدد بين الصحابة والتابعين، وهذا إن لم يمنعه عارض عن لقاء رسول الله ﷺ كالقتل والحبس وغيره، فإن كان الأمر كذلك فهو صحابي لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286].

وقال ابن حجر بعد أن عرّف الصحابي ثم شرح التعريف وفيه: فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أم لم يغز، ومن رأه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالأعمى...⁽⁴⁾.

وعلى هذا فمن عرضه عارض عن لقاء الرسول ﷺ فقد فاز بشرف الصحبة إن شاء الله تعالى، ولنا بحث يحكي خضرمة أصمحه النجاشي ونخرجه به إن شاء الله تعالى من الخضرمة إلى الصحبة، وأسميتها "أصمحه بين الخضرمة والصحبة".



من أشهر المخضرمين:

الأحنف بن قيس التّميمي السّعدي. وأسلم العَدُوي مولى عمر بن الخطاب. والأسود بن هلالٍ الْمُحَارِبِي. والأسود بن يزيد النّخعي. وأفلاج مولى أبي أيوب الأنصاري. وأويس بن عامر القرّاني. والرّبّيع بن خثيم الكوفي. وخالد بن خويلد الْهُذْلِي. وزرُّ بن حبيش الأَسْدِي الكوفي. وزيد بن وهب الجهنمي الكوفي. وسعد بن إياس الشيباني الكوفي. ومنهم كذلك: سُويفَةُ الكندي، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مُسلماً في حياته، والظاهر في هذا والله أعلم أنه فاز بشرف الصحابة. وأبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب. وعبدُ خير بن يزيد الهمданى أبو عمارة الكوفي. وعبد الرحمن بن ملأ أبو عثمان التهدي. وغُبيدة بن عمرو السلماني. وقيسُ بن أبي حازم البجلي. ومالك بن الحارث النّخعي. ومسروق بن الأجدع الهمدانى الـوادعى. وأبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو. وأبو وائل شقيق بن سلمة الأَسْدِي⁽⁵⁾.

(1) مقدمة ابن الصلاح 179.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) التقييد والإيضاح ص: 323.

(4) الإصابة في تمييز الصحابة 1/4.

(5) ينظر: تيسير علوم الحديث للطحان ص: 248، ولطائف الرواية المخضرمين، ومطوقات علوم الحديث.



نشأة علم الحديث

لا شك أن نشأت علوم الحديث قديم قدم بدء الوحي على النبي ﷺ فاؤل علم نشأ منها علم الرواية، هذا لأنّ في صدر النبوة لا يوجد سند يخشى من انقطاعه، أو كثرة روأة يخشى من أن يندرس فيهم مزورٌ أو يُدليس مدليس.

وقيل أنَّ أَوَّل رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ صَدَرَتْ مِنْ عَنْ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ قَصَّةِ مَجِيءِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ أَخْرَاجًا لِلْأَجْرِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ 5/2189، وَالدَّوْلَابِيُّ فِي الْذَّرِيَّةِ الطَّاهِرَةِ ص: 35، وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ 2/151، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَقَدْ ضَعَفَوْهُ، وَهُوَ رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطَئُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ، وَهُوَ رَوَاهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ خَدِيجَةَ، وَإِسْمَاعِيلٌ هَذَا لَمْ يُدْرِكْ خَدِيجَةَ، وَلَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ⁽¹⁾.

وعلى العموم لشرف خديجة رضي الله عنها يمكن قول: أنها أَوَّل من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مِّنْ وَحِيِّ السَّنَةِ مَعَ ضَعْفِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا نَشَأَ مِنْ عِلْمٍ هُوَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحِينَ، أَيْ حِينَ إِنْبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِرْسَالِهِ، وَإِسْلَامِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، بِزَغَ نُورَ السَّنَةِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتِ الْوَحْيُ الثَّانِي شَارِحةً لِلْقُرْآنِ مُبَيِّنَةً لَهُ، وَسَطَعَتْ شَمْسُ إِلْسَامِ بِالآيَاتِ وَالْحِكْمَةِ، وَبَدَأَتْ مُلْحَمَةُ الْصَّرَاعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وخلال هذه الفترة، أي فترة سنوات البعثة المحمدية التي امتدت لثلاثة وعشرين عاماً كانت **السنّة النبوية** قد أُنزلت منزلتها في مصادر التشريع الإلهي، وعلم من ذلك الحين أنه لا سبيل إلى رضي الله عز وجل، وإلى الفوز بسعادة الدارين، إلا بكلام الله تعالى المنزّل، وبيانه من سنّة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية.



ولن أطيل في ذكر عظيم حرص الصحابة على الاقتباس من هذا النور للازمتهم للنبي ﷺ، وإصغائهم إليه بالأباب قبل الأسماع، ومدّ القلوب للنظر قبل الأ بصار، واحتفافهم به بالأرواح قبل الأجساد، فما تركوا من أقواله قوله إلا وفي القلوب نقوشوه، ولا فعل إلا وضبوته، ولا تقريرا إلا وأحاطوا به علما، فرضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين وأراضهم.

(1) للمزيد ينظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (435/11)، (45/9)، (52/1)، (289/1).



التحقّق من الأخبار

إنَّ التَّحْقِيقَ مِنَ الْأَخْبَارِ كَانَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّقْدَ كَانَ فِي الْمُتْنَ

فَقْطَ دُونَ السَّنْدِ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ: أَوْلًا لِعَلُوِّ السَّنْدِ حِينَ ذَاكُ، فَالصَّاحِبِيُّ يَأْخُذُ

الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشَافِهَةً، وَإِنْ نَزَلَ يَأْخُذُهُ مِنْ فِيهِ صَاحِبِيًّا آخَرَ،

وَثَانِيًّا: فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْهِمْ عَدُولٌ، وَلَكِنَّ الْعَدْلَ يَنْسَى وَيَخْطُئُ دُونَ قَصْدٍ لِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ

يَتَبَثَّتُونَ مِنْ صَحَّةِ الْمُتْنَ، وَذَلِكَ بِعِرْضِهَا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا شَكَّ إِنْ كَانَ

الْمُتْنَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَلِلشَّرِيعَةِ عَامَّةً فَهُوَ مُتْنٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمِنَ

الَّذِينَ نَقْدُوا الْمُتْنَ أُمْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ

قَالَ: تُوفِيتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَجَئْنَا لِنَشَهِدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ

عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لِجَالِسٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدَهُمَا ثُمَّ جَاءَ

الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِيِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى

النِّسَاءَ عَنِ الْبَكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ

عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ

حَدَّثَ (أَيْ ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: صَدَرَتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى

كَنَا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكِبٍ تَحْتَ ظَلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: (أَيْ عُمَرُ) اذْهَبْ وَانْظُرْ

إِلَى هُؤُلَاءِ الرَّكَبِ، قَالَ: فَنَظَرَتِ إِذَا هُوَ صَهَيبٌ فَأَخْبَرَهُ، (أَيْ أَخْبَرَ عُمَرَ

أَنَّهُ صَهَيبٌ) قَالَ (أَيْ عُمَرُ): أَدْعُهُ لِي فَرَجَعَتِ إِلَى صَهَيبٍ، فَقَلَتْ: ارْتَحِلْ

فَالْحَقُّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصَبَ عُمَرَ دُخُلَ صَهَيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَبْكِيُّ يَقُولُ: وَاخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَهَيبَ

أَتَبْكِيُّ عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحْمَ اللَّهُ عَمْرُ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُعَذَّبُ

بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا

بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، قَالَ: وَقَالَتِ عَائِشَةُ: حَسْبَكُمُ الْقُرْآنَ: وَلَا تَزِرُوا وَازِرَةً



وزَرَ أُخْرَى، قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَصْحَّ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا⁽¹⁾.

وَمِنْ هَذَا تَفْهِمُ أَنَّ تَصْحِيحَ الْخَبَرِ وَتَضْعِيفِهِ كَانَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ إِلَّا بَعْدِ التَّثْبِيتِ مِنْ صَحَّتِهِ.

وَلَكِنَ النَّقْدُ أَصْبَحَ فِي الْمُتْنَ وَالسَّنَدِ هَذَا بَعْدَ أَنْ نَزَلَ السَّنَدُ وَبَعْدَ الْفَتْنَةِ تَحْدِيدًا.

فَقَدْ جَاءَ فِي مُقْدَمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَا وَقَعَتِ الْفَتْنَةَ قَالُوا: سَمِّوْا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ⁽²⁾.

وَبَنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ سُنْدِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَالْكَلَامُ عَلَى الرُّوَاةِ وَأَهْوَالِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْقُطِعِ مِنِ الْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةُ الْعُلُلِ الْخَفِيَّةِ، وَظَهَرَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ لَكِنْ عَلَى قَلَّةِ لِقَلَةِ الرُّوَاةِ الْمَجْرُوْهُينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

ثُمَّ توَسَّعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى ظَهَرَ الْبَحْثُ فِي عِلْمِ كَثِيرٍ تَعْلَقُ بِالْحَدِيثِ مِنْ نَاحِيَهُ ضَبْطِهِ وَكِيفِيَّهُ تَحْمِلِهِ وَأَدَائِهِ، وَمَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ الْعِلُومَ شَفْوِيًّا.

ثُمَّ تَطَوَّرَ الْأَمْرُ وَصَارَتْ هَذِهِ الْعِلُومُ تَكْتُبُ وَتَسْجَلُ، لَكِنْ فِي أَمْكَنَةٍ مُتَفَرِّقةٍ مِنَ الْكُتُبِ مَمْزُوجَةٌ بِغَيْرِهَا مِنِ الْعِلُومِ الْأُخْرَى كَعِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَعِلْمِ الْفَقَهِ. وَمِنْ ذَلِكَ: مَاجِدُهُ أَنْثَاءُ بَعْضِ مَبَاحِثِ كِتَابِ "الرِّسَالَةِ"، وَفِي ثَنَاءِيَا كِتَابِ "الْأَمِّ" لِإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا سَجَلَهُ إِلَمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي تَوَارِيَخِ الْثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَبِهِ، وَمَا كَتَبَهُ غَيْرُ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ مِنْ عِلْمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ مِنْ مَعَاصرِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا يَسْوَقُونَ بَعْضَ قَوَاعِدِ هَذِهِ الْعِلْمِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ.



وأخيراً نضجت هذه العلوم، وأينعت ثمارها، وحان قطافها، واستقرَّ أهل الاصطلاح، واستقلَّ كل فن عن غيره، وذلك في القرن الرابع الهجري، أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل، وكان أول من أفرده بالتصنيف القاضي أبو محمد الرَّامِهْرَمِيُّ، المتوفى سنة 360 هجري في كتابة: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.

ثم توالى بعد ذلك المصنفات في هذا العلم، وكثرت وتشعَّبت، وكان للخطيب البغدادي رحمة الله تعالى اليَد الطولى في هذا الفن، مما ترك مبحث من مباحث هذا العلم إلَّا وقد أفرد فيه باباً.

وقد نظمت النُّظوم في هذا الفن فمن المطولة ألفية العراقي، للحافظ العراقي ت 806 هجري، ومن النُّظوم الابتدائية نظم البيقونية لعمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني ت 1080 هجري

ومنها نظمنا هذا "غرامي صحيح" لشيخنا "المحب" ابن فرح الإشبيلي،
رحمهم الله تعالى أجمعين.

(1) رواه البخاري عن عباد 1/433. ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بم حميد 2/642.

(2) صحيح مسلم 25.



مبادئ علم الحديث

اعلم وفَقْنِي اللَّهُ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي أَنَّهُ يَنْبُغِي لِدَارِسٍ كُلِّ فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ، هَذَا كَيْ يَتَصَوَّرَهُ، وَيَسْتَوْعِبَهُ، وَهَذِهِ الْمَبَادِئُ جَمِيعَهَا الصَّبَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَبْيَاتٍ فَقَالَ :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَهُ * الْحُدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْثَّمَرَهُ
نَسْبَةُ وَفَضْلِهِ وَالْوَاضِعُ * وَالْاِسْتَمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى * وَمَنْ دَرِيَ الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا.

المبدأ الأول: حدُّهُ، والحدُّ هو: التعريف:

الحاديـث لـغـة: جاء في لسان العرب: الحديث هو الجديد من الأشياء، نقىض القديم، ويطلق على الكلام، قليلاً وكثيراً، لأنَّه يحدثُ ويتجددُ شيئاً فشيئاً وجمعه أحاديث⁽¹⁾.

والحاديـث اصطـلاحـاً: هو كل ما صدر من رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة قبلبعثة أو بعدها.

وأَمَّا علم الحديث: فهو القواعد التي يعرف بها أحوال السنّد والمتن من الحديث النبوـيـ، من حيث القبول والرد، وعلى هذا فعلم المصطلح هو من علوم الآلات التي يتوصلـ بـها إـلـى مـعـرـفـةـ صـحـيـحـ الحديثـ منـ سـقـيمـهـ.
وعلم الحديث هذا على قسمين:

علمـ الحديثـ درـايـةـ: والمقصود به: مـعـرـفـةـ مـصـطـلـحـ الحديثـ وـعـلـلـهـ وـنـقـدـهـ
وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ ...

علمـ الحديثـ روـايـةـ: والمقصود به: مـعـرـفـةـ كـيـفـيـةـ نـقـلـ السـنـنـ وـضـبـطـهـاـ.

(1) لسان العرب لابن منظور.



المبدأ الثاني: موضوعه: أي موضوع علم الحديث:

يتناول علم الحديث: سند الحديث ومتنه، من حيث التحقيق بين القبول والرد، وكيفية روایته، من حيث التلقي والأداء.

المبدأ الثالث: ثمرته:

الثمرة والفائدة المرجوة من تعلم علم الحديث دراية: هو: معرفة صحيح الحديث من سقيمه، فينسب الصحيح بأقسامه إلى رسول الله ﷺ ويعمل به، ويرد الضَّعيف ولا يعمل به.

وأما الثمرة المرجوة من تعلم علم الحديث روایة:

هو: تعلم كيفية نقل السنّة وضبطها صدراً أو كتابة، وكيفية التَّحْمُل والأداء، وتعلم آداب كل ذلك.

وأما الثمرة المرجوة من تعلم كليهما، أي علم الحديث روایة ودرایة: هو الحفاظ على سنّة رسول الله ﷺ من التحرير والتزوير، ونشر الصحيح منها، والتنبيه من سقيمها، والعمل بمقتضاهما، مما ينجر عنده دحر البدعة، فإذا ما نشرت السنّة ماتت البدعة، وأما إذا تركت السنّة اشتهرت البدعة، حتى يظن الناس أنَّ البدعة سنة والسنّة بدعة، فينكرون على أهل السنّة سنتهم، ويمدحون أهل البدعة على بدعتهم، وعلى هذا فعلم الحديث واجب عيني على كل مسلم علماً وعملاً ونشرًا في زمن البدعة، قياساً على جهاد الدفع، فهو واجب على كل مسلم وقت الزحف، وأي زحف أسوأ من هدم دين الله تعالى من الداخل بنشر البدعة في دينه سبحانه، وعلى هذا أصبح علم الحديث من أوجب الواجبات العينية على كل مسلم في زمن البدعة، والله أعلم.



المبدأ الرابع: فضله:

فضائل تعلم علم الحديث لا تعد ولا تحصى لأنَّه متعلق بحديث رسول الله ﷺ، فمن فضائله: تمييز قول النبي ﷺ من قول غيره، ومنها دعاء النبي ﷺ لأصحاب الحديث بنصرة الوجه، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"(1).

وَلَمَّا ذُكِرَ حَدِيثُ الْفَرِيقَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَمَنْ طَرِيقُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ مِثْلُهِ(2).

وقد انشد ابن حجر رحمة الله تعالى مادحاً أهل الحديث:

هنيئاً لأصحاب خير الورى * وطوبى لأصحاب أخباره
أولائك فازوا بتذكيره * ونحن سعدنا بتذكاري
وهم سبقونا إلى نصره * وهذا نحن تباع أنصاره
وَلَمَّا حُرِّمَنَا لُقْيَ عيْنَهُ * عَكْفَنَا على حفظ آثاره(3).
و قال السيوطي رحمة الله تعالى:

إِنْ خَفْتَ يَوْمَ الْحَشْرَ أَوْ هُولَهُ * وَرُمِّتَ أَنْ تَحْظَى بِكُلِّ الْمَرَامِ
فَعُشْ عَلَى سَنَّةِ خَيْرِ الْوَرَى * مَقْتَفِيًّا أَهْلَ الْحَدِيثِ الْكَرَامِ(4).

وقال الحسن بن محمد النسيوي:

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ * لَمْ يَصْبِحُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحْبُوا(5).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنْشَدَنِي أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ:
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُهُ * نَعَمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْأَثَارُ
لَا تَرْغِبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ * فَالرَّأْيُ لِلَّيلِ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلِرَبَّمَا جَهَلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى * وَالشَّمْسُ بازْغَةُ لَهَا أَنْوَارُ(6).



وقال ابن جرير الطبرى:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم * على نهج للدين لا زال معلماً
وما الدين إلا في الحديث وأهله * إذا ما دجى الليل البهيم وأظلما
وأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى * وأغوى البرايا من إلى البدع انتهى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه * وهل يتربك الآثار من كان مسلماً
(7).

وقال الشافعى رحمه الله تعالى:

إذا رأيْتَ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنى رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ،
جزاهم الله خيراً، وهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل(8).

وقال:

عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً(9).
وكلُّ هذا فضل الله تعالى على أهل الحديث، لِمَا تمسكوا وعملوا به،
واشتبهوا به، وافنوا العمر في الذبّ عليه.

(1) رواه ابن ماجه 2498، وصححه الألبانى، ورواه أبو داود والترمذى.

(2) فتح البارى 13/306.

(3) الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان (35)، وقواعد التحديث (ص: 310) وانظر تعليقه هناك على شيء منها.

(4) الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان ص: 35.

(5) الحطة في ذكر الكتب الستة لأبي الطيب صديق خان ص: 67.

(6) جامع بيان العلم وفضله (2 / 35)، وفي شرف أصحاب الحديث (ص: 76) للخطيب: إنها لعبدة بن زياد الأصبhani، ونسبها بعضهم لغيرهما، والله أعلم، وفي روايات أخرى قال: ولربما جهل الفتى طرق الهدى. مكان: أثر الهدى.

(7) تاريخ دمشق 52/201 لابن عساكر، والبداية والنهاية 12/308 لابن كثير.

(8) سير أعلام النبلاء 10/59.

(9) السابق 10/70.



المبدأ الخامس: نسبته:

ينسب علم الحديث إلى العلوم الشرعية كالفقه والأصول وغيرها، هذا إن كان المقصود علم الحديث كعلم خاص، وأمّا إن كان المقصود هو الحديث نفسه، فهو أصل أصول العلوم الشرعية وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع ولا فرق بين الحديث والقرآن فكلّ منها مكمّل للآخر ولا يكفي بأحد هما أبداً، وإنّما يقدم القرآن على الحديث لشرفه.

المبدأ السادس: استمداده:

علم الحديث روایة: يستمد مادته من كلام رسول الله ﷺ ويسمى بالمرفوع وإن كان من كلام الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيسمى بالموقوف، وإن كان من كلام التابعين ومن بعدهم من العلماء الربانيين فيسمى بالمقطوع. وأمّا علم الحديث درایة: فيستمد مادته من كلام العلماء كمسلم والترمذى وابن أبي حاتم، وغيرهم.

المبدأ السابع: واسعه:

واسع علم الحديث روایة ودرایة هم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فهم الذين روا لنا الأحاديث، وهم الذين نقدوا المتنون كما سبق في حديث عائشة، وأول من صنف في علم الحديث كتاباً مستقلاً هو القاضي أبو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمي وأسماه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وقد سبق وذكرناه.

وهذا هو المتفق عليه عند أهل العلم، وأرى خاطرة في قلبي وددت أن أكتبها وهي؛ أنَّ واسع الحديث وعلومه هو الله تبارك وتعالى، قال تعالى: "وَإِذْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ" [الأحزاب: 43]، وغالب أهل العلم على أنَّ المقصود بالحكمة هي السنة⁽¹⁾.

(1) ينظر في ذلك تفسير الطبرى، وابن كثير، والقرطبي، والسعدي، والواضح فى التفسير لمحمد خير رمضان يوسف، وغيرهم.



ودليله قوله تعالى: "وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" [النجم: 3 – 4]، قال القرطبي: وفيها أيضاً دلالة على أن السنة كالوحي المنزَل في العمل⁽¹⁾.

وبالآيتين علمنا أنَّ كلام النبي ﷺ إنما هو وحي من الله تعالى وسواء كان هذا الكلام قرآن أو حديثاً، ويجب أن يكون كلام رسول الله ﷺ وحياً، إذ أنَّ الأمة متباعدة باتباع رسول الله ﷺ في القول والعمل، فخرجنا بهذا أنَّ كلام رسول الله ﷺ هو من عند الله تعالى، ويبقى علم الحديث دراية ورواية، وهو علم مجعل لحفظ السنة، فأقول: أنَّ الله تعالى تولى حفظ هذا العلم بنفسه ودليله قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَاظُونَ" [الحجر: 9]، والذكر هنا هل المقصود به القرآن وحده أم الكتاب والسنة؟ الصحيح أنَّ المراد هو الكتاب والسنة معاً، لاقتران الكتاب بالسنة، فحفظ الكتاب من حفظ السنة بالضرورة وإلا ضاع الكتاب بضياع السنة والحديث، الذي هو أعمُّ من السنة، هذا لأنَّ كلام الرسول ﷺ مبينٌ لكلام الله تعالى، فبحفظ كلام الرسول ﷺ يُحفظ كلام الله تعالى، ودليله قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ" [النحل: 44]، وقال تعالى: "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ" [النحل: 89]، وبهذا يتبيَّن لك أنَّ لا مجال لبيان كلام الله تعالى إلا ببيان رسول الله ﷺ، فيجب عقلاً وبالضرورة حفظ كلام رسول الله ﷺ مع جملة حفظ كلام الله تعالى، لأنَّه بيان له، فإنْ ضاع المبين ضاع المبين، وعلى هذا فواضع علم الحديث رواية ودرائية هو الله تبارك وتعالى، فهو الذي أسس أنسه، وقعد قواعده، وأصلَّ أصوله، ثمَّ ألهمه أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أول إلهامه إليهم ما تعلَّموه من نبيِّهم ﷺ أنَّ الدين هو السنة، فلا دين بلا سنة، فنحن لم نرى كتاباً نزل من السماء ولا رأينا جبريل عليه السلام، ولكنَّه خبر صدر من الصادق المصدق ﷺ، وهذا الخبر هو حديث، فصدق الصحابة تصديقاً جازماً قطعياً منافياً للشك، ثمَّ نقلوا الأخبار عنه ﷺ كنقلهم القرآن، لعلمهم أنَّ الدين في السنة، وتحقَّقوا من أخباره تحقُّقهم حال جمعهم القرآن، وهكذا للذين من بعدهم، فكانوا على عهد الذين سبقوهم، ثمَّ الذين يلوِّنُهم، حتَّى نضج العلم واستقرَّ، وهذا أيضاً من شرف علم الحديث أنَّ واضعه ربُّ الأرباب العزيز الوهاب، فللله الحمد.



المبدأ الثامن: اسمه:

من أسماء علم الحديث:

علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الحديث، ويسميه بعضهم بالسنة، وال الصحيح أنَّ الحديث أعمُّ من السنة.

المبدأ التاسع: حكم الشارع فيه:

حكم تعلُّم ما في الحديث النبوي من سنن، وأوامر، ونواهي، فهو فرض عينٍ على كلِّ مكلَّف، إذ أنَّ كلَّ الدِّين في اتّباعه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يمكن اتّباعه إلَّا بتعلُّم علمه.

وأمَّا حكم تعلُّم علم الحديث فهو فرض كفاية، إذا قام به ما يكفي من الأمة سقط الواجب فيه عن الباقين، وإن كنَّا في زمن البدعة أصبح تعلُّم ما يكفي منه واجباً عيناً على كل مسلم، على أن يتعلُّم منه ما يمنعه من الوقوع في البدعة، كمعرفة شروط الصَّحيح وغيره.

والفرق بين الأول والثاني؛ أنَّ الأول تعلُّم ما في الحديث، أي أوامر ونواهيه، والثاني تعلُّم علم الحديث، الذي نحن بصدده.

المبدأ العاشر: مسائله:

مسائل علم الحديث كما قال السيوطي: علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواية وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلَّق بها⁽¹⁾.

ومقصود هو أنَّ من مسائل علم المصطلح معرفة حقيقة الرواية وشروطها، أي شروط نقل الأخبار، ويشمل كلام السيوطي أنواع الحديث من الصحيح بأقسامه والحسن كذلك، والضعيف بأنواعه، وقد أوصل بعض العلماء أنواع الحديث إلى خمس وستين نوعاً ومنهم من أوصلها إلى مائة ونinetَين.

(1) تفسير القرطبي.

(2) تدرُّب الرَّاوي ص: 15.



مفردات خاصة بالحديث

- 1 - **السند**: هو الطريق الموصلة إلى المتن.
والإسناد: هو إسناد الخبر إلى صاحبه.
 - 2 - **المتن**: هو ما انتهى إليه السند من الكلام.
 - 3 - **المخرج أو المخرج**: هو الذي يجمع الأحاديث بأسانيدها في كتاب، كالبخاري ومسلم.
 - 4 - **المسند**: هو الذي يروي الحديث بسنته إلى قائله سواء كان عالماً بالدرأة أم لا، وهو الذي أخذ الحديث من شيخه سمعاً أو قراءةً أو إجازةً، أو غيرهما سيأتي في الشرح.
 - 5 - **المحدث**: هو من يشتغل بعلم الحديث، ويتقن قواعده، ويكثر من حفظه وسرده في مجالسه، وذلك بذكر مخرجه والصحابي والمتن، ويختلف من محدث مبتدئ إلى محدث متمن، وفي أيامنا من حفظ بضعة آلاف حديث بالصورة المتقدمة أو ضبطها ضبط كتاب استحق أن يلقب بذلك، وال الصحيح أنَّ الأمر ليس فيه عدد، بل الأمر فيه شغل، فكلُّ مشتغل بعلم الحديث روایة و دراية فهو محدث، وإن كان مشتغلاً بالرواية دون علم بالدرأة، مع السند المتصل، فهو مسند، وكلُّ محدث مسند، ولا عكس.
 - 6 - **الحافظ**: هو أرفع من المحدث، وقد حده المناوي رحمة الله تعالى وغيره بأنه من يحفظ مائة ألف حديث...⁽¹⁾.
- وهذا العدد لم يبلغه الصحابة، والسبب أنَّ المكثرين من الصحابة لا يروون إلَّا المرفوع، وأمَّا من بعدهم فيروون المرفوع والموقف، وكما أنَّ معظم الصحابة كانوا يتحرَّزون من روایة الأحاديث خشية الخطأ في نقلها فتورَّعوا من ذلك فمنهم من يحفظ الكثير ولم يرو إلَّا القليل، وكذلك أنَّ الحفاظ من العلماء جموا كلَّ مرويَّات الصحابة، فإنْ كان لأبي هريرة مثلاً 5374 حديثاً، ولابن عمر 2630 حديثاً، وغيره من الصحابة كل واحد منهم له عدد من الأحاديث، فيجمع الراوي كلَّ مرويَّاتهم، وبجمعهم هذا وصلوا لمائات الآلاف من الأحاديث.

⁽¹⁾ للمزيد ينظر الحكومة النبوية لكتابي الفاسي ص: 144



فالمكثرون من الصحابة، على رأسهم أصحاب الألوف وهم سبعة:

أ - أبو هريرة: وبلغت مروياته 5374 حديثا.

ب - عبد الله بن عمر: 2630 حديثا.

ج - أنس بن مالك: 2286 حديثا.

ه - عائشة أم المؤمنين: 2210 حديثا.

و - عبد الله بن عباس: 1660 حديثا.

ز - جابر بن عبد الله: 1540 حديثا.

ي - أبو سعيد الخدري: 1170 حديثا.

ثم أصحاب المئين وهم عشرة:

عبد الله بن مسعود: روى 848 حديثا، وعبد الله بن عمرو بن العاص: روى 700 حديثا، وبالنسبة لعبد الله بن عمر العاص، هو أحفظ الناس في حديث رسول الله ﷺ، ولكن هذا عدد مروياته لا عدد حفظه، فقد قال أبو هريرة: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له⁽¹⁾. وعلى بن أبي طالب: 537 حديثا.

ولأبي محمد بن حزم الظاهري رسالة اسمها "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من عدد"، فيها ما يغنى الطالب.

وقد لقب بلقب الحافظ جماعة من المتأخرین: كالمزّي، وابن تيمية، والذهبی، وابن کثیر، والعرّاقی، وابن حجر، والسخاوی، والسيوطی، وغيرهم.

7 أمير المؤمنين في الحديث: لقب به جماعة منهم: مالك، والثوری، وشعبة بن الحجاج، والبخاري، وأحمد⁽²⁾، وغيرهم.. ولم يظفر بهذا اللقب إلا أئمة الأئمة، الذي بذلوا الغالي والنفيس في سبيل تحصيل هذا العلم، وأفروا العمر فيه.

(1) فتح الباري للعسقلاني 1/250.

(2) ينظر تذكرة عبد الرزاق المهدى.



8 - الحديث: ما رفع إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة قبلبعثة أو بعدبعثة.

9 - الخبر: عند الجمهور هو مرادف للحديث، ومثله عندهم مصطلح السنة، ولا يكون الحديث مثل السنة لما سيأتي بيانه لاحقاً، وأما الخبر فقد استقرَّ الأمر على أنه ما رُويَ من أخبار الصحابة، أو روایاتهم الموقوفة عليهم، كفتاويهم.

10 - الأثر: هو ما أثر عن الصحابة والتابعين عند المتأخرین، وقيل الأثر هو: ما أثر عن التابعين من أخبارهم وفتاويهم، كما أنَّ الخبر للصحابي، والحديث للرسول ﷺ، ويُعجبني هذا التقسيم.

11 - الحديث القدسي: نسبة للقدس، بسكون الدال، ويجوز ضمها، مأخذ من التقديس، وهو التطهير والتزيه، وهو الخبر الذي يرويه النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

قال ابن حجر الهيثمي: الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام ثلاثة:
أولها وهو أشرفها: القرآن؛ لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه قدمناها
أول الكتاب، وكونه معجزة باقية على ممر الدهر، محفوظة من التغير
والتبديل، وبحرمة مسه للمحدث، وتلاوته نحو الجنب، وروايته بالمعنى،
وبتعينه في الصلاة، وبتسميته قرآنًا، وبأن كل حرف منه بعشرين حسناً،
وبامتناع بيته في روايةٍ عند أحمد، وكراهته عندنا، وبتسمية الجملة منه
آية وسورة.

وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك،
فيجوز مسنه، وتلاوته لمن ذكر، وروايته بالمعنى، ولا يجزئ في الصلاة،
بل يبطلها، ولا يسمى قرآنًا، ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرًا، ولا يمنع
بيته، ولا يكره اتفاقاً، ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً.

ثانيها: كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبدلها.

ثالثها: بقية الأحاديث القدسية، وهي ما نقل إلينا أحداً عنه ﷺ مع إسناده
لها عن ربها، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه، وهو الأغلب، ونسبتها
إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنَّ المتكلِّم بها أولاً، وقد تضاف إلى النبي ﷺ؛
لأنَّه المخبر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن؛ فإنه لا يضاف إلا إليه



تعالى، فيقال فيه: قال الله تعالى، وفيها: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربِّه⁽¹⁾.

وأجمع أهل العلم على أن الحديث القديسي معناه من عند الله؛ لكن اختلفوا في لفظه فأكثر المتأخرین على أن لفظه من عند النبي ﷺ. يعني: أن الله تعالى قاله، لكن النبي ﷺ عبر عنه بصيغة قربَها للصحابة الكرام.

وهذا ليس مفروغاً منه ففي الأمر نظر، فالرسول ﷺ كان ينقل الأخبار حرفيًّا، هذا ولو كان النقل عن الكفار، فكيف بكلام الله تعالى، فالظاهر والله أعلم أن الرسول ﷺ كان ينقل الأحاديث القدسية بحرفها، ثم يشرحها لهم، وإن كان في بعض الأحاديث ما ينبغي أنَّ رسول الله ﷺ أخبر به بالمعنى، فالظاهر أنَّ هذا محمول على رواية الصحابة أو من بعدهم، لجواز رواية الحديث بالمعنى عند البعض، والرواية بصفة عامة لفظاً أولى من الرواية بالمعنى، ولو كان المعنى من عالم حافظ، لأنَّها أسلم من الواقع في الخطأ.

ولرواية الحديث القدسي صيغتان:

الأولى: أن تقول: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربِّه.

مثاله: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روی عن ربِّه تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عبادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَماً فَلَا تظالمُوا"⁽²⁾.

والثانية: أن تقول: قال الله تعالى، أي أن تنسبه الله مباشرة.

مثاله: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصوم فإنَّه لِي وَأَنَا أجزِي بِهِ"⁽³⁾.

ومن هذان الحديثان القدسيان المباركان، يتبيَّن لك أنَّ الرَّسول نقله بلفظه لا بمعناه، فالحديث القدسي يأتيه من جبريل فيقول قال الله تعالى: "يَا عبادي ... فَيَرُوِيهِ الرَّسُولُ كَمَا هُوَ، فَبِرَوْاْيَتِهِ وَقُولَهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْلُ الْقَوْلِ لَا الْمَعْنَى، لَأَنَّكَ إِذَا نَقْلَتِ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ لَمْ أَقْلُ هَذَا، وَلَوْ كَانَ



معناه صحيحًا، والرسول ﷺ أكثر خلق الله تعالى ورعا، فالظاهر والله أعلم أنه كان ينقل الأحاديث القدسية باللفظ لا بالمعنى.

وعدد الأحاديث القدسية: 272 حديثاً، لكن فيها الصحيح والحسن وبعض الضعيف⁽⁴⁾.

فائدة:

أول من دون الحديث، هو الإمام ابن شهاب الزهرى، ولكنه لم يحطت من الضعيف، ثم تابع تلامذة الزهرى على جمع الأحاديث والآثار مرتبة على أبواب الفقه، ومن صنع ذلك، الإمام مالك، وابن أبي ذئب، وابن جرير، ومعمر، وغيرهم.

قال السيوطي:

أول جامع الحديث والأثر * ابن شهاب آمرا له عمر

وأول الجامع للأبواب * جماعة في العصر ذو اقتراب

كابن جرير وهشيم مالك * ومعمر وولد المابرك⁽⁵⁾.

ثم تلاهم الشافعى والحميدى والطیالسى وعبد الرزاق، ثم ابن أبي شيبة، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكل من سبقوا ففي كتبهم الصحيح وغير الصحيح، منها البلاغات والمراسيل.

وأول من احتاط في الرواية وقصد الصحيح من الحديث هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، لكنه روى بعض البلاغات والمراسيل والكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين، وكذلك جمع في كتابه الفقه، لذا تأخر كتابه من حيث الترتيب عن الصحيحين.

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين للهيثمي ص: 432.

(2) أخرجه مسلم .577

(3) أخرجه البخاري 1904 ومسلم 1101.

(4) جمعها المناوي في كتاب الإتحافات السننية.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.



وأَوَّلُ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيفِ: هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، فَانْتَقَى كِتَابَهُ مِنْ سَتْمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَهَذَا الْعَدْدُ يَحْلِمُ عَلَى الْمَكْرُرِ وَعَلَى مَا صَحَّ وَمَا لَا يَصْحُ أَصْلًا.

وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ، فَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السِّيُوطِيُّ:

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاِفْتَصَارِ * عَلَى الصَّحِيفِ فَقْطَ الْبَخَارِيِّ
وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلِ * عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيفِ أَفْضَلُ
وَمَنْ يَقْدِمُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا * تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَ(1).

فِكْتَابُ مُسْلِمٍ يَجْمِعُ فِيهِ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَالْفَاظَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَسْهَلُ فِي التَّنَاؤلِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ؛ بِخَلْفِ الْبَخَارِيِّ فَإِنَّهُ يَكْرَرُ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْ مُتَعَدِّدَيْ لِأَغْرَاضٍ وَهِيَ اسْتِبْنَاطُ وَاسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ.

الْبَخَارِيُّ نَسْبَةُ إِلَى بَخَارِيٍّ، وَهُوَ مِنْ دُولَةٍ يُقَالُ لَهَا الْيَوْمُ: أُوزْبَكْسْتَانُ.
فَهُوَ مِنَ الْأُوزْبَكِ وَلَيْسُ فَارْسِيَا كَمَا يُظَنُّ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَهُوَ مِنْ أَصْلِ عَرَبِيٍّ
مِنْ قَبْيَلَةِ بَنِي قَشِيرٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْكُنُ فِي فَارَسَ.

12 - رواه الشيخان: المراد به: البخاري ومسلم، وكذلك لو قيل "متفق عليه" أي اتفقا على إخراجه، وذلك بشرطين، الأول: أن يكون الصحابي واحداً عندهما، والشرط الثاني: أن يتتفقا على اللفظ أو المعنى، أي: ولو تغيرت بعض الكلمات لا يضر، وسيأتي الكلام عليه في موضوعه.

(1) أَفْيَةُ السِّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.



13 - أصحاب السنن الأربعه: وهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هجري، والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى ت 279 هجرى، والنمسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هجري، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت 273 هجري، ولكل واحد من الأربعه كتاب في السنن.

وتأخر ذكر كتاب ابن ماجه بسبب تفرّد أحاديثه ببعض المناكير أو أحاديث ضعيفة جداً، وهي ليست بكثير.

14 - الكتب الستة: هي: السنن الأربعه مع الصحيحين.

15 - الكتب التسعة: يضاف للستة: الموطأ للإمام مالك، وسنن الدارمي ومسند أحمد.

16 - الصّاحح الثلّاثة: هي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم.

ابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن إسحاق نسب لجده، ت 311 هجري.

وابن حبان اسمه محمد، وكنيته أبو حاتم البُستي ت 354 هجري.

والحاكم هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين ت 405 هجري⁽¹⁾.

فهذه اثنا عشر كتاباً من كتب أهل السنة ويوجد غيرها...

(1) ينظر تذكرة عبد الرزاق المهدى.



قال السيوطي عن الصّحاح الثلاثة:

وَخَذْهُ حِيثُ حَفِظَ عَلَيْهِ نَصْ * أَوْ مِنْ مَصْنُوفٍ بِجَمِيعِهِ يُخْصُ
كَابِنَ خَزِيمَةَ وَيَتَلَوُ مُسَلِّمًا * وَأَوْلَهِ الْبَسْتَيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا
مَا سَاهَلَ الْبَسْتَيُّ فِي كِتَابِهِ * فَشَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ⁽¹⁾.

قوله "أَوْلَهِ" أي: أجعل كتاب ابن حبان البستي الثاني بعد ابن خزيمة، ثم كتاب المستدرك.

وقوله "الْبَسْتَيُّ" نسبة إلى بلدة من سجستان، ويقال فيها: سيسستان، وهو أقليم كبير يقع بين فارس وأفغانستان وباكستان، لكن معظمها يقع في فارس.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

الفرق بين الحديث والسنّة

الحديث أعمّ من السنّة من حيث المفهوم، إذ أنه يزيد على السنّة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ حتى لو كان منسوخاً ليس عليه العمل، ويتناول، صفاته الخلقيّة من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجلية من حيث صحته ومرضه وما يميل إليه من طعام وما لا يرحب فيه، وليس المقصود من روایة هذه الأمور هو الاقتداء، فأنّه يستحيل الاقتداء به في لونه ولا طوله ولا غير ذلك، وإنّما المقصود من رواتها الوقوف على عصره ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح عصره وشخصه ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء⁽¹⁾.

وعلى هذا يكون تعريف الحديث هو:
ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقيّة، أو خلقيّة⁽²⁾، وسيرةٍ بعد البعثة أو قبلها⁽³⁾، فكلّ هذا يدخل تحت حدّ الحديث.

وأمّا السنّة:
 فهي كلّ ما صدر من رسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقيّة.
هذا لأنّ السنّة محلّها الاقتداء.

وقد وضّح علماؤنا هذه الفروق بين السنّة والحديث، فقد رُويَ عن ابن المهدى أنّه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة، وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جمِيعاً⁽⁴⁾.

والمعنى أنّ الثوري أكثر روایة للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العملية من سنن الأقوال والأفعال والأخلاق، ومالك جمع بين الأمرين، بين الطريقة العملية، وبين الرواية والنقد⁽⁵⁾. وانسجاماً مع هذا التفريق فإنّ أخبار الجاهليّة المرويّة في كتب الحديث تدخل في الحديث ولا نُطلق عليها مسمى السنّة، وكذلك الأحاديث المنسوخة، كحديث الوضوء مما مسّت النار، وهو ما صحّ عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء مما مسّت النار ولو من ثور أقطٍ" قال: قال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من



الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً⁽⁶⁾.

فهذا الحديث في ظاهرة أنه سنة، وهو يفيد أنَّ من يأكل أو يشرب مما طُبخ على النار فإنَّه يتوضأ بعد ذلك، والسنة على خلاف هذا، بل هي على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ كَتْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى"⁽⁷⁾.

وما ورَاه جابر رضي الله عنه قال: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرْكُ الْوَضُوءِ مَمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁽⁸⁾.

وقال أبو عيسى الترمذى: والعمل على هذا - أي ترك الوضوء مما مسَّ النار - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، إذ رأوا ترك الوضوء مما مسَّ النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكانَ الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسَّ النار⁽⁹⁾.

فلو تلاحظ أنَّ السنة المنسوبة ذُكرت في أبواب الحديث، ومع ذلك لا نطلق عليها لفظ سنة، بل حديث.

ونخلص من هذا: أنَّ الحديث أعمُّ من السنة، فكلُّ سنة حديث، ولا عكس، والسنة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة، وهذا مدلول السنة عند المحدثين، وعند أصوليِّي أهل السنة، وأمَّا بعض الفقهاء فإنَّ السنة عندهم نوع من الأحكام الشرعية، وهي ما أفاد الاستحباب والندب⁽¹⁰⁾.

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27 بتصرف.

(2) ينظر كتب المصطلح: نزهة النظر، ومقدمة ابن الصلاح، وألفية السيوطي، والعراقي، وتذكرة ابن الملقن، وغيرها.

(3) للمزيد ينظر: السنة وكانتها في التشريع الإسلامي ص 66. والفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 27-28. وكتاب "أفي السنة شك" لأحمد بن يوسف السيد ص 12-13.

(4) تنوير الحال شرح موطأ مالك 1/3.

(5) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 29 - 30.

(6) أخرجه الترمذى 1/144، وابن ماجه 1/92، والأقط: البن الجاف، والثور: القطعة منه.

(7) صحيح رواه أبو داود 189.

(8) صحيح رواه النسائي 185، وأبو داود 192، وابن حبان 1134.

(9) جامع الترمذى 1/119-120.

(10) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 30 بتصرف.



شرح القصيدة

لما انتهينا من تعريف الحديث وعلمه، والتعرّيف بالقصيدة، وصاحب القصيدة، ونشأة علم الحديث، والتحقّق من الأخبار، ومبادئ علم الحديث، وبعض الفوائد، وشرح بعض المفردات، نبدأ بمشيئة الله تعالى في شرح هذا النظم المبارك، فبأسانيدِي إلى تاج الدين السُّبْكِي قال: أنسدنا الحافظ أبو العباس أحمد بن المظفر النَّابُلِسِي بقراءتي عليه قال: أنسدنا أحمد بن فرح الإشبيلي قال:

غَرامِي صَحِيحٌ وَالرَّجَا فِيكَ مُعْضُلٌ * وَحُزْنِي وَدَمْعِي مُرْسَلٌ وَمُسَلَّسٌ
 وَصَبْرِي عَنْكُمْ يَشْهُدُ الْعُقْلُ أَنَّهُ * ضَعِيفٌ وَمَتْرُوكٌ وَذُلِّي أَجْمَلُ
 وَلَا حَسَنٌ إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ * مُشَافَّهَةٌ يُمْلَى عَلَيَّ فَأَنْقَلُ
 وَأَمْرِي مَوْقُوفٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي * عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْكَ الْمُعَوْلُ
 وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي * عَلَى رَغْمِ عَذَالِي تِرْقُ وَتَغْدِيلُ
 وَعَذْلُ عَذْولِي مُنْكَرٌ لَا أَسِيغُهُ * وَزُورٌ وَتَدْلِيسٌ يُرَدُّ وَيُهَمَّلُ
 أَقْضَى زَمَانِي فِيكَ مُتَصَّلٌ الْأَسَى * وَمُنْقَطِلًا عَمَّا بِهِ أَتَوْصَلُ
 وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ مُذْرِجٌ * تُكَلِّفِنِي مَا لَا أَطِيقُ فَأَحْمِلُ
 وَأَجْرَيْتُ دَمِعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجاً * وَمَا هِي إِلَّا مُهْجَتِي تَحَلَّلُ
 فَمُتَّفِقُ جَفْنِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي * وَمُفْتَرِقُ صَبْرِي وَقَلْبِي الْمُبَلِّبُ
 وَمُؤْتَلِفُ وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي * وَمُخْتَلِفُ حَظِّي وَمَا مِنْكَ آمُلُ
 خُذِ الْوَجْدَ عَنِي مُسْنَدًا وَمُعْنَعَنَا * فَغِيرِي بِمَوْضُوعِ الْهَوَى يَتَحَلَّ
 وَذِي نُبُدُّ مِنْ مُبْهِمِ الْحُبِّ فَاعْتَبِرْ * وَغَامِضُهُ إِنْ رُمْتَ شَرْحًا أَطْوُلُ
 عَزِيزٌ بِكُمْ صَبْرٌ ذَلِيلٌ لِعَزِيزِكُمْ * وَمَشْهُورٌ أَوْصَافُ الْمُحِبِّ التَّذَلُّ



غَرِيبٌ يُقَاسِي الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَالَهُ * وَحَقَّكَ عَنْ دَارِ الْقَلَى مُتَحَوِّلُ
 فَرِفْقًا بِمَقْطُوعِ الْوَسَائِلِ مَالَهُ * إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا عَنْكَ مَعْدِلُ
 فَلَا زِلتَ فِي عِزٍّ مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ * وَلَا زِلتَ تَعْلُو بِالثَّجَنِي فَأَنْزَلُ
 أَوَرِّي بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ وَزِينَبِ * وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنِي وَأَنْتَ الْمُؤْمَنُ
 فَخُذْ أَوَّلًا مِنْ آخِرِ، ثُمَّ أَوَّلًا * مِنَ النَّصْفِ مِنْهُ فَهُوَ فِيهِ مُكَمَّلٌ
 أَبَرُّ إِذَا أَقْسَمْتُ أَنِي بِحُبِّهِ * أَهِيمُ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلٌ



شرح القصيدة

يقول الإمام ابن فرح الإشبيلي رحمه الله تعالى:

غرامي صحيح والرجا فيك معرضٌ * وحزني ودمعي مرسلٌ ومسلسلٌ
والغرام هو: الشرُ الدائم والعذاب، من قوله تعالى: "إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ
غَرَاماً" [الفرقان: 65]، أي: لازماً دائماً غير مفارق، ومنه سميَ الغريم
للازمته ويقال: فلان مغرم بهذا أي لازم له مولعٌ به⁽¹⁾، والغرام أيضاً:
الحب الملازم للمحبٌ.

ويقصد الناظم من الناحية الوجданية⁽²⁾; أنَّ لوعته من عذابه بحبه دائم
ثابت، صحيح، أي: غير فاسد، ولا باطل

وأمّا من الناحية الاصطلاحية، فيقصد نوعاً من أنواع الحديث وأهمّها وهو
الذي عليه مدار علم الحديث، وهو الحديث الصحيح، حيث أنَّ علم الحديث
كُلُّه يدور على معرفة صحيح الحديث من سقيمه.

في هذا البيت يذكر الناظم أربعة أنواع من الحديث وهي كما يلي
الحديث الصحيح: وذلك في قوله: غرامي صحيح.

الحديث المعرض: وذلك في قوله: والرجا فيك معرضٌ.

الحديث المرسل: وذلك في قوله: وحزني ودمعي مرسلٌ.

الحديث المسلسل: وذلك في قوله: ومسلسلٌ.

ونحن سنتبع الناظم في سردِ المصطلحات، فنشرح كلَّ مصطلح على
حسب النظم، إلا إذا استوجب الأمر مخالفته في ترتيبه.

فقوله رحمه الله تعالى:

غرامي صحيح * مسلسلٌ

(1) تفسير السعدي، والقرطبي، والوسطي للقطاطوفي، والبغوي.

(2) الوجدان: حالة نفسية تجعل الإنسان متاثراً بعواطفه أكثر من تأثر بفكرة، ينظر قاموس العرب.



الحديث الصحيح

الصحيح لغة:

الصحيح على وزن فَعِيل، بمعنى فاعل، وهو من الصَّحة، وهي حقيقة في الأَجْسَام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعية⁽¹⁾.

وفي المعجم الغني: (ص ح ح) صيغة فَعِيل، تقول: صَحِيحُ الْجَسْمٍ: السَّالِمُ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَقْلٌ صَحِيقٌ: سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَخَبَرٌ صَحِيقٌ لَا شَكَّ فِيهِ⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

هو الخبر الذي اتصل إسناده، برواية العدل، الضابط عن مثله إلى منتهاه، بلا شذوذ، ولا علة.

وهذا التعريف مجمع عليه بين أهل الصنعة، وبه قال العراقي: وأهل هذا الشأن قسموا السنن * إلى صحيح وضعيف وحسن فالأول المتصل بالإسناد * بنقل عدل ضابط الفواد عن مثله من غير ما شذوذ * وعلة قادحة فتزوذي⁽³⁾.

وبه قال البيقوني:

أَوْلَاهَا الصَّحِيقُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ * إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشَدُّ أَوْ يُعَلَّمْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مَثْلِهِ * مَعْتَدِلٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ⁽⁴⁾.
وَبَهْ قَالَ السِّيَوْطِيُّ وَابْنُ حَمْرَاءَ وَابْنُ الْمَلْقَنَ وَكُلُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(1) ينظر تدريب الرَّاوِي لِلسِّيَوْطِيِّ، معاجم اللغة

(2) المعجم الغني مادة ص ح ح.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) نظم البيقونية.



وعلى هذا، فإنَّه يجب في الخبر الصَّحيح أن تجتمع فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: اتصال السند.

الشرط الثاني: عدالة الرواية.

الشرط الثالث: ضبط الرواية.

الشرط الرابع: السَّلامة من الشذوذ.

الشرط الخامس: السَّلامة من العلة.

ويجبُ، أن يُعلم أنَّ معظم هذه الشروط يمثل نوعاً من أنواع الحديث، فيلزم الباحث أن يدرس كلَّ واحد منها على حدة حتَّى يتمكَّن من تحقيق شرطه في الحديث الصحيح، فمما يستوجب علينا ذكره الآن هو: الحديث المتصل، والحديث الشاذ، والحديث المعمول، وما يتعلَّق به من اضطراب وإدراج وقلبٍ وغيرها من العلل، لتعلقهم بصحَّة الحديث.

الشرط الأول: اتصال السند:

الحديث المتصل

السنن لغة: هو الركن الذي يعتمد عليه⁽¹⁾.

والسنن اصطلاحاً: هو سلسلة الرواية الموصلة إلى المتن.

وبه قال السيوطي:

والسنن الإخبار عن طريق * متن كإسناد لدى الفريق⁽²⁾.

ومقصود باتصال السند هنا: أن يكون كل راوٍ، أو كلَّ رجلٍ من رجال الإسناد قد تحمل الحديث إسناداً ومتناً مباشرةً عمن قبله، وهذا من أول الإسناد إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، أو إلى قائله، وبهذا يسلم الحديث من وقوع أي سقط أو انقطاع في إسناده، كالتعليق والإعصار والإرسال، وسيأتي شرحهم.

قال السيوطي:

مرفوعاً أو موقوفاً إذ يتصل * إسناده الموصول والمتصل⁽³⁾.

(1) ينظر قاموس المعاني مادة (س ن د).

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) المنظومة البيقونية لعمر أو طه البيقوني.



أو تقول هو: تصريح كل من في سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، بأي طريقة من طرق تحمل الحديث، كقوله:

سمعت فلانا، أو سمعنا فلانا، أو حدثني فلان، أو حدثنا، أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أنبأني، أو أنبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو أن يقول عن فلان لغير المدلس، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد تلقى الحديث ممن فوقه مباشرة، ولو تلقاه بالإجازة، كما سيأتي في طرق تحمل الحديث.

وعلى هذا فالحديث المتصل هو ما تصل إسناده بأي طريقة من طرق تحمل الحديث إلى قائله، والحديث المتصل كما بينا هو بنفسه شرط من شروط صحة الحديث، والاتصال هو عماد الإسناد، فلا اتصال لا يكون الإسناد صحيحا، ولا يخفى على طالب العلم مزية الإسناد وفضله وفوائده.

فوائد الإسناد:

إن للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز، وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية، إذ أن الحديث النبوي الشريف ثانٍ أدلةً لأحكام الشرع، ولو لا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ، ولاختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين صريحها من سقيمها. فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي: معرفة صحة الحديث أو ضعفه، فمَدَارُ قبول الحديث غالباً على إسناده.

والتثبت والتحري قبل أن ينسب شيء إلى أحد هو المنهج الإسلامي الأصيل والفريد، دعا إليه القرآن الكريم، وأثَّمَ النبي ﷺ ناقل الأقوال بلا التمييز بقوله: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكلِّ ما سمع" ⁽¹⁾، ويشتد الإثم ويزيد إذا كانت نسبة الشيء إلى الشرع بلا تبِّين، والله در الحسن البصري القائل: المؤمن وقاف متبَّين ⁽²⁾.

ومن هنا تبرز أهمية الإسناد من حيث اتصاله، ودوره في غربلة الأخبار وتقييتها حتى تكون نسبة الحوادث إلى مصدرها بطريق سليم ومنهج قويم.

(1) رواه مسلم في مقدمة الصحيح 1/8

(2) مجموع الفتاوى 10/382



قال شعبة: كُل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام⁽¹⁾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"⁽²⁾.

وهذه هي حقيقة سلسلة الأسانيد، ومن ثم يعد الإسناد من المعجزات النبوية الخالدة، وإرهاص⁽³⁾ طيب وباهر لحفظ الدين من الضياع، وقد سطَّر التاريخ في عمره بأن الإسناد وليد الأمة الإسلامية فحسب.

فعن محمد بن حاتم بن المظفر قال: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها بالإسناد وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، أمناء يحفظون آثار الرُّسُلِ إِلَّا في هذه الأمة⁽⁵⁾.

فائدة السنن بالنسبة للحديث:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

فأعلم أولاً: أنَّ مدار الحديث على الإسناد، فبِه تتبَّع صَحَّته ويُظْهِر اتِّصاله⁽⁶⁾.

(1) كتاب المجرودين: 19/1 [3].

(2) رواه أحمد في المسند (2947) وغيره.

(3) الإرهاص: له عدَّة معانٍ منها: الدعم، تقول: أرسِنَ الجدار إِذَا دُعِمَ، ينظر معجم المعاني.

(4) شرف أصحاب الحديث، ص: 40.

(5) المصدر السابق: 42.

(6) الإلماع ص 194.



وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى:
اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته
وسقمه⁽¹⁾.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى:
الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟⁽²⁾.
وعن يحيى بن سعيد القطّان قال:
لا تنتظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد وإنما فلا
تغتر بالحديث إذا لم يصح الإسناد⁽³⁾.

وقد تولى الله تعالى حفظ الأسانيد على هذه الأمة فلا تفوتهم زلة في كلمة
فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت للأحدهم، ولا يمكن لفاسق أن ي quam
كلمة موضوعة والله الحمد، قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9]، والسند هو الموصل إلى الذكر، فهو يحفظ الذكر،
فكان لا بد من حفظه.

وأما الإرسال فيوجد في كثير من أحاديث اليهود، ومع ذلك فإنهم لا
يقربون فيه من موسى عليه وعلى رسول الله الصلاة والسلام قربنا من
نبيّنا محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثة عصرا فيزيد من ألف وخمس مائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى
شمعون ونحوه.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، ومع ذلك فإن مخرجه، أي: مخرج هذا الخبر كذاب قد صح كذبه،
ومن المعلوم أن النقل من الطرق المشتملة على الكاذبين أو المجهولين
فكثير في نقل اليهود والنصارى.

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول 1/91.

(2) أسنده إليه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث.

(3) دليل الفلاح في معرفة بعض لغز المصطلح 263.



وأما منتهى بلوغهم في السنّد، فلا يمكن لليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبیٌّ أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن للنّصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون، وبولص، ومع هذا ستجد في أسانيدهم انقطاعات والباقي تجد فيه كذابين.

الخلاصة:

اتصال السنّد معناه: أنَّ كل راوٍ من الرُّوَاة قد تحمَّل الحديث إسناداً ومتناً عن شيخه مباشرةً بطريقة من طرق التَّحْمُل المعمول بها، وبهذا يسلم الحديث من الانقطاع في سنته، وطرق تحمل الحديث على ما يلي:

طرق تحمل الحديث وروايته:

1 – قراءة الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابه ما سمعه من الشيخ، وذهب الجُمهور إلى أن السَّماع أعلى أقسام طرق التَّحْمُل، وقبل شُيوع الفاظ التَّحْمُل كان الطالب يقول عند أدائه: سمعت، أو حدثني، أو أنباني، أو أخبرني، أو قال لي، أو ذكر لي، وبعد شُيوع الألفاظ الخاصة بالتحمُل أصبحت: لفظة سمعت، أو حدثني: للدلالة على السَّماع من لفظ الشيخ⁽¹⁾. وجاء عن الخطيب أن أرفع الأداء في هذا النوع قول التلميذ: سمعت، ثم حدثنا، ثم أخبرنا⁽²⁾، وتكون هذه الصيغ في حال وجود غيره معه، وإن كان لوحده قال: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وهي أرفع الطرق في الأداء وأكثرها صراحة.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، صفحة 196-197. بتصرف.

(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي، صفحة 54-55. بتصرف.



وقال اللقاني: إن هذه الألفاظ قد تختصر، فمثلاً يُقال لحدثنا: ثنا، وبعضهم يختصرها بـ: نا، أو دثنا، وأخبرنا بـ: أنا، أو أرنا، أو أبنا⁽¹⁾.

وأجاز العلماء السماع من الشيخ من وراء حجاب إذا عُرف الصوت، لأن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام بمُجرد سمع صوت المؤذن مع غيابه عن سمعه، وكذلك كان سمع الصحابة الكرام من أمّهات المؤمنين من وراء حجاب، ويكون أداؤها بالألفاظ التي تم ذكرها⁽²⁾.

2 – القراءة على الشيخ أو العرض:

وتكون لفظة: أخبرني: دلالة على القراءة على الشيخ⁽³⁾.

والقراءة على الشيخ تسمى أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواء قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، سواء كانت القراءة من حفظه أو من كتابته، سواء كان الشيخ يتبعه من حفظه أو من كتابه، وهذا الصورة يجوز الرواية بها، وأما الفاظ الأداء في هذه الصورة فتكون بقول الطالب: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقره، وهو الأحوط، كما يجوز بعبارات السمع المقيدة بلفظ القراءة، قوله: حدثنا قراءةً عليه، وأما الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وذهب الإمام مسلم وجمهور أهل المشرق من المحدثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدثنا⁽⁶⁾.

وتعدّت آراء المحدثين في رتبة القراءة على الشيخ على الأقوال الآتية:
مساوية للسماع: وهو قول مالك، والبخاري، وأكثر علماء الكوفة
والحجاز، وأقل من السمع: وهو قول الجمهور من أهل المشرق، وأعلى

(1) محمود بن محمد المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صفحة 87.

(2) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 95-96. بتصرف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الدبياج المذهب في مصطلح الحديث، صفحة 53، جزء 1. بتصرف.

(4) علي بن محمد الجرجاني، الدبياج المذهب في مصطلح الحديث، صفحة 54، جزء 1. بتصرف.

(5) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 197-198. بتصرف.

(6) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 96-98. بتصرف.



من السّماع: وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب⁽¹⁾.

3 – الإجازة:

الإجازة وتعني الإذن بالرواية، سواءً كان الإذن عن طريق اللّفظ، أو الكتابة، كأن يقول الشيخ لתלמידه: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، وأما الفاظ الأداء بهذا النوع، فيقول: أجاز لي فلان، وهو الأولى، كما يجوز أداؤها بعبارات السّماع والقراءة المقيّدة، قوله: حدثنا أو أخبرنا إجازة، كما أجاز المتأخرين لفظ أبنائنا، وأما أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي:

أ - الإجازة من الشيخ لمعین بمعین: قوله: أجزتك يا فلان في صحيح البخاري، وذهب الجمهور إلى جواز الرواية والعمل بها، وذهب الشافعي في أحد روایته إلى إبطالها، وعدّها الظاهريّة كالمُرسل في البطلان، وذهب بعض المحدثين إلى أنّ الأصل التوقف حتّى يتبيّن إتقان المجاز وثقة وثقة الراوي المجاز له⁽²⁾⁽³⁾، والصحيح أنّها صالحة للرواية، وتسمى بالإجازة الخاصة.

ومتأخرُون يطلقون هذا اللّفظ مع السّماع أو القراءة، فيقول الشيخ بعده: أجزت فلانا في كتاب كذا، إجازة خاصة من معین لمعین في معین، توكيدا منه على صلاحية إجازته له، والحال أنّ الكتاب معین، والمجاز معین والمجاز معین، ولكنه عُرف عندهم فلا تثريب عليهم.

ب - الإجازة من الشيخ لمعین بغير معین: قوله: أجزتك يا فلان برواية مسمو عاتي⁽⁴⁾، وهي كسابقها وتسمى بالإجازة العامة، ويجوز العمل بها.

ج - الإجازة من الشيخ لغير معین بغير معین: قوله: أجزت أهل زمانى برواية مسمو عاتي، وهي مردودة عند الغالب لغلبة الإبهام فيها، وعند غيرهم معمول بها، والظاهر القبول والله أعلم، وتسمى بالإجازة المطلقة.

الإجازة من الشيخ بمجهول أو لمجهول: قوله: أجزت كتاب السنّن، وكان قد روی عدداً من كتب السنّن، أو قوله: أجزت فلاناً، ويكون هناك عدد من الأشخاص بنفس هذا الاسم، وهذا النوع غير جائز الرواية به؛ لأنّ فيه جهالة⁽⁵⁾، فيتوقف فيها حتّى يعيّن، أو يطلق الإجازة، أو يعمّمها.



د - الإجازة للمعدوم: كقوله: أجزتْ فلاناً ولمن يولد له، قيل أنَّ لغير المولود لا تصح، وقيل غير ذلك، ومن رأي أنَّ الإجازة بيد المجيز يجيز بها من يشاء وأمره إلى الله تعالى، وأمّا الإجازة للطفل غير المميز فصحيحة؛ لأنَّ الإجازة تصح للعاقل وغيره.

4 – المناولة:

المناولة تنقسمُ الرواية بهذا النوع إلى عدّة أقسام، نذكرها فيما يأتي⁽⁶⁾:

القسم الأول: المُناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلاها، وصورتها: أن يُعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روایتي عن فلان، فاروه عنِّي، سواءً كان ناوله إياها على سبيل التملّك أو الإعارة لينسخه، وهي أقلّ مرتبةً من السّماع أو القراءة، وأعلى من الإجازة المجرّدة، وذهب العلماء إلى جواز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء بها، فالأخير قول: ناولني وأجازني، أو أجاز لي، كما تجوز بعبارات السّماع والقراءة المُقيّدة، كقول: حدثنا مُناولة وإجازة، أو أخبرنا مُناولة وإجازة، وذهب المحدثون كالزُّهري، وربيعة الرّأي، وجماعة من أهل مكة والكوفة، وغيرهم إلى أنّها تقوم مقام السّماع، بينما قال الفقهاء بأنّها لا تُعد سماعاً؛ كالشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

القسم الثاني: المُناولة المُجرّدة عن الإجازة: وصورتها: أن يُعطي الشيخ التلميذ كتابه ويقول له: هذا سمعاني، والأصل في هذا القسم عدم جواز الرواية به، لعدم التصرّح بإجازة الرواية، فلعله أعاره إياه أو أعطاه إياه ليتفقّه منه لا ليرويه.

(1) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، صفحة 55-58. بتصرف.

(2) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 198-200. بتصرف.

(3) علي بن محمد الجرجاني ، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، صفحة 55-57، جزء 1. بتصرف.

(4) بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (الطبعة الأولى)، صفحة 491-492، جزء 1. بتصرف.

(5) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، صفحة 58-61. بتصرف.

(6) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 200-201. بتصرف.

(7) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعیدية في شرح الألفية الحدیثیة (الطبعة الأولى)، صفحة 265-270، جزء 1. بتصرف.



القسم الثالث: عرض المُناولة المقترب بالإجازة: وهو أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأمله ثم يعيده إليه أي يُناوله إياه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روایتي عن شيوخي فيه، فاروه عنِّي، أو أجزت لك روایته عنِّي، وهو يسمى: عرض المُناولة، وفي القراءة يسمى: عرض قراءة⁽¹⁾، وهو معمول به وإجازته صحيحة.

القسم الرابع: عرض المُناولة المجرد من الإجازة: أما عرض المُناولة إن لم يكن مقتربنا بالإجازة، كأن يعرض الطالب كتابه على الشيخ، فيقول: وقفت على ما فيه وهو من حديثي عن فلان، بلا تصريح للفظ الإجازة، فالظاهر التوقف فيه.

القسم الخامس: أن يقوم الطالب بكتابه للشيخ ويقول له فيه: هذه روایتك فناولنيه، فيوافق من غير نظر إليها، وهذه الرواية لا تجوز⁽²⁾، وإن كانت بتأمل ونظر فهي كسابقها في الحكم باقتران الإجازة وعدمهما، وقيل إن كان الطالب مأموناً عدلاً مشهوراً بالثقوب فتجوز، وقيل لا.

5 – الكتابة:

الكتابة وهي أن يقوم الشيخ بكتابه مساعاته لتلميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطه أو أمره بالكتابة أو أمر غيره، وأما الفاظ الأداء بها بالتصريح، قوله: كتب إلى فلان، أو الفاظ السمع والقراءة المقيدة، قوله: حدثي أو أخبرني فلان كتابة، ويكفي في الكتابة معرفة الخط دون البينة على ذلك، وهي على عدة أنواع وبيانها فيما يأتي⁽³⁾⁽⁴⁾:

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: قوله: أجزتك ما كتبته لك، ويجوز الرواية بها.

النوع الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة: كتابة الشيخ لتلميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له، ولا يجيئه بروايتها، وتعدد آراء المحدثين بين الرواية بها وعدمهها، والأصل الجواز⁽⁵⁾ عند المشهور من أهل الحديث، لورود ذلك في مصنفاتهم وكتبهم، قوله: كتب إلى فلان⁽⁶⁾.



ويُستحب للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه؛ اتباعاً للنبي ﷺ، ثم يُسمّل، ويقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وما ورد في أنواع الإجازة في ذلك؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التتوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ⁽⁷⁾.

6 – الإعلام:

وصورة ذلك الإخبار من الشيخ لتلميذه بأنّ هذا الكتاب أو الحديث سمعاه، وتعددت أقوال العلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقه والأصول إلى الجواز⁽⁸⁾، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتمالية وجود خلل فيه، ويكون الأداء به بقول: أعلمني شيخي بهذا⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، ومن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن جرير، وابن الصباغ، وأبو العباس الغمرى، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به، قال بوجوب العمل به إن صح إسناده⁽¹¹⁾⁽¹²⁾، وهذا هو الصواب.

(1) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 57، جزء 1. بتصرف، علوم الحديث لابن الصلاح ص 166 بتصرف.

(2) يحيى بن شرف النووى، التقريب صفحة 61-64. بتصرف.

(3) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 201-202. بتصرف.

(4) شمس الدين السخاوي، شرح الفية الحديث للعربي، صفحة 14-3، جزء 3. بتصرف.

(5) علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 58، جزء 1. بتصرف.

(6) يحيى بن شرف النووى، التقريب صفحة 64-65. بتصرف.

(7) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، صفحة 19-14، جزء 3. بتصرف.

(8) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202. بتصرف.

(9) يحيى بن شرف النووى، التقريب صفحة 65. بتصرف.

(10) أبو الحسن الهروى القارى، شرح نخبة الفكر، صفحة 687. بتصرف.

(11) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوى، صفحة 486، جزء 1. بتصرف.

(12) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202-203. بتصرف.



7 – الوصيّة:

الوصيّة وصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتاب من كتبه التي يرويها⁽¹⁾، وقد تعددت آراء العلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز⁽²⁾.

ويكون الأداء بها بقول: أوصى إلى فلان بهذا، أو حدثني فلان وصيّة، وجاء عن الرامهرمزي أنه قال لمحمد بن سيرين: "إن أوصى أحد لي بكتبه فأحدث عنه؟ فأجابه: نعم، ثم قال له: لا أمرك ولا أنهاك"⁽³⁾، ونقل عن بعض الأئمة جواز الرواية بهذه الطريقة بمجرد الوصيّة؛ لأنّها نوع من الإذن⁽⁴⁾.

8 – الوجادة:

الوجادة وصورتها أن يجد التلميذ أحاديث بخطٍّ شيخ يرويها، ويكون الطالب يعرف خطٍّ شيخه، وليس له سماع منه ولا إجازة، والرواية بهذه الصورة من باب المُنقطع...، وأما الفاظ الأداء بها فقول التلميذ: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان هذا، ثم يقرأ السنّد والمتن، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المُحدّثين من باب المرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال⁽⁵⁾.

وأجاز بعض العلماء أداء الحديث بهذا النوع بقول: حدثنا فلان وأخبرنا فلان، وهذا في حال معرفة صاحب الخط والكتاب، وإن كان الراوي لا يعرفه فيقول: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، وكل ذلك يُعد من باب المُنقطع، وأما العمل بها؛ فذهب أغلب المُحدّثين من المالكية بعدم جواز العمل بها، ونقل عن بعض الشافعية جواز العمل بها، وذهب البعض الآخر إلى وجوب العمل بها إن كانت من ثقة⁽⁶⁾.

(1) مفتاح السعیدیة، لشمس الدین محمد بن عمار، ص 281، جزء 1. بتصرف.

(2) شرح نخبة الفکر، لأبی الحسن نور الدین الھروی، ص 686-687. بتصرف.

(3) فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث للعراقي، لشمس الدین السخاوی، ص 19، جزء 3. بتصرف.

(4) تيسیر مصطلح الحدیث، لمحمد بن احمد النعیمی، ص 203. بتصرف.

(5) التقریب والتیسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر، لیحیی بن شرف النووی، ص 65-66. بتصرف.

(6) تدرب الراوی، لجلال الدین السیوطی، ص 487، جزء 1. بتصرف.



ومن أجاز الرواية بالوجادة كان استناده على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟" قالوا: الملائكة، قال: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْ رَبِّهِمْ؟" قالوا: فالنبيون، قال: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ؟" قالوا: فنحن، قال: "وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟" قال: فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لِقَوْمٍ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحْفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا" (1).

وهذا الخبر ضعفوه بسبب المغيرة بن قيس، قال فيه أبو حاتم منكر الحديث (2).

والصحيح أنَّ الحديث حسن لغيره، فقد رُويَ من طرق أخرى تتبعه وتشهد له، وإن كانت فيها ضعف إلَّا أنها تجبر بعضها، وقد حسنه الألباني (3).

وإن كان اعتمادهم على هذا الحديث ولو أنه حسن، فإنه ليس فيه دلالة على الإجازة، بل فيه دلالة على العمل بما فيه، وعلى هذا فقول من يرى بعدم صلاحية الرواية بالوجادة ويرى العمل بما فيها، هو الصواب والله تعالى أعلم.

وصاحب السماع أو القراءة أو الإجازة؛ إن كان مأموناً من التدليس وُعرف أنَّ له سماع بالجملة، أو في حديث معين من شيخه المعروف به، أو لم يُعرف بذلك جاز له أن يقول (عن فلان) أو (قال فلان)، استناداً على تمام عدالته.

(1) رواه البيهقي في دلائل النبوة 6/538، من طريق إسماعيل بن عياش.

(2) لسان الميزان 6/79.

(3) السلسلة الصحيحة 3215.



وأمّا إن كان الرّاوي مدلّساً وسيأتي تعریفه وأقسامه، فلا تُقبل منه العنعة أو حتّى لفظ قال، بل يُجب التوقف فيه ولا يُحکم باتصال السند، إلّا بشروط أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

وكلّ ما سبق يصبُّ في شرط اتصال السند، فهو من أهمّ شروط صحة الحديث، فلو كان في السند سقط، فإنَّه لا يُعلم حال الساقط فأمره مغيب، ولهذا لا يُقبل هذا الإسناد حتّى يُعرف الساقط ويُعلم حاله، فإنْ عرف الساقط، بُحث في حاله، فإنْ كان ثقة يُقبل السند ويُقبل خبره، وإنْ لم يكن كذلك يُردُّ الخبر.

ومن هنا يتبيّن لنا؛ أنَّ شرط الاتصال فرع من شرطي العدالة والضبط، وعليه؛ فلو أتَنا تحقّقنا من الساقط فكان من العدول الضابطين، لم يكن انقطاع الإسناد مانعاً من تصحّح الحديث إن لم يكن شاذًا أو معلولاً، ولذلك احتاجَ أهل العلم بمراسيل الصحابة، لأنَّ الصحابي لا يُرسل إلّا عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول ضبّاط قولًا واحدًا، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وكذلك احتجُوا بمراسيل الثقات الذين لا يرسلون إلّا عن ثقات، وبعنهـة من لا يدلّس إلّا عن ثقة بضوابط سنائي على ذكرها إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

الفرق بين السند والإسناد:

السند: هو الإخبار عن طريق المتن.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله⁽³⁾.

ولكنَّ الغالب على أهل الصنعة عدم التمييز بينهما، والتفرّق أولى.

(1) شرح البيقونية، لطارق أبي معاذ، ص 18. بتصرف.

(2) شرح البيقونية لطارق أبي معاذ ص 19. بتصرف شديد.

(3) قواعد التحديـث لجمال الدين القاسمي ص 210.



الشرط الثاني: عدالة الرّاوي:

العدالة

العدالة لغة: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النّفوس أنّه مستقيم، من عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدُولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ، وَبَسْطُ الْوَالِي عَدْلَهُ⁽¹⁾.

العدالة اصطلاحاً: فقد تنوّعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبها، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها⁽²⁾.

وعرفها ابن الحاجب: بقوله: العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتحتّق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغار وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدينية مما لا يليق به ولا ضرورة⁽³⁾.

والتعريف الغالب والمعمول به، هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة⁽⁴⁾.

(1) الصاح في اللغة للجوهري 5/1760، لسان العرب لابن منظور 11/430، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص 1030، المصباح المنير للفيومي 2/396.

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 102.

(3) مختصر منتهى الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين 2/63.

(4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 29، وانظر: شرح تنقح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول للقرافي ص: 361.



فهذه تعاريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوّعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو؛ أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة.

والملكة لغة: صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة⁽¹⁾.

واصطلاحاً: تختلف تعاريفات الملكة اصطلاحاً بين المحدثين وغيرهم؛ لأنَّ لفظ الملكة هو في الأصل مصطلح فلسي يدور على أحوال كلِّ نفس خاصة في عمل خاص.

ومقصود بها عند أهل الحديث: هي صفة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة.

وقد يستشكل على البعض اشتراط الملكة بمعناها الخاص، بأن يكون الراوي تقىًّا مجتنباً للفسق وللصغار، وهذا يصعب تحقيقه، ولو كان هذا الشرط مطروداً لقلَّ العدول وعزَّ وجودهم، بل لعدم وجودهم.

ولكن المراد بالملكة في العدل؛ أن لا يكون صاحب هوى، وإن وقع منه الذنب سارع بالتوبة فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله - تعالى - حتَّى لم يخلطها بمعصية إلَّا يحيى بن زكريَا، ولا عصى الله - تعالى - فلم يخلط بطاعة؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح⁽²⁾.

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله - تعالى -؛ لأنَّ متى ما لم نجعل العدل إلَّا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أداننا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ...⁽³⁾.

(1) معجم اللغة العربية المعاصر.

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 138.

(3) مقدمة صحيح ابن حبان ج 1 ص: 151.



شروط العدالة:

ولكي تكتمل عدالة الرّاوي يجب أن تكون فيه أوصاف معينة، وهذه الأوصاف تمثل في خمسة شروط:

1 – الإسلام.

2 – التَّكليف.

3 – اجتناب أسباب الفسق.

4 – اجتناب خوارم المروءة

5 – ألا يكون مغفلًا.

وقد قال البعض يجب أن يكون: بالغاً عاقلاً، فهذا شرطان، ولم يذكر شرط: عدم الغفلة، والصَّحيح؛ أنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكليف، وإنَّ نَزْعَ شرط: ألا يكون الرّاوي مغفلًا، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم قد فاض بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحدث وغيرهم مما يندى له الجبين حال ذكرهم، مما يوجب اشتراط هذا الشرط، وسنطرق لبعض أخبارهم، وعلى هذا فيجمع البلوغ والعقل في التَّكليف، ويُضاف عدم الغفلة.

الشرط الأول: الإسلام:

والإسلام لغة: هو: الانقياد والخضوع والذل؛ يُقال: أسلم واستسلم أي انقاد⁽¹⁾.

وأصطلاحاً: هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية. وهو واجب لأنَّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلاً، فهو غير مؤمن، فقد كذب الرَّسُول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبرٌ ممَّن هو مكذب به، وهذا الشرط أساسٍ، ويدحض قول: عدم اشتراط الإسلام الرواية في الحديث المتواتر. ولكن لو تحمل هذا الكافر حدثاً حال كفره ولم يحدث به، ثمَّ أسلم وتوفَّرت فيه شروط العدالة فإنه يقبل منه؛ لأنَّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطاً للتحمُّل، وكثير من الصحابة سمعوا أحاديثاً حال كفرهم وحدَّثوا بها حال إسلامهم، وقد تلقَّاها عامة الصحابة بالقبول منهم:



جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِ: عَنْ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ"⁽²⁾، فَجَبِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِهَذَا الْخَبَرِ كَانَ كَافِرًا، فَقَدْ كَانَ وَقْتُ التَّحْمُلِ أَسِيرًا مِنْ أُسَارِي بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، وَلَكِنَّهُ حِينَ أَذَاهَ كَانَ مُسْلِمًا فَقَبْلَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَخْرَجُهَا الْبَخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: وَاسْتَدِلْ بِهِ (أَيْ قَصَّةُ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ) عَلَى صَحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحْمَلَهُ الرَّاوِيُّ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَكَذَا الْفَاسِقُ إِذَا أَذَاهَ فِي حَالِ الْعَدْلَةِ⁽³⁾.

الشرط الثاني: التكليف:

والتكليف لغةً: مصدر كَلَّفَ، يُقالُ: كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا، أَيْ: أَمْرَهُ بِمَا يُشْقِّ عَلَيْهِ. واصطلاحاً: هو أن يبلغ الصبي مرحلةً من عمره يمكن له تحمل الأوامر والنواهي، فيستحق الأجر إن الامتثال، ويستحق العقاب في حال عدم الامتثال.

والتكليف شروط، فالشرط الأول: البلوغ، والشرط الثاني العقل، ومنهم من زاد على ذلك فقال: "يجب أن تكون قد بلغته دعوة الإسلام" استناداً لآلية الكريمة "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [الإسراء: 15].

فقالوا هذا الآية دالة على رفع التكليف على الذي لم تبلغه الدعوة المحمدية، ويبقى على عقیدته الأولى و يحاسب عليها، والله أعلم.

ومنهم من قال: المكافَف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجئ. فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلقاء، والصحيح أنَّها شروط استثنائية، ولن يستلزم شروطاً أساسية، فالشروط الأساسية هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنما هو تابع للشروطتين الأساسيةين وما هو بمطرد، فليس الأصل في الإنسان الغفلة، ولا الأصل فيه الإلقاء، بل الأصل فيه العقل، والبلوغ، لأنَّ الطفولة لا تدوم.



إذا؛ للتكليف شرطان لا خلاف فيهما.

الأول: البلوغ: وهو بلوغ الحلم، وهو انتهاء حد الصغر، ويتحقق البلوغ بإحدى الأمارات التالية بالنسبة للذكر.

أ - بلوغ خمس عشرة سنة: كحد أقصى غالبا.

ب - الاحتلام: وهو إنزال المنى دفقاً بلذة.

ج - إنبات شعر خشن في القبل.

وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوةبني قريظة حين حكم فهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بالقتل دون النساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوه وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطيّة القرظي رضي الله عنه، وهو من بنى قريضة وبنى قريظة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بنى النضير، وبنى قريظة، وبنى قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنّه كان حليفاً لهم في الجاهلية، فقال عطيّة الفرضي: "كنت من سبّي بنى قريظة، فكانوا ينظرونَ فمن أنتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، ومن لم ينْبُتْ لم يُقْتَلَ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ ينْبُتْ، وَفِي رَوَايَةٍ فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوُجِدُوا هَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبَّيِ" (4).

فلم يسألوا عن العمر، ولا هل انزل منيّا أم لا، بل كان الحكم بالإنبات. وأما بالنسبة للإناث فبلغهن يتحقق بإحدى الأمارات الثلاث السابقة، وزد عليهم أمارتين آخرتين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشهريّة، أو بان عليها الحمل، فهو أマارة للبلوغ بالنسبة للأنثى، إذا؛ للذكر ثلاثة أمارات وللأنثى خمس أمارات. ولأجل هذه الشروط فإنّ الصبي غير مكلّف لضعفه عن احتمال الأوامر والنّواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفعَ الْقَلْمَ عنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (5).



ولقد اختلف في الطفل الذي يميز هل قبل روايته أم لا؟ والطفل المميز هو الذي لم يبلغ بعد لكنه يميز الحق من الباطل، وقيل هو الذي يميز بين الحمار والبقرة، والصحيح أنَّ الطفل سواء كان ممِّزاً أو غير ممِّزاً قبل تحمله ولا قبل روايته حتى يبلغ، هذا لأنَّ الصغير ينسى ويشغله اللعب ويُخاف، فيحمله ذلك على الكذب من جراء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرد اللهو، والله أعلم.

الثاني: وهو العقل: أي أن يكون عاقلاً.
 والعقل هو: آلة التمييز والإدراك، وهو الذي ميز الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميز الإنسان به بين النافع والضار، ويقول العلماء إن العقل مناط التكليف، ولذلك فإنَّ فاقد العقل كالجنون ونحوه غير مكلف، قال رسول الله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم، وعن الجنون حتى يعقل" (6).
 وفاقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيئاً فكيف يُقبل منه حديث...
 إذًا؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل والبلوغ كي يكون مكلَّفاً، ولا تُقبل الرواية من غير المكلَّف، ويجوز له التَّحمل.

(1) مختار الصحاح 1952/5، ولسان العرب 12/293.

(2) رواه البخاري 765.

(3) للمزيد ينظر فتح الباري ج 2 ص: 289.

(4) رواه أبو داود 4404 - 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.

(5) أخرجه الترمذى 1423، والنمساني في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسنَه البخاري كما في العلل الكبير للترمذى 226، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعاً على، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند 197/2، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقى 5292، والخطيب فى الكفاية ص 77 صححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود 4403.

(6) قد سبق تخرجه.



الثالث: اجتناب أسباب الفسق:

والفسق لغة: الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إِذِ انْفَصَلَتْ عَنْهَا، وتقول فسق الرَّكَب عن الطريق، إِذَا خرجموا⁽¹⁾.

وأصطلاحاً: هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق أي عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته.

والفسق في الشرع نوعان، فسق أكبر وفسق أصغر.

أما الفسق الأكبر: فهو رديف الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النار إذا مات ولم يتوب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعيين قياساً على الكافر، لقوله تعالى:

"إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ" [التوبه: 84].

وقال تعالى: "وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [النور: 55].

وأما الفسق الأصغر: فهو رديف الكفر الأصغر والشرك الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [البقرة: 282]⁽²⁾.

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر⁽³⁾.

(1) ينظر معجم المعاني مادة (فسق).

(2) للمزيد ينظر: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد الغليفى.

(3) تفسير البغوي.



وأَمَّا الْكُفُرُ الْأَكْبَرُ: هُوَ التَّكْذِيبُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِجَلْهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، أَوْ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مَمَّا سَبَقَ، وَكَذَّلِكَ بِمَا صَحَّ مَمَّا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ إِلَيْهِ أَلِيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَتْوِي لِلْكَافِرِينَ" [الزمر: 32].

وَمِنَ الْكُفُرِ الْأَكْبَرِ: كُفُرُ الْإِسْكَارِ وَالْإِسْتِدْبَارِ مَعَ التَّصْدِيقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" [البقرة: 34].

وَمِنْهُ كُفُرُ الْإِعْرَاضِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُغْرِضُونَ" [الْأَحْقَافِ: 3].

وَمِنْهُ كُفُرُ النِّفَاقِ: وَالنِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفُرِ.

إِلَّا أَنَّ النِّفَاقَ بِدُورِهِ عَلَى قَسْمَيْنِ: نِفَاقٌ أَكْبَرُ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا" [النِّسَاءِ: 140].

وَالْوَوْنَى بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، تُسَمِّى وَالْمُعِيَّةُ عَطْفَتُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي الْحُكْمِ.

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَوَارِحِ أَيْ بِالْأَعْمَالِ لَا بِالْقُلُوبِ وَيُسَمَّى أَيْضًا نِفَاً عَمَلِيًّا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْبَعُ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُدْعَهَا، إِذَا أَوْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجرَ" (1).

(1) متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.



فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النفاق، ولكنَّه ليس منافقاً خالصاً لقوله ﷺ: "أربُّ من كنَّ فيه"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه واقعاً في النفاق الأكبر وإن لا فهو في النفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

أمَّا الكفر الأصغر: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أَرِيتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قُيلَ أَيْكُفْرُنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ..."⁽¹⁾.

والمقصود أنَّه ليس كفراً بالله تعالى بل هو كفرٌ بالعشير وهو الزوج، وهو غير مخرج من الملة إلَّا أنَّ صاحبه يستحقُ العقاب إن لم يتتب قبل الموت⁽²⁾.

وكذلك الشرك الأكبر: وهو أن تجعل لله نذِّا تدعوه وترجوه، أو تقول هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، وهو باب واسع الشرح، فإن مات صاحبه قبل التوبة منه فهو خارج من الملة محبط العمل بالكلية، خالد مخالفاً في النار، وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، لقوله تعالى: "إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَاهُ النَّارُ ۚ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ" [المائدة: 72].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِلَاشْرَاكِ بِاللهِ..."⁽³⁾.

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري 29، ومسلم 907.

(2) ينظر: الإبانة من أصول الديانة لحسن أبو الأشبال الزهيري، وعامة كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة.

(3) متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.



ويقابل الشرك الأكبر، الشرك الأصغر: وهو دون الشرك الأكبر، فلا يخرجه صاحبه من الإسلام ولا يحيط العمل بالكلية بل يحيط العمل بعينه، أي العمل الذي وقع فيه الشرك وهو: كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، ومن أنواعه الرّياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرّياء" ⁽¹⁾.

ومنه الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" ⁽²⁾.

فكُلُّ ما سبق ذكره، هو من جنس الفسق، فالفسق عام يشمل كُلَّ ما سبق، وصاحب الفسق الكبير أو الصغير لا يكون عدلاً بحال من الأحوال، لذلك كان شرط اجتناب الفسق عاماً لجميع أنواع الفسق، ولو ثلّاحظ في التعريف قلنا: اجتناب أسباب الفسق، لا الفسق بعينه، هذا لخطورة الأمر كما مرّ معنا.

ومن هنا يظهر لك أنَّ العدل الذي مازلنا لم نستوفيه شروطه بعد، هو أهل لحمل الحديث، وسيظهر ذلك لما نكمل بقيّة الشروط إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه رواه أحمد في "المسندي" 429/5 واللّفظ له، وصححه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في "صحيح الجامع" 1555، والطبراني، والبيهقي والبغوي.

(2) أخرجه الحاكم والترمذى بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنها، وصححه الألباني.

وينظر: الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى، وعامة كتب العقيدة لأهل السنّة والجماعة.



الرّبع: اجتناب خوارم المروءة: المروءة لغة:

المروءة هي كمال الرجولة، مصدر من: مَرُؤٌ يَمْرُؤُ مُرْوِعَةً، فهو مَرِيءٌ أي: بَيْنَ المروءَةِ، وَتَمَرَّاً فلان: تَكَلَّفَ المروءَةِ، وَقَيْلُ: صار ذَا مُرْوِعَةً، وَفَلَانْ تَمَرَّاً بِالْقَوْمِ: أي سعى أن يوصف بالمرءة بِإكرامهم، أو بنقصهم وعَيْبِهِم (1).

وأصطلاحاً:

قال الماوردي: المروءة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضليها، حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد، ولا يتوجّه إليها ذم باستحقاق (2).

وقال ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما ترْكَه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا... وعلى ترك ما فعله من مُباحٍ يوجب ذمَّه عُرْفًا... (3).

وقال الفيومي: المروءة آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق، وجميل العادات (4).

وتلخص المروءة في: اجتناب ما يستقبنه الناس عرفا.

وهذا يتغير من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقاً يستقبعون فعل من يأكل في الشارع، ولا يستقبعون فعل من يتبول في الشارع، إن لم يكن تحت ظلٍ يستظلُّ به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبح فعل من يأكل في الشارع، ويُستقبح فعل من يقضي حاجته في الشارع.

هذا لعدمية وجود المراحيض سابقاً، ووجودها الآن، ولعدمية عادة الأكل في الشارع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير فيه شيء من القبح ولكن لا يخدش المروءة في زماننا.



الخامس: أَلَا يَكُون مَغْفِلًا:

المغفل لغة:

مادّة (غ ف ل) من غَفَلَ، تقول: رَجُلٌ مُغَفِلٌ: لَا فِطْنَةَ لَهُ وَلَا ذَكَاءً، وَيَسْهُلُ خِدَاعُهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفِلًا فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

وأصطلاحاً:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنه عديم الفطنة، ويسهل خداعه.

وهذا الشرط هو شرط زيادة من أهل العلم قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدّم وأشارنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المرءة. فهذه خمسة شروط، فجمع البلوغ والعقل في التكليف إذ هما شرطا التكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيد هذا الشرط الأخير، وهو أن لا يكون الرّاوي مغفلًا، وهو شرط صحيح فعال لازم في عدالة الرّاوي، فالمحفل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي برابعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يُزور له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفوا لحمل الحديث لما سيأتي من أخبار المغفلين:

فمن أخبار المغفلين القراء، في أخبار الحمقى والمغفلين، قال ابن القيم: عن عبد الله بن عمر بن أبان، أَنَّ مشكداً نَسْرَةَ قرأ عليه في التفسير: "وَيَعُوقَ وَبَشْرًا"، قيل له: وَنَسْرًا، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل.

(ارجع إلى الأصل: يريد استصحاب الحال، بأنَّ نسراً أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده ثُقْرَأ الآية "وَبَشْرًا").

ومن أخبار المغفلين من روَاة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيناء، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفلين، فسند حديثاً عن النبي ﷺ عن جبريل - عليه السلام -، عن الله - تعالى -، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكونشيخ الله؟ فإذا هو قد صحّه، وإنّ هو؛ عزّ وجلّ.



وعن أبي حاتم الرازى؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسِينٍ يُصَحِّفُ فِي قُولٍ: مَعَاذُ بْنُ حَبْلٍ (يُرِيدُ مَعَاذًا بْنَ جَبَلَ) حَجَاجُ بْنُ قَرَاقْشَةَ، عَلْقَمَةُ بْنُ مَرِيدٍ (يُرِيدُ عَلْقَمَةً بْنَ مَثْرَدَ)، فَقَالَ لَهُ: أَبُوكَ لَمْ يُسْلِمْكَ إِلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا صَبَيَّةٌ شَغَلَتْنَا عَنِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: كَانَ بَشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّازِيِّ وَكَانَ يُنَاظِرُ فَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بَطَاوُوسَ (وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ تَفْقَهَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ)، فَقَالَ: يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِالظِّيَورِ⁽⁶⁾.

وَهَذَا غَيْضٌ مِنْ فِيضٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمَغْفَلِينَ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا إِبْنَ الْقِيمِ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارُ الْحَمْقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ، فَهُوَ زَانِرُ بِأَخْبَارِهِمْ وَطَرْفَهُمْ. فَكَمَا تَلَاحَظَ وَمَمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلرَّيْبِ أَنَّ الْمَغْفَلَ لَيْسَ أَهْلًا لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا حَرجٌ فِي حَمْلِهِ طَبْعًا، لَعَلَّهُ يَعُودُ إِلَى رِشْدِهِ فَيُرَوِّيَهُ صَحِيحًا.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْغَفْلَةُ الَّتِي يَرِدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الرَّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِكَذْبٍ هُوَ: أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلْطٌ؛ فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَيَتَرَكُ مَا فِي كِتَابِهِ وَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوا، أَوْ غَيْرُهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِمْ، لَا يَعْقُلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَحِّفَ تَصْحِيفًا فَاحْشَا فَيُقْلِبُ الْمَعْنَى؛ لَا يَعْقُلُ ذَلِكَ فَيُكْفِّ عنْهُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ لَقْنَ فَتَلَقَّنَ التَّلَقِينَ؛ يُرِدُّ حَدِيثَهُ الَّذِي لَقْنَ فِيهِ، وَأَخْذَ عَنْهُ مَا أَتَقَنَ حَفْظَهُ، إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ التَّلَقِينَ حَادَثَ فِي حَفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبِلُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفْظَهُ مَمَّا لَقْنَ⁽⁷⁾.

وَالْتَّلَقِينُ فِي الْلِّغَةِ: مَصْدَرُ لَقْنٍ، وَهُوَ: إِلَقاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَيْرِ لِيَأْخُذَ بِهِ، وَمِنْهُ: تَلَقِينُ الشَّهَادَةِ، وَتَلَقِينُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامِ إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ⁽⁸⁾، وَتَلَقَّنَهُ فَهْمَهُ⁽⁹⁾.

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَالْتَّلَقِينُ بِمَعْنَاهِ الْأَشْهَرِ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاوِي عَلَى بَعْضِ الشَّيوُخِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثَ ذَلِكَ الشَّيخِ، مَدْعِيًا بِقُولِهِ أَوْ بِتَصْرِفِهِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّيخِ، مَحَاوِلًا إِيَّاهُمْ ذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ: هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاوِي مِنْ كِتَابٍ عَنْهُ أَوْ مِنْ حَفْظِهِ عَلَى الشَّيخِ حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ،



والشيخ بعد ذلك إما أن يُنكره عليه ويقول: ليس هو من حديثي، فأما إذا أقره فهو إنما يفعل ذلك؛ إما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه، أو كونه مغفلًا، أو كونه قليل الفطنة مفرطا في إحسان الظن، أو شديد الغفلة، أو كثير الوهم والتهاون، وعديم المبالاة والحرص، أو جامعاً بين حسن الظن بالملحق وسوء الحفظ لمروياته، أو بسبب ميله للكذب ورغبتها فيه وعدم تحرجه منه، والتلقين هو عيب يسقط الثقة لمن يتصرف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقتوه الخطأ، قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: أن التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه⁽¹⁰⁾.

ولكن هذا المنهج (على الرغم من وجاهته) فإنه محل خلاف بين العلماء بين مجيز له، وكاره له، قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: لا أستحله⁽¹¹⁾. وفي الحقيقة فإن رأي يحيى بن سعيد القطان له ما يبرره ويعززه؛ لأن التلقين فيه تغليط للشيخ، وإظهار خطئه مما يقلل قدره بين المحدثين، في حين فرق يحيى بن معين بين من يتقطن للتلقين، ومن لا يتقطن حين قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف إن أدخل عليه شيء، فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكان يحيى يكرهه⁽¹²⁾. وبهذا تكون قد استوفينا شروط العدالة، والناظر إلى هذه الشروط يرى شدّتها، وأنَّ الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال لرده، ومع هذا فإنَّ شروط روایة الحديث مازالت لم تستوفي، فما سبق ما هي إلا شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح.

(1) انظر: ((العين)) للفراهيدي (299/8)، ((تاج العروس)) للزبيدي (427/1)، ((المعجم الوسيط)) (860/2)، ((المخصص)) لأبن سيده (245/1)، ((المصباح المنير)) للفيومي (ص 217)، ((مختار الصحاح)) للرازي ص 292.

(2) ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.

(3) ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.

(4) ((المصباح المنير)) 8/446.

(5) المعجم الغني والمعجم الوسيط.

(6) أخبار الحمقى والمغفلين لأبن القيم ص: 74، باب في ذكر المغفلين من القراء، وص: 82، باب في ذكر المغفلين من رواة الحديث.

(7) الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم 1/33-34، والكافية ص: 233-235.

(8) معجم المعاني الجامع.

(9) لسان العرب.

(10) بيان الوهم والإيهام لأبن القطان الفاسي 4/85.

(11) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 1/301.

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي 2/178-179.



الشرط الثالث: ضبط الرّاوي:

الضبط

الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميماً، ويُقال ناقة ضبطة، قال:

عذافرة ضبطاء تجري كأنّها * فنيقُ، غداً يحوي السّوام السّوار حا⁽¹⁾.

وقال ابن منصور: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبط يضبط ضبطاً وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم...⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

قال الجرجاني: الضبط اسماع الكلام كما يحق سمعاه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجده، والثابت عليه، بمذاكره إلى حين أدائه إلى غيره⁽³⁾.

وقال الشافعي: أن يكون الرّاوي حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل معاني الحديث إن حدث على المعنى، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافقهم⁽⁴⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ، ص 386-387.

(2) لسان العرب ج 5 ، ص 457.

(3) التعريفات للجرجاني ص 140.

(4) الرسالة للشافعي ص 370.



ويظهر من تعريف الشافعي والجرجاني، أنَّ الضبط قسمان، وكل قسم له شروطه، فأقسام الضبط اثنان:
ضبط صدر.
وضبط كتاب.

والمعنى أنَّ الرواية يعتمدون في روایتهم على حفظهم، ومنهم من لم يُرزق نعمت الحفظ فإنه يعتمد في الرواية على كتابه المصحح المعروض على الشيخ، فحينئذٍ تُعتمد روایتهم، ومنهم من يجمع بين الاثنين وهو الأحسن.

1 - فأمَّا ضبط الصَّدر فشروطه: أن يكون الرَّاوي حافظاً لمرويَّاته في صدره بِإتقان لذلِك وضبطه، ثُمَّ يستمرُّ هذا الضبط إلى حين يؤديه إلى غيره، وعلى هذا فالرَّاوي الضابط ضبط صدر، يجب أن يكون ضابطاً لحديثه في ثلاثة أوقات: الأولى: وقت التحمل، الثاني: وقت الأداء، والثالث: الوقت الذي بينهما، هذا كي لا يتفلَّت منه.

وذلك لأنَّ الرَّاوي من المحتمل أن يُخطئ في التحمل، ومن المحتمل أن يُخطئ في الأداء، فإن ضبط ما تحمَّله، ثُمَّ اعتراه الاختلاط قبل الأداء؛ فإنَّ الخطأ في أداء الحديث واقع بالضرورة.

ولكنَّه إن كان ضبطاً لحديثه في الأوقات الثلاثة وهو شرط الحكم بالضبط، ثُمَّ نسي بعد الأداء لاختلاطه بسبب الخرف من الكبر أو غيره، فإنَّه يُقبل منه ما حدث به قبل الاختلاط، فالعبرة بضبطه لما يروي حال الأداء⁽¹⁾. والشرط الثاني: أنه إذا أراد أن يروي الحديث بالمعنى لمن يرى جواز الرواية بالمعنى، أن يكون عالماً بمعنى الحديث فاهماً له، فكما تقدَّم أنَّ من معاني الضبط الفهم.

وال الأولى أن يروي أصل الحديث ولا يرويه بالمعنى، ثُمَّ يشرحه إن شاء ذلك، خروجاً من الخلاف.

2 - وأمَّا ضبط الكتاب فشروطه: أن يكون الكتاب محفوظاً لدى الرَّاوي، وأن يكون مقبلاً مع كتاب الشيخ، مُصَحَّحاً، مراجعاً على أصله، وأن يحتفظ بكتابه ويحفظه إلى حين الأداء، فيُسمَّع من كتابه لا من حفظه،

(1) ينظر شروح القيونية منها شرح طارق أبو معاذ 30-31.



فإن أعار كتابه لغيره، يُشترط أن يعرف خطه من خط غيره، حتى إذا زاد المستعير شيئاً في الكتاب علمه، وكتابته لكتاب لها شروط ذكر منها: الشكل لكل ما يستشكل من الحديث، وقيل شكل كل الأحاديث للمبتدئ، وأكَّدوا ذلك في الأسماء الماتبسة المؤتلفة المختلفة، كسلام وسلام، فالأول بالشدة والثاني بلا شدة، وكرهوا الخط الرقيق في الكتابة، كما كرهوا فصل المضاف لاسم الله تعالى بالسطر، لأن يكتب "عبد" في آخر السطر، و"الله" في أول السطر الجديد، كما يجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر سبحانه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقد اختلفوا في زيادتها خلافاً للأصل، وال الصحيح أنه حيثما ذكر اسم الله تعالى باسم نبيه ﷺ وجوب الثناء على الله تعالى وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ولو لم يوجد في الأصل المنقول عليه، بل يزيدهما بين شرتين أو قوسين، كما حذروا من الرمز بالصلاحة على النبي ﷺ كمن يكتب "صلعم" أو اختصار بقوله "صلاحة" أو "سلاماً" وهذا في كل كتاب لا يختص بالحديث، ثم يعرض كل ما كتبه بالأصل المنقول عليه ويقارنه، وأحسن العرض أن يسمع شيخه ما كتبه في كتابه، واشترطوا على الشيخ أن ينظر لنسخته حال تسميع الطالب عليه ولو كان حافظاً، وإن اكتشف الطالب أن بعض أسانيده فيها سقط فلكتبه في الحاشية، أو في يمين السطر ولويشر إليه، أو بين السطرين، وزاد العراقي: أن يخرج للساقط خطأ يصله به حيث كتبه، وأن يكتب "صح" أي صحيح أمام الخبر الصحيح، وأمّا التضبيب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ناقص، أو يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شادداً عند أهلها يأبه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيمد على ما هذا سبile خطأ، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنها ضرب⁽¹⁾، وإن كثر الكشط والمحو والضرب، فالأولى أن يجدد كتابه، هذا وحتى إن اشتري نسخة جاهزة كما في عصرنا الان فإنه يجب عليه عرضها على شيخه، وتصحيح ما يجب تصحيحة إلى باقي ما ذكرناه، فلا تغتر بالنسخ.

(1) للمزيد ينظر ألفية العراقي بيت رقم: 559 إلى البيت رقم 600 مع شروحها.



جرح الرواية وتعديلهم

والمراد بالجرح: هو الإخبار بما في الرأوي من خلل ممّا يقدح في عدالته، أو قلة ضبطه مع كونه عدلاً.

والتعديل: هو تزكية الرأوي ممّا يؤدي إلى قبول روایته.

لكن قبل كل شيء يجب أن يعلم أنَّ الجرح والتعديل من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث، فهم يعلمون أحوال الرجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإنَّ فهو غيبة في حال التَّجْرِيْح، كذلك هو نسبة شيء ليس موجود في الرأوي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيراً بالصنعة.

وللجارح المعدل شروط ذكر منها شيئاً:

1 - أن يكون الجارح المعدل عدلاً، فلا يقبل الجرح من مجروح، فهو بنفسه لا تقبل روایته لأنَّه مجروح.

2 - أن يكون الجارح المعدل ضابطاً أحد الضبطين، فإنَّ كان غير ضابط لا تقبل روایته، فمن باب أولى أن لا يُقبل جرحة ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفر فيه شروط الرأوي المقبول.

3 - أن يكون الجارح المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواية ومع تمام الدرائية بمروياتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك.

4 - كما لا يقبل الجرح من صاحب هوَى في الدين، فهو لا يتحرّج من الابتداع في دين الله والدفاع عن بدعته، فسيحرج كل من خالفه لأنَّه يرى الحق في نفسه وأنَّ كل من يخالفه ضالٌّ، والتعديل كذلك، فهو سوف يعذّل كل من هو على منهجه البدعى.

5 - كما يجب عليه أن يكون عالماً بالمذاهب الفقهية والخلاف الذي بينهم كي لا يفسق عدلاً أو يكفر مسلماً دون علم.



6 - أن يكون الجارح المعدل تقىًّا ورعا، فعمله هو الحكم على الراوى جرحا أو تعديلا ويترتب على ذلك قبول روایته أو ردها، فكان لابد أن يكون الجارح تقىًّا ورعا يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 - يكره لل مجرح المعدل أن يكون متشددا في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للراوى معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعْضَّ على توثيقهم بالنواجذ، هذا لأنَّهم فيهم الشدة فإنَّهم لا يوثقون إلَّا النذر القليل من يرتكبون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُبْحَث وراءهم، فيُنْظَر هل وافقهم في ذلك غيرِهم من غيرِ المتشددين، فإنْ كان الأمر كذلك قبل تجريحهم، مع أنِّي في صفهم في أمر التشدد في التثبت من الرواية وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمة وشدةِتهم لضاعت السنة.

8 - كما يجب أن لا يكون بين الجارح والمجرح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإن وجد شيء من ذلك وجب الترخيص والنظر والبحث.

التعديل يقبل من غير ذكر السبب:

هذا لأنَّ أسباب التَّعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارىء يخرجه من عدالته إلى عدم العدالة، فإنْ أردنا البحث في تعديل الراوى، لاستوجبا علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشوارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجريح، لأنَّ الفعل المؤدي للتجرح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرح أن يدللي بالسبب.

التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب:

1 - ذهب فريق إلى أنَّ التَّجريح لا يقبل إلَّا مفسراً، فلا يقول أحد الثقة فلان مجروح ويسكت، أو لا يقبل حديث ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفسير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقد جارحا وهو ليس بجارح،



وهذا يكون جرّاء اختلاف العادات والأعراف، ف يأتيي رجل من قوم لا يزالون يقضون في حاجتهم في الخلاء، فيجرّحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيبا ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشارع فيجرّحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أن يكون الرّاوي غير ضابط مع تمام عدالته، فيجرّحه بغير ذكر السبب، فيظنّ السامع أنَّ المجروح كذاب، الحال أنَّه من خيرة النّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتاج الإمام البخاري بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتاج الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.

2 - وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يُقبل بلا سبب والتعديل يُقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالف القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الفقه والأصول.

3 - وذهب فريق من العلماء: أنَّه لا يُقبل جرح ولا تعديل إلا مفسّرين، فقالوا كما أنَّ الجراح ممكِن أن يجرح موثقاً، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروهاً.

والصَّواب هو القول الأوَّل إن توفرَ في الجراح المعدَّل شروطه التي سبق ذكرناها.

كيف يثبت الجرح والتعديل:

أولاً: الشَّهْرَةُ وَالشَّيْوَعُ: فمن اشتهر بعدهاته وضبطه بين أهل الحديث، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدهاته، لأنَّ الشَّهْرَة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن زيد بن علي، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي وأمثالهم، فهو لاء لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة والضبط شهرة تغطي عن السؤال عنهم.

وأحسن الشَّهْرَة من اشتهر بشغله بطلب العلم فهو يملأ ليه ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه.

وحكم الجرح حكم التعديل، فمن اشتهر بفسقة وكذبه وتديسنه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.



ثانياً: أن ينص على عدالة الراوي عالم ثقة أو أكثر، قوله أو كتابة، فإن وثق الإمام مالك أو البخاري أو مسلم أو من المتشددين كما ذكرنا سابقاً راوياً معيناً، فهو عدل.

ثالثاً: في حال التّجريح: أن ينص على جرح الراوي عالم ثقة أو أكثر، قوله أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التّجريح، كما بينا سابقاً، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقبح في عدالة الراوي يكون كافياً لتجريمه، ولا يشترط لذلك الإحاطة بباقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاماً على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكن.

رابعاً: تقديم الجرح على التعديل: فعند تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عمّا ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجارح زيادة علم خفي على المعدل، فإن ذكر سبب التّجريح يقدم قول المجرّح على المعدل، ويثبت بذلك جرح الراوي ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التّجريح بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبين المعدل أن الراوي قد تاب مما جرح به، ما لم يكن سبب تجريمه الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب على قول، وعلى قول آخر تقبل روايته استناداً للآية: "وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى" [طه: 82]، وأنا أميل لهذا القول، لقول النبي ﷺ: "التابعُ من الذنبِ كمن لا ذنب له" (1).

فقد نفى رسول الله ﷺ عن التاب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"، كما يجب أن يعلم أنَّ من الصحابة من كان منه عدواً لرسول الله ﷺ وقد قال فيه ما قال ثم لَمَّا أسلم حسن إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلاً إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أنَّ كلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فرأى أنَّ من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحاً وصدق في توبته وتوجّجه، فإنه تقبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرأي أولى من غيره، فالتابع إذا ما



قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حبّاً لله وللدين وللعمل فهاهم المرتدون من الصحابة، قبلهم أبو بكر رضي الله عنه بعد توبتهم، وكأن شيئاً لم يحدث، فهاهو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيساً في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعه خلق كثير، ثم عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل زوجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين⁽²⁾.

فالأشعث بن قيس ارتدَّ أَيْ كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ"⁽³⁾، وكأنَّ توبته محققت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتأبُّ من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السَّمَاوَاتِ توبته، وجُب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(1) حسن أخرجه ابن ماجة 4250، والطبراني في المعجم الكبير 10281، والقضاعي في مسند الشهاب 108، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(2) ينظر سير أعلام النبلاء ج 2 ص: 37.

(3) رواه البخاري 6871.



اللفاظ ومراتب الجرح والتعديل:

مراتب التعديل: أرفع التعديل ما جاء على لفظ: أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ، كأوْثَقُ النَّاسَ وغَيْرَه⁽¹⁾، ثُمَّ التَّوْكِيدُ الْلُّفْظِيُّ أَوَ الْمَعْنَوِيُّ لِلْفَظِ: ثَقَةٌ، تَقُولُ: فَلَانَ ثَقَةٌ ثَقَةٌ، أَوْ ثَقَةٌ ثَبَتَ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَقَةٌ، أَوْ ثَبَتَ، أَوْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مُتَقْنٌ، ثُمَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ صَدُوقٌ، ثُمَّ مَأْمُونٌ، أَوْ خَيْرٌ، ثُمَّ مَحْلُهُ الصَّدْقَ، ثُمَّ شَيْخٌ وسَطْ أو شَيْخٌ، أَوْ وَسْطٌ، ثُمَّ صَالِحُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَيِّدُ الْحَدِيثَ، أَوْ حَسْنُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ صُوَيْلُحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مراتب التجريح: وأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ قَوْلُكَ: كَذَابٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ دَجَالٌ، أَوْ يَضْعُ، وَالَّذِي أَدْنَى مِنْهُ قَوْلُكَ: مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ، أَوْ مَتَّهُمْ، أَوْ سَاقَطَ، أَوْ هَالَكَ، وَالَّذِي أَدْنَى مِنْهُ قَوْلُكَ: ذَاهِبٌ، أَوْ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ لَيْسَ بِثَقَةٍ، ثُمَّ لَا يُعْتَبِرُ، ثُمَّ رُدَّ حَدِيثَهُ، كَذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًا، أَوْ مَطْرُوحٌ الْحَدِيثَ، ثُمَّ وَاهٌ الْحَدِيثَ، ثُمَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ ضَعِيفٌ، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ سَكَتُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَضْطَرْبِ الْحَدِيثِ أَوْ مُنْكَرِهِ، يَقُولُ لَهُ: ضَعْفُوهُ، أَوْ لَا يُحْتَجُ بِهِ، ثُمَّ فِيهِ مَقَالٌ، أَوْ ضُعْفٌ، ثُمَّ فِيهِ ضَعْفٌ، أَوْ تَعْرِفُ وَتَنْكِرُ، ثُمَّ لَيْسَ بِالْمُتَّبِّنِ، أَوْ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، أَوْ لَيْسَ بِعَمَدةٍ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا تَامًا لِلْعَدْلَةِ غَيْرَ ضَابِطٍ يُقَالُ فِيهِ: سَيِّئُ الْحَفْظُ، أَوْ لَيْلَى، أَوْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، أَيْ فِي حَفْظِهِ⁽²⁾.

وبهذا نكون أنهينا الكلام على اتصال السند، ثم الكلام على الرأوي بين عدالته وضبطه، وشيء من جرحه وتعديلاته، ويبقى لنا شرطان من شروط الحديث الصحيح وهما: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

(1) ينظر ألفية السيوطي في علم الحديث نسخة المكتبة العلمية تحقيق أحمد شاكر ص: 58، أول بيت من الصفحة.

(2) ينظر ألفية العراقي: بيت رقم 326 إلى البيت رقم 349



الشرط الرابع: السّلامة من الشذوذ: والمعنى ألا يكون الحديث شاذًا.

الحديث الشاذ

الشاذ لغة:

الشاذ جمعه شذاذ وشواذ، وهو ما خالف القاعدة أو القياس أو المأثور، والشاذ: المنفرد، أو الخارج عن الجماعة⁽¹⁾.

والشذوذ: الانفراد يقال: يقال شذ فلان عن الناس، أي: انفرد، وشدّت الشّاءة عن القطيع إذا انفردت.

واصطلاحاً: ما يخالف فيه الرّاوي من هو أرجح منه⁽²⁾.

وقد كثُر تعريفات الشاذ عند أهل العلم، فمنهم من قال: هو ما رواه الثقة مخالف لجماعة الثقات، ومنهم من قال: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، أو أولى منه بالقبول، وغير ذلك.

وكل تعريفات الشاذ صحيحة، لا يغنى بعضها عن بعض، وهي تجتمع ولا تفترق، ولكن يجب أن يعلم أنَّ الشاذ المخالف هو عدل ضابط.

وعلى هذا فالحديث الشاذ شرطان: الأول: المخالفة، والثاني، أن يكون المخالف ثقةً لا ضعيفاً، وإلا كان الحديث منكراً كما سيأتي.

مثال ذلك: كأن يروي مالك ومعمر وابن جريج والأوزاعي وحماد بن زيد عن الزهري حديثاً، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً، فهو لاء جماعة من الثقات، ويخالفهم فيه هشيم بن بشير، فيرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

فتحكم على روایة الواحد وهو هشيم؛ بأنها شاذة، وعلى روایة الجماعة؛ بأنها المحفوظة، يعني: هي الصحيحة، مع أنَّ هشيمًا ثقة حافظ روى عنه أصحاب الكتب الستة، ونفهم من هذا أيضاً أنَّ الحديث الشاذ يقابله الحديث المحفوظ، وهي الروایة الصحيحة.

(1) معجم المعاني، ونخبة الفكر

(2) نخبة الفكر.



والشذوذ يكون إما في المتن أو في السند:

الشاذ سندًا:

وهو أن يخالف الراوي غيره من الرواية في إسناد الحديث فيرويه عن راوٍ معين، وهو محفوظ عن راوٍ آخر أرجح منه، مما يرجح كون الراوي قد أخطأ فصار الحديث شاذًا سندًا.

مثال الشذوذ في السند:

ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس قال: "أَنَّ رجلاً تُوفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ⁽¹⁾".

وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره.

وخلالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلًا، فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي: أَخْبَرَنَا عَلَيْيْ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ، وَعَارِمٌ، قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَوْسَاجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ...⁽²⁾".

ومما تقدم يتضح أن حمادًا انفرد بروايته مرسلًا وخالف رواية ابن عيينة وابن جريج وغيرهما وهي الرواية الموصولة، فرواية حماد شاذة، ورواية ابن عيينة هي المحفوظة، مع أن كلاً من حماد وابن عيينة ثقة.

(1) ابن ماجه 2734.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 12396.



الشاذ متناً:

هو أن يخالف الرواية من هو أحفظ منه، أو أكثر منه عدداً من الرواة في متن الحديث، أي: لفظ الحديث، فيرويه بلفظ، ومن أحفظ منه يرويه بلفظ أرجح منه، فيصير حديثه شاذًا.

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه أبو داود والترمذى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلّى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه"⁽¹⁾.

وأخرجه الوادعى في: أحاديث معلنة ظاهرها الصحة ص: 428، وعلته المخالفة بين الفعل والقول وعبد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ في بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة.

قال البيهقى: خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إنما رواوه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة"⁽²⁾.

والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأول يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح.

ولذلك كان حديث عبد الواحد شاذًا، وهو دليل على وجوب عدم العمل بالأحاديث الشاذة لما فيها من خلل يؤدي إلى إيجاب المندوب أو العكس أو تحريم محل أو العكس.

(1) أبو داود 1261، والترمذى 420.

(2) البخاري 626.



ومنهم من يرى الشذوذ بالإنفراد أَيْ ما ليس له إِلَّا إسناد واحد من ثقة، أو تقول: ما ينفرد به الثقة وليس له متابع، قاله الحاكم النيسوري⁽¹⁾.

ولكنَّ هذا مردود، فَأَوَّلًا تعريف الشافعي للحديث الشاذ كما جاء في الباعث الحديث لابن كثير، قال: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف به ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره⁽²⁾.
فقد أكد الشافعي على أنَّ انفراد الثقة لا يكون شذوذًا.

وقال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث: إنَّما الأعمال بالنِّيَّاتِ "فَإِنَّه تفرَّدَ بِهِ عُمُرٌ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةٌ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ"⁽³⁾.

وهو حديث فرد غريب صحيح، قال ابن كثير: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فَيُقَالُ: إِنَّه رواه عنه نحو مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منه متابعتان غرائب ولا تصح، كما بسطناه في مسند عمر، وفي الأحكام الكبير⁽⁴⁾.

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى هو الصحيح فلا تصح كُلُّ المتابعتات على حديث عمر الذي ذكرها ابن منه، كما أَنَّه غريب في أربع طبقات، فإنَّ كان في التفرُّد شذوذ، فكان الأولى به حديث عمر "إنَّما الأعمال بالنِّيَّاتِ".
ثم سرد ابن كثير في الباعث الحديث ثلاثة أحاديث غريبة صحيحة، وقال:
وكُلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من الوجوه المذكورة فقط.
وقد قال مسلم: لزهريٌّ تسعون حرفاً لا يرويها غيره.

إلى أن قال: فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِي أَوَّلًا هُوَ الصَّوَّابُ: أَنَّه إِذَا رُوِيَتِ الثَّقَةُ شَيْئاً قَدْ يَخْالِفُهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُ، يَعْنِي مَرْدُودٌ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَوَى الثَّقَةُ مَا لَمْ يُرَوِيَهُ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا، فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لَرُدَّتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمْطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁵⁾.

بل أوصل ابن كثير قوله لرواية العدل ولو لم يكن حافظاً فقال: وأمّا إن كان المنفرد غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحديث حسن...⁽⁶⁾.
قال العراقي:

وَذُو الشَّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَهُ * فِيهِ الْمَلا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّهُ⁽⁷⁾.



ونخرج من هذا أنَّ التفرد ليس من باب الشذوذ، فإنْ كان المتفَرِّد عدلاً ضابطاً لم يخالف من هو أوثق منه أو جماعة الثقات، أو نصاً، فخبره مقبول صحيح، وإنْ كان عدلاً خفيف الضبط، فخبره مقبول حسن، وإنْ كان المتفَرِّد ضعيفاً فخبره مردود بضعف الراوي، وإنْ كان الضعيف مخالفًا للثقة، فخبره ضعيف منكر، وسيأتي.

-
- (1) الباعث الحيث لابن كثير ص: 54.
 - (2) السابق ص: 53.
 - (3) السابق.
 - (4) السابق نفسه، ص 54.
 - (5) السابق ص: 55.
 - (6) السابق.
 - (7) يُظْرِي الفية العراقي من بيت رقم 161 إلى البيت رقم 166.



الشرط الخامس: السلامة من العلة: الحديث المعلل

العلة لغة:

عند أهل اللغة: هي المرض الشاغل، والجمع علات⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: العلة المرض وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي علّ المريض: يعلّ علة فهو عليل، ورجل علة أي: كثير العلل، ومن هذا الباب وهو باب الضعف والعُلّ من الرجال المسن الذي تضاعل وصغر جسمه⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

أولاً: هذه العلة غير العلة عند الأصوليين، فالعلة عند المحدثين جنس آخر قوله علمه الخاص، وهذا ليس مصطلحاً مختلفاً فيه، بل هو مصطلح خاص بأهل الحديث.

ثانياً: اتفق العلماء على أن علم العلل علمٌ برأسه، وأنه من أهم علوم الحديث وأصعبها وأدقها لما فيه من الخفاء والشفافية، فلا يستطيع القيام به إلا النقاد من الحفاظ الذين أوتوا فهماً عميقاً ثاقباً وخبرة كبيرة وفقها ودرأية في الحديث، وليس للمحدث المبتدئ الغوص فيه، حتى يتمكّن منه تدريباً وخبرة.

وأمّا تعريف العلة: فقد كثرت عبارات المحدثين في الكشف عن مفهوم العلة ودلائلها أصطلاحاً، واختلفوا في تحديد مفهوم العلة، ثم استقرّ الأمر عند المتأخرّين في حدّ خاص للعلة، فلا نطيل الكلام فيه.

قال ابن الصلاح: علل الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه...

ثم عرف الحديث المعلل بأنه: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر⁽³⁾.



وبه قال السيوطي:

وعلة الحديث أسباب خفت * تقدح في صحته حين وفت
مع كونه ظاهره السلامة *⁽⁴⁾.

وكما سبق وأشارنا أنَّ الاطلاع على علل الحديث هو علم مستقل، قال فيه ابن كثير: وهو فنٌ خفيٌ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنما يهتدي لتحقيق هذا الفنُ الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفيُّ البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس⁽⁵⁾.

واختار العراقي لفظ الحديث "المعلل" على لفظ الحديث "المعلول" وقال:
وسم ما بعلة مشمول * معللا، ولا تقل معلول⁽⁶⁾.

ويستنكر الغويون تسميته: معلول؛ وإنما "معلل".

ثم اتفقوا على جواز اطلاق أي لفظ مما سبق على الحديث المعلول.
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ويسميه أهل الحديث: "المعلول"، وذلك منهم ومن الفقهاء مرذولٌ عند أهل العربية واللغة⁽⁷⁾.

إذا؛ فالحديث المعلل، أو المعلل، أو المعلول: عبارة عن سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أنَّ ظاهره السلامة.

وعلى هذا فإنَّه يُشترط في العلة: الخفاء، كما يُشترط فيها: التأثير أي: أن تكون قادحة، كما يُشترط أن يكون رجال أسانيده من الثقات.

(1) معجم المعاني.

(2) معجم مقاييس اللغة ج: 4 ص: 14.

(3) ابن الصلاح: عثمان بن عمرو، علوم الحديث ص 90، تحقيق نور الدين عتر.

(4) ألفية السيوطي.

(5) الباعث الحديث ص: 60 – 61.

(6) ألفية العراقي بيت رقم: 193.

(7) علوم الحديث 89، ومعنى مرذول أي: من الرذالة، تقول: رذله: احترقه، جعله رديناً حسيساً – ينظر معاجم اللغة.



قال ابن حجر: فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع - مثلاً - معلولاً، ولا الحديث الذي راوه مجهول أو ضعف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود⁽¹⁾.

ولذا قال الذهبي: فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجهه، ويخالفه واه، فليس بمعقول، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت⁽²⁾.

لأنَّ كل هذه العلل ظاهرة، فإنَّها تسمى بسمياتها الاصطلاحية عند أهل الحديث، فإنَّ كان انقطاع السند ظاهراً يسمى منقطعاً، وإن الانقطاع خفيّاً يُسمى معلولاً، منها الإرسال الخفي، لأنَّه يُعرف بعد البحث، وهكذا كلَّما خفيت العلة فلم تُعرَف إلَّا بعد البحث والسبير والتَّفتيش، لُقب الحديث بالمعقول، وكلَّما كانت العلة ظاهرة غير خفيَّة لُقب الحديث بنوع العلة الظاهرة ولقبها، كسقوط الرَّاوي في آخر السند، فهذا ظاهر لذلك كان اسم هذا النوع مرسلاً.

ويجب أن يعلم أن شرط خفاء العلة هو شرط أغلبيٌّ، فمن أهل العلم من يسمى السبب الظاهر بالعلة، كالانقطاع الظاهر، أو راوي ضعيف، أو جهالة، أو غيره، ولعلَّ من سُمِّي هذا النوع معلولاً يقصد عموم العلة لغة، أو تقول بمعناها الأصلي، إذ تشمل كلَّ عليل، فيكون حينها الحديث المرسل معلولاً، والمعظم معلولاً، تقول ما علة تضييف الحديث؟ فيقال علته الإرسال، فيجوز هذا، ولكن خصوص العلة بمعناها الاصطلاحي عند غالبية أهل الحديث، هو الخفاء فيها، وهذا الذي عليه العمل، وأماماً من قسم العلة إلى قسمين علة ظاهرة، وعلة خفيَّة، فإنَّ التخصيص فيها أولى من التعميم، لأنَّه إن ظهرت العلة فقد فقدت معناها الخاص اصطلاحاً.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ثمَّ أعلمْ أَنَّه قد يُطلقُ اسْمُ العلة عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَّةِ إِلَى حَالِ الْضَّعْفِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ عَلَى مَا هُوَ مُقتَضَى لِفَظِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ تَجُدُّ فِي كُتُبِ عَالَ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ⁽³⁾.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص: 295.

(2) الموقضة للذهبي ص: 108.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 92 - 93.



وقال ابن حجر معلقاً على كلام ابن الصلاح: مراده بذلك أنَّ ما حقَّقه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه (أي: إطلاق العلة على ما فيه سبب ظاهر)، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم: أنَّ اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علته قادحة خفية؛ والعلة أعمُّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة⁽¹⁾. وهذا توكيد لكلامنا في الباب؛ أنَّ من أطلق لفظ العلة على السبب الظاهر أراد عموم العلة بمعناها الأصلي لا الاصطلاحي، إذ العلة اصطلاحاً لا تكون إلَّا خفية.

كيف تعرف العلة؟:

قال العراقي:

ثُدِرَكُ بِالخِلَافِ وَالتَّفَرْدِ * مَعَ قَرَائِنَ تُضْمَمُ يَهْتَدِي
جَهْبَذَهَا إِلَى اطْلَاعِهِ عَلَى * تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَ
أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتَنْ دَخْلُ * فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلَ
ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا * مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرٌ أَنْ سَلَمَا⁽²⁾.

قال ابن الصلاح: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تُنْضَمُ إِلَى ذَلِكَ ثُنْبَةِ الْعَارِفِ بِهَذَا الشَّأنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٌ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولٌ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحِيلَتِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَلَّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ؛ مَثُلًا: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطَعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ، وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ طُرُقِهِ⁽³⁾.

(1) النكت على ابن الصلاح 2/771.

(2) ألفية العراقي في علم الحديث.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح 90.



وعلى هذا فتعرف العلة: بالتفرد، أو المخالفة:

والتفرد لا يكون علة حتى يكون الرّاوي ممَّن لا يحتمل التفرد، كأن يكون الرّاوي الثقة مثلاً روى حديثاً عن الزهري وهو ليس من أصحاب الزهري المعروفيين، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الزهري المعروفيين بالرواية عنه، فقد يُحکم على هذا الحديث بالعلة عند الغالب، ويرى غيرهم أنَّ هذا التفرد لا يكفي لكون الحديث معلوماً، بل يجب أن تضاف إليه قرائن أخرى، كاختلاف الزمان بينهما أو المكان، كمن عُرف أنه لم يخرج من الشام، وتفرد برواية حديث عن شيخ في العراق وهو بدوره معروف بأنه لم يخرج من العراق، والرّاوي ليس معروفاً بالرواية عنه ولا أنه من أصحابه، كما أنَّ أصحاب هذا الشيخ لم يروي منهم أحد هذا الحديث عن هذا الشيخ المعين، فبهذا تكون العلة كاملة، فقد اجتمع فيه عدّة أشياء: الأولى أنه تفرد بحديث لم يروه أحد غيره عن هذا الشيخ، ثانياً: أنه ليس معروفاً بأنه من أصحاب هذا الشيخ، ثالثاً: اختلاف الزمان أو المكان بينهما، كأن يكون الشيخ قد تُوفِّي سنة 500 هجري، والرّاوي ولد في نفس السنة، أو ولد قبل وفاته بسنة، فهذا لا يعقل حديثاً، مع تفردته بالخبر، مع كونه ليس معروفاً أنه من أصحاب الشيخ، فكلُّ هذه تجتمع بعد سبر الطرق والنظر في الولادات والوفيات، وأماكنها والبحث فيها، ومعرفة أسماء الرواية وما لهم من تلميذ ومن أصحاب، ومعرفة طرق الخبر كلها، فيحنها يكون الحديث معلوماً.

وكذلك في اختلاف المكان كما أشرنا سابقاً.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: **وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَتَنَظَّرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ⁽¹⁾.**

وكذلك في حال المخالفة، فينظر في حال المخالفين، ثم يرجح بينهما، بعدَّة أشياء، منهم ترجح رواة الأوثق والأضبط على غيره، وترجح رواية صاحب الواقعه، على غيره، وترجح رواية الجماعة على الفرد، وغير ذلك من يستعمله أهل العلم في الترجيح.

(1) الجامع لأحكام الرّاوي وآداب السامع 2/295



مثال الحديث المعلول:

قال الترمذى رحمة الله تعالى: حَدَّثَنَا بَنْ دَارُ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حَبْرٍ بْنِ عَنْبَسَ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقَالَ: "آمِينٌ" وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ⁽¹⁾، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ وَأَبِي هَرِيرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حبر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق⁽²⁾.

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حبر أبي العنبس عن علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضاللين" فقال: "آمين" وخفض بها صوته.

قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا بن إسماعيل يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في موضع من هذا الحديث فقال: عن حبر أبي العنبس وإنما هو حبر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقة بن وائل، وليس فيه عن علقة، وإنما هو عن حبر بن عنبس عن وائل بن حبر، وقال: وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأستاذ عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حَبْرٍ بْنِ عَنْبَسَ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حَبْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ⁽³⁾.



فلو تلاحظ فإنَّ هذا الحديث معلوم سندًا ومتنا كما تبيَّن لنا في كلام الترمذى، فهو معلوم بعلَّتين في السند، حيث قال شعبة: عن حجر أبى الغنِسَ، والصحيح هو حجر بن عنبَسَ، وقال: عن علقة بن وائلٍ، والصحيح هو عن وائل بن حجر، وعلقة ابن وائل ليس موجوداً في السند من أصله، فلعلَّ شعبة اخْتَلَطَتْ عليه الأسماء، فالثُّقَةُ يخطئُ، ثمَّ أخطأ في المتن حيث قال: وخفضَ بها صوتهُ، والصحيح هو ومدَّ بها صوتهُ.

ثمَّ يشهد على صحة روایة سفيان، طريق الترمذى الذي ذرَّكه وفيه: حدَّثَنا أبو بكر محمد بن أبىان حدَّثَنا عبد الله بن نمير حدَّثَنا العلاء بن صالح الأسدِيُّ عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبَسَ عن وائل بن حجر، ثمَّ روى نفس المتن الذي رواه سفيان.

وهذا هو الحديث المعلوم بعلَّة قادحة، وذلك لأنَّ النَّاظِرُ إِلَى روایة شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى⁽⁴⁾، لا يخطر بباله أنَّ بها علَّةً لأنَّ هذه الروایة جاءت بسند متصل بروایة العدول المعروفيَن، لا سيَّما وهذه الرُّوایة من روایة شعبة المعروفة بالتشدد والتثبت في روایة الأحادیث، ولكنَّ أهل العلل من أهل الحديث عرَفُوا علَّةً هذا الحديث، بالتبَّعِ بجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق والتدقيق في الأسانيد والمتون، فوجدو أخطاء شعبة التي أخطأها في روایة هذا الحديث الذي ذكرناه سابقاً.

وكما تبيَّن لنا فإنَّ العلَّةَ قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما معاً، كما في المثال السابق.

وبهذا نكون قد أنهينا شروط الحديث الصحيح، ونضرب له مثلاً وفيه شيء من البحث: في ما رواه الترمذى في شمائل النبي ﷺ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ قال: "حدَّثَنا عليٌّ بنُ حِجْرٍ، قَالَ: حدَّثَنا ابنُ المبارك، عن عاصِم الأحْوَلِ، عن الشعْبِيِّ، عن ابن عباس، قَالَ: سُقِيَتِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرَبَ، وَهُوَ قَائِمٌ"⁽⁵⁾.

فهذا حديث صحيح قد استوفى شروط الصحة، فالترمذى صرَح بالسمع من شيخه عليٌّ بن حجر، وعليٌّ بن حجر صرَح بالسمع من شيخه عبد الله بن المبارك، أما عن عاصِم الأحْوَلِ في روایته عن شيخه عاصِم الأحْوَلِ فهي محمولة على الاتصال هنا؛ لأنَّ ابن المبارك سمعاه معروفة من عاصِم وروایته عنه في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والنَّسائيِّ،



وهو يُذكر في تلاميذ عاصم، وعاصم مذكور في شيوخ ابن المبارك، وهو غير مدلسٍ، وكذلك عن عاصم عن الشعبي محمولة على الاتصال ف العاصم ليس مدلساً ومعروف بالرواية عن الشعبي وروايته عنه في الكتب الستة، والشعبي من شيوخ عاصم، وعاصم من تلاميذ الشعبي، وكذلك الشعبي في روایته عن ابن عباس وهو معروف بالرواية عن ابن عباس وروايته عنه في الكتب الستة.

فمن خلال هذا العرض السريع يتبيّن لنا أنَّ هذا الحديث قد استوفى شرط الاتصال.

أما شرطي العدالة والضبط: فعليٌّ بن حجر، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ⁽⁶⁾.

فهذا قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عبد الله بن المبارك، فقد قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير⁽⁷⁾.

وأيضاً قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عاصم بن سليمان الأحول، فقد قال عنه الحافظ بالتقريب: ثقة⁽⁸⁾. وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل الشعبي، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل⁽⁹⁾.

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

وابن عباس صحابي جليل، وعدالة الصحابة المطلقة هي قاعدة مطردة.

(1) أخرجه أحمد 315/4، والبخاري 234-235.

(2) سنن الترمذى 248.

(3) علل الكبير للترمذى: 68، وسنن الترمذى 249، وتحفة الأحوذى ج: 2 ص: 58.

(4) هو: أبو بستان شعبة بن الحجاج بن الورد (85 - 160 هـ) مولى الأشاقر؛ من التابعين، وأسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان.

(5) انظر (الشمائل المحمدية) للترمذى - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، ص: 126.

(6) التقريب: 4700.

(7) السابق: 3570.

(8) السابق: 3060.

(9) السابق: 3092.



فالحديث هنا قد استكمل ثلاثة شروط، وهي: اتصال السند والعدالة والضبط؛ فصار إسناد الحديث صحيحاً برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتها، وبقي علينا أن نبحث هل في الحديث شذوذًا أو علة؟

فيسقول القائل: يخالف هذا الحديث حديث شرب الرسول ﷺ جالساً وزجره عن الشرب قائماً، نقول: قد جمع العلماء بين الأحاديث فوجدوا نهيه صلى الله عليه وسلم يحمل على كراهة الإرشاد أو التزويه لا التحريم، كذلك سيقول القائل: كيف يفعل الرسول م Kroها ولو إرشاداً؟ يكون الرد: أن فعله صلى الله عليه وسلم كان بياناً للجواز، لا فعلاً للم Kroه، والبيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على ما يلي:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ زَمْرَدَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ⁽¹⁾.

ذلك سيقول القائل: نحكم في هذا الحديث قاعدة: يرجح القول على الفعل⁽²⁾.

نرد بذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ⁽³⁾.

فهذا إقرار من رسول الله ﷺ حيث لم يذكر عليهم، ومن المعلوم أنَّ البيان وقت الحاجة واجب، وأن الشارع عموماً لا يقر باطلًا ولا يسكت عليه.

فمن الممكن أن يقول القائل: لعلَّ النهي ناسخ وما دونه منسوخ، نقول أنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إلَّا بَدْلِيلٍ بَيْنِ.

بل نزيد على ذلك ما رواه البخاري: عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً ثم قال: إنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ⁽⁴⁾، وهذا الخبر في خلافة علي، فلو كان منسوحاً لعلم به على.

كما روى أحمد: أنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَانُوكُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالُوا: مَا تَنْظَرُونَ! إِنَّ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا⁽⁵⁾.



وهنا فصل على رضي الله عنه المسألة بقوله: "إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَشْرَبْ قَاعِدًا" ، وعلى هذا فاما حقيقة النهي منسوخ بفعل رسول الله ﷺ وإقراره، أو أنَّ النهي محمول على التنزيه، فلأَن تشرب قائماً والأولى جاساً، كالمتنفل في الصلاة، فله أن يصلني جاساً والأولى قائماً.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبِيَانِ لِجَوازِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ؟

فَالجواب: أَنَّ فَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلْ بَيَانًا وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ مَاشِيًّا أَكْمَلَ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصَرَةٍ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَّهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاطِّبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًّا، وَأَكْثَرُ شُرْبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَشْكُكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةً إِلَى عِلْمٍ⁽⁶⁾.

وهذا الجمع بين الأحاديث قد قال به الخطابي وابن بطال والطبراني . وغيرهم.

قال ابن حجر:

وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنِ الْاعْتِرَاضِ⁽⁷⁾.

ومسلك الجمع لو أمكن هو مذهب أهل الحديث، فالجمع أولى من الترجيح.



وقد أطلانا في هذا المبحث، لنبيان شيئاً من البحث في العلل، وشيئاً من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الحكم على الأحاديث بأنّها معلولة أو شاذة أو منسوبة، ولا علّة فيها ولا شذوذ إذ يمكن الجمع بينها، والجمع أولى من الترجيح كما ذكرنا، لما في الجمع بين الحديثين من سعة وعدم الحرج في دين الله تعالى.

قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: 78].

قال البغوي: "الحرج" الضيق⁽⁸⁾.

وقال الطبرى: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذى تعبدكم به من ضيق⁽⁹⁾.

(1) رواه البخارى (1637) مسلم (2027).

(2) للمزيد ينظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي.

(3) رواه الترمذى (1881) صححه الألبانى في صحيح الترمذى.

(4) رواه البخارى (5615).

(5) رواه أحمد (797)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

(6) شرح مسلم ج: 12 ص: 195.

(7) فتح الباري (10/84).

(8) تفسير البغوي.

(9) تفسير الطبرى.



أقسام الحديث الصحيح:

ينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين:

الصحيح لذاته:

والصحيح لغيره:

الصحيح لذاته

فهو ما تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها.

والسر في تسميته بذلك: أنَّ صَحَّةَ هذا الخبر نشأت من ذاته، وليس من غيره، فلم يكن في حاجةٍ إلى ما يجبره، وذلك لاستيفاءِ كل شروطه فيه.

الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن الذي ارتقى بكترة طرقه إلى الحديث الصحيح، لذلك يسمى بالصحيح لغيره.

لذلك وجب علينا تعريف الحديث الحسن.

الحديث الحسن

الحسن لغة:

ضُدُّ القبيح، وهو راجع إلى ما تميل إليه النَّفْسُ وتُشْتَهِيهُ، إِمَّا عَقْلًا، أو هَوَى، أو حِسَّا، وقد تختلف معايير الاستحسان من شخص إلى آخر⁽¹⁾.

والحسن اصطلاحاً:

ما اتصل إسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

قال البيقوني:

والحسن المعروف طرقاً وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت⁽²⁾.

(1) ينظر معاجم اللغة.

(2) نظم البيقونية في علم الحديث.



يريد الناظم أن حديث الحسن هو نفسه حديث الصحيح، إلا أن رجاله لم يبلغوا في الضبط والشهرة درجة رجال الصحيح، إلا أنهم عدول ثقات ضبّاط، في أدنى درجات الضبط، ولم ينعدم فيهم الضبط.

وقد عرّفه السيوطي في الفيته فأحسن تعريفه فقال:

والمرتضى في حده ما اتصلَ * بنقل عدل قلَ ضبطه ولا شدَّ ولا عُلل ولئِرَثَبِ * مراتباً والاحتجاج يجتبى⁽¹⁾.

إذا هو: ما اتصلَ اسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

وعلى هذا فأمر الحديث الحسن يسير، حيث أن شروطه نفس شروط الصحيح، غير أن أحد أو بعض روّاته خف ضبطهم، فاحكم عليه بالحسن.

مثال الحديث الحسن:

ما أخرجه الترمذى قال: حَدَّثَنَا قَتِيبةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْضَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحْضُورِ الْعُدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيِّوفِ...".⁽²⁾

فهذا الحديث حسن؛ لأن جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث وكان فيه شيء من التشيع، أما بقية رجال الإسناد الأربع، فهم ثقات.

فأمّا قتيبة: وهو قتيبة بن سعيد البلاخي أبو رجاء (149 هـ - 240 هـ). إمام حافظ محدث، رحالة، صاحب سنة، سمع مالكا والليث وطبقتهما. وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكتب الحديث عن ثلاثة طبقات، وروى له البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668 حديثاً⁽³⁾.

وأمّا جعفر بن سليمان الضبعي: فكان فيه تشيع ولكنّه لم يكن يدعوه إلى مذهبة، ومعظم أهل الصنعة شهدوا له بالصدق مع تشيعه، مع أنني لا أرى



بالرّواية عن أهل البدع ولو كانت بدعته مفسقة غير مكفرة، فما بالك بمن يلعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولكن سقنا هذا الأثر وفيه جعفر على ما يرى أهل الصنعة أنَّ حديثه حسن، ولو كان الأمر بيدي لضعف كل خبر يأتي من أي منتب لذلك المذهب.

وأمّا أبو عمران الجوني: وهو عبد الملك بن حبيب البصري، وقد وثّقه ابن حجر، والإمام الذهبي⁽⁴⁾، وحديثه في الكتب الستة⁽⁵⁾.
وأمّا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري: وهو تابعي سمع من أبيه، قال عنه أبو داود: أرضى عندهم من أبي بردة، وقال أحمد بن صالح العجلي الجيلي: ثقة، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة⁽⁶⁾.
والغالب على أهل الصنعة توثيقه.

وأمّا أبوه فهو: الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكل الصحابة عدول.

فلو تلاحظ أنَّ كلَّ رواة السند ثقات عدول إلَّا جعفر بن سليمان الضبعي هذا فهو خفيف الضبط، وبه سقط الحديث من الصحيح إلى الحسن.
والحديث الحسن محلُّ الاحتاج حاله حال الصحيح، وذلك قول السيوطي في البيت السابق:

..... * والاحتجاج يجتبي".

وعلى هذا فإنَّ تعدد طرق الحديث الحسن ارتقى إلى الصحيح لغيره،
مثال: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لولا أنْ أشَقَّ عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ"⁽⁷⁾.

(1) أليفة السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذى 4/159 وقال: حديث حسن.

(3) للمزيد ينظر سير أعلام النبلاء ج 11، ص 14، الطبقة الثانية عشر.

(4) ينظر سير أعلام النبلاء ج 5 ص 255 – 256.

(5) للمزيد ينظر تهذيب الكمال ج 8 ص 298 – 300.

(6) تهذيب التهذيب ج 12 ص 36.

(7) سنن الترمذى 1/34.



قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن عاقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتى تضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك أنه روياً من أوجه أخرى زال بذلك ما كان نخاشاً عليه من جهة حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح⁽¹⁾.

وحيث محمد بن عمرو هذا حديث حسن لذاته ما لم يتابع، إلا أنه توبع هنا في هذا الحديث كما عند البخاري في كتاب الجمعة من طريق: مالكٌ عن أبي الزنادٍ عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا أنه لم يذكر "عند كل صلاة"⁽²⁾، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب التمني من طريق الليث عن جعفرٍ بن ربيعةٍ عن عبد الرحمنٍ قالَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ذكرَ الحديثَ، وذكرَ مِنْ طرقِ أخْرَى، فقد روی عن زینبٍ أم المؤمنین، بزيادة "كما يتوضّون"⁽³⁾. وعن عائشةَ أم المؤمنین باللفظ السابقِ، عند ابنِ الملقبِ في البدرِ المنیرِ، وعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ كما في الترغيبِ، إلا أنه بلفظ "مع كل وضوء"⁽⁴⁾.

قال ابن منده: إسناد هذا الحديث مجمع على صحته، وقد ورد في معناه عدة أحاديث عن عدةٍ من الصحابة:

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ⁽⁵⁾ عند: أحمد. وعن زيد بن خالد، عند: الترمذى. وعن أم حبيبة، عند: أحمد. وعن عبد الله بن عمر، وسَهْل بن سعد، وجابر، وأنسٌ عند أبي نعيم، وأبي أيوب، عند: أحمد والترمذى. ومن حديث ابن عباس وعائشة، عند: مسلم وأبي داود⁽⁶⁾.

فكُلُّ هذه الطرق رفعت الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

(1) ينظر معرفة علوم الحديث.

(2) ينظر صحيح البخاري 7240.

(3) ينظر مسند أحمد 27415 – وصحيح الترغيب 24312.

(4) صحيح الترغيب 206.

(5) قال ابن مند في نصه: عن عليٍّ (عليه السلام).

(6) للمزيد ينظر سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ج 1 ص 41.



قال السيوطي رحمه الله تعالى:

..... إذا أتى له * طرقُ أخرى نحوها من الطرقْ * صَحَّحته كمتنِ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى إِذْ تَابُوا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو * عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّدِيقُ يَجْرِي⁽¹⁾.

والحديث الحسن بدروه ينقسم إلى قسمين:

حسن ذاته:

حسن لغيره:

الحسن ذاته

وأما الحسن ذاته فهو ما تقدّم ذكره وتفصيله، وخلاصة هو: ما اتّصل إسناده برواية العدل الضابط خيف الضبط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

الحسن لغيره

الحسن لغيره: هو حديث ضعيف في أصله، ولكنّ ضعفه ليس بسبب فسق الرّاوي أو كذبه، بل الغالب في سبب ضعف الحديث هو ضبط الرّاوي ويكون من جرّاء وهم أو اختلاط الرّاوي، وغالب الاختلاط يكون في آخر العمر ويكون من الخرف، فهذا الحديث إن وُجد له متابع أو شاهد يرتفق إلى الحسن لغيره، وهذا النوع من الضعيف، يسمّى بالضعف الذي ينجبر، وهو دون الحسن ذاته وأرقى من الضعيف، لأنّه يمكن أن يكون له شاهد أو متابع.

مثال: ما رواه الترمذى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ



منبني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه"⁽²⁾.

فهذا الحديث ضعيف في أصله لضعف عاصم بن عبيد الله لسوء حفظه. وعاصم بن عبيد الله هو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ت 132 هجري، قال فيه أبو بكر البهقي: ضعيف، وفي شعب الإيمان، ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه.

وقال ابن حبان البستي: سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطأه.

وقال أبو دواد السجستاني: لا يحتاج بحديثه، ولا يكتب.

وقال النسائي: ضعيف مشهور بالضعف⁽³⁾.

فعاصم بن عبيد الله مع ورعيه وديانته إلا إنه ضعيف في رواة الأحاديث، وقد روی عنه الثوري ومالك وشعبة، ولكنَّ ما كانوا يحمدون حفظه⁽⁴⁾، فإذا تفرَّد بحديث يُنظر فيه لما تقدَّم من كلام الرجال فيه، فإنَّ كان له متابع أو شاهد حُسْنَ حديثه، وإنَّما يُنظر على ضعفه، ولكنَّ الحديث السابق جاء من طرق أخرى، قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، وأبى هريرة، وسهل بن سعد، وأبى سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبى حدرد الأسلمى⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر: حسنَه الترمذى لمجيئه من غير وجه، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ⁽⁶⁾.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذى 421.

(3) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج 5 ص 11-1، وسائل كتب الجرح والتعديل.

(4) للمزيد يُنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(5) سنن الترمذى 421.

(6) النكت 1/388.



كما أنَّ الحديث تشهد له أحاديث أخرى كحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه: "التمسْ خاتمًا ولوْ من حديد" حتى قال ﷺ: "اذهب فقد ملَكتُكَها بما معكَ من القرآنِ"⁽¹⁾.

وحيثُ عن جابرٍ وفيه: "إِنْ كَنَّا لَنْ نَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ"⁽²⁾.

فهذه الأحاديث وما شابهها من الأخبار تقوِي حديث عاصم، إذ كُلُّها تروي التراضي في المهر، وتتفى التحديد.

والسؤال هل يقوِي الضعيف الذي ينجرِب بضعفِ بمثله؟
الجواب نعم فإنَّ فالحديث الضعيف الذي ينجرِب فإنَّه يقوِي بمثله بالشروط السابقة، أي: ألا يكون في متن أحد الشاهدين فاسق أو كذاب، بل يكون ضعفه من ضعف حفظ الرَّاوي، وللهذا قال الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، ولا يصلح أن يُعتبر به⁽³⁾.

وبما أنَّنا تحدَّثنا على الشواهد والمتابعات التي ينجرِب بها الضعيف فيرتقي إلى الحسن لغيره، وكذلك يرتقي بها الحسن إلى الصحيح لغيره، وجوب علينا تعريف الشواهد والمتابعات، بشيء من الأمثلة تساعد على فهم ما سبق ذكره.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سنن الدارقطني 3/171.

(3) للمزيد ينظر: الباعث الحيث 56.



الشواهد والمتابعات

الشاهد لغة:

الشاهد وجمعه: شواهد، شاهدون، وأشهاد، وشهادة، وشهد، وشهود، وهو المخبر بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، والشاهد: الدليل والبرهان⁽¹⁾.

الشاهد اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

وللتوسيح التعريف نقول: إذا ورد الحديث عن صحابي، ثم ورد نفس الحديث أو معناه عن صحابي آخر، كان هذا شاهداً للحديث الأول، فمثلاً: إذا جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ثم ورد نفس الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإنّنا نطلق على حديث أبي هريرة شاهداً لحديث عائشة وحديث عائشة شاهداً لحديث أبي هريرة.

والشاهد على نوعين:

الأول: أن يشارك الحديث الثاني الحديث الأول في اللفظ والمعنى.

والثاني: يشاركه بالمعنى دون اللفظ.

1 - مثال مشاركة الحديث في اللفظ والمعنى:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" ⁽²⁾.

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه: أبو ثفال المري، قال فيه الذهبي: أبو ثفال المري ليس بعمدة، وروي مرسلًا بسند فيه مجهول ونحوه بسند فيه مجهول⁽³⁾ وقال ابن أبي حاتم: أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول⁽⁴⁾.

فهذا الحديث مع ضعفه الظاهر، فإنه يرتفع إلى الحسن لغيره بكثرة شواهده، وعلى ما قلت ذهب ابن حجر، وقال: غريب قوله شواهد⁽⁵⁾،



والسيوطى⁽⁶⁾، والشوكاني، وقال: حسن وله طرق أخرى⁽⁷⁾، والألبانى، وقال: حسن لغيره⁽⁸⁾، والرابعى، وقال: بإسناد ضعيف وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقال، وبمجموع الأحاديث يرتفقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره⁽⁹⁾، والمباركفوري، وقال: مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا⁽¹⁰⁾، وغيرهم...

ومن شواهد هذا الحديث في اللفظ والمعنى:

أ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽¹¹⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن سلمة، قال فيه ابن حجر العسقلاني: فيه يعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال⁽¹²⁾، وقال البغوي: سلمة الليثي مولاهم، قال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه⁽¹³⁾، وابن حجر قال: فيه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة⁽¹⁴⁾، وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة⁽¹⁵⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) رواه الترمذى 25.

(3) تلخيص العلل المتناهية 114.

(4) علل ابن أبي حاتم 54.

(5) نتائج الأفكار 1/224.

(6) الجامع الصغير 9876.

(7) الدراري المضيّة 42.

(8) صحيح الترغيب والترهيب 200.

(9) فتح الغفار 1/85.

(10) تحفة الأحوذى 1/88.

(11) رواه أحمد 9213.

(12) الدرایة 1/14.

(13) شرح السنة 1/303.

(14) التلخيص الحبير 1/107.

(15) حاشية تهذيب الكمال ج 32 ص 335.



ب - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" ⁽¹⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد
المهيمن بن عباس وقد ضعفه الكثير، قال فيه البخاري: عبد المهيمن بن
عباس بن سهل بن سعد، منكر الحديث ⁽²⁾، وكذلك ضعفه المباركفوري في
التحفة ⁽³⁾.

ولا تزال أحاديث أخرى تشهد للحديث الأول يطول ذكرها، فكل هذه
الشواهد، تقوى بها الحديث الأول وارتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره.
فهذا مثال على الشاهد لفظاً ومعنى.

2 - مثال على مشاركة الحديث في المعنى دون اللفظ:

حديث "إِنَّ لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثُرُ وَأَرَدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو
أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَأَرَدَةً" ⁽⁴⁾، وهذا الحديث الأصل فيه الإرسال، قال
الترمذى: هذا حديث غريب، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن
مرسلاً ⁽⁵⁾.

وسند الحديث فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال فيه الأرنؤوط: في
إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، وعنده الحسن، وذكر الترمذى أنه
ورد مرسلاً وقال: هو أصح ⁽⁶⁾.

وقال أبو محمد الحكم: سعيد بن بشير ليس بالقوي عندهم، وقال أبو
أحمد بن عدي الجرجاني: يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على
حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق، قال البيهقي: ضعيف، وذكره
العقيلي في الضعفاء ⁽⁷⁾.

(1) رواه ابن ماجه 399.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال 7/46.

(3) تحفة الأحوذى 6/129.

(4) أخرجه الترمذى من حديث سمرة بن جندب 2443.

(5) السابق.

(6) تخريج شرح الطحاوية 281.

(7) الفتن للحافظ أبي عبد الله لنعيم بن حمّاد ج 2 ص 330.



ومن شواهد هذا الحديث بالمعنى:

أ - حديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فَقْدَثُمُونِي فَأَنَا فِرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى حَوْضِهِ، بِيَدِهِ عَصَمًا يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أَمَّتَهُ، أَلَا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ تَبَعًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا⁽¹⁾، قال ابن كثير وهذا مرسل عن الحسن - البصري -⁽²⁾.

وقال الألباني: مرسل رجاله رجال الصحيح، فيه خالد بن خداش وحزم بن أبي حزم فيهما كلام وهو صحيح عن الحسن من طريق أخرى⁽³⁾.

والصحيح أنَّ خالد بن خداش ليس به بأس وهو من شيوخ مسلم، قال فيه الرازبي: صدوق، وقال العسقلاني: صدوق يخطئ، وقال الدارقطني، ثقة ربما وهم، وقال الأزدي: لا بأس به، وقال الواقدي: ثقة، وقال يحيى بن معين: صدوق، ومرة ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وفي رواية ابن محرز قال: لا بأس به⁽⁴⁾، فكما تلاحظ فإنَّ غالب أهل الصنعة أجمعوا على توثيقه إِلَّا النَّزَرُ الْقَلِيلُ بِسَبَبِ الْوَهْمِ غَيْرُ الْمُطْبَقِ عَلَيْهِ أَيِّ أَحْيَا نَاهِيَّا يَهُمْ، وعلى هذا فهو من رجال الحديث الحسن.

وأما حزم بن أبي حزم فقد قال فيه ابن حنبل: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم الرازبي: صدوق، لا بأس به، هو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق يهم وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: ثقة⁽⁵⁾.

فكذلك هذا الأخير من رجال الحديث الحسن ولا بأس به، ولعل سبب من ضعف هذا الحديث هو إرسال الحسن البصري.

ب - ومن الشواهد التي تشهد على الحديث بالمعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَقْدِسَ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، أَنِّيهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أَمَّتَهُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْفَنَامُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْعُصْبَةُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَاحِدُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْإِثْنَانُ وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَيَقُولُ: قَدْ بَلَغْتُ، وَإِنِّي لَأَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁶⁾.



وهذا الحديث أيضاً فيه عطية العوفي: قال الألباني فيه عطية العوفي ضعيف⁽⁷⁾.

وبالطبع صحيحه الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه. وعطية العوفي هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي وكنيته أبو الحسن وهو من الكوفة، قال فيه النسائي: ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، وقال الذهبي: أبو الحسن من مشاهير التابعين ضعيف الحديث⁽⁸⁾.

فهذه الشواهد وردت بمعنى الحديث الأول لا بلفظه، فكما ثلّاحظ ألفاظ الأحاديث ليست متطابقة، ولكن المعنى هو نفسه، وكما ثلّاحظ أنَّ أسانيد الأحاديث السابقة ليس فيها متهم بالفسق ولا بالكذب، بل كل من هو ضعيف في السند تجد ضعفه من قلة حفظه أو وهمه، مع تمام عدالته، فعلى هذا فإنَّ كل الأحاديث السابقة شهدت لبعضها بالمعنى فتقوَّت وارتقت من الضعيف إلى الحسن لغيره، وكل الأحاديث السابقة هي حسان.

(1) البداية والنهاية لابن كثير 1/371.

(2) السابق.

(3) السلسلة الصحيحة 4/119.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ج 8 ص 499، وتهذيب التهذيب للعسقلاني.

(5) ينظر التعديل والتجریح للباجي، والجرح والتعديل لأبي حاتي الرازى، وسؤالات أبي داود 454، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 5950.

(6) رواه ابن ماجه 3489.

(7) السابق.

(8) ينظر الضعاف والمتروكين للنسائي، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 1306، وينظر: سير أعلام النبلاء.



المتابعة لغة:

المتابعة بضم الميم وفتح الباء مصدر تابع، وهي الموالة⁽¹⁾.

المتابعة اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

فالمتابعة تختلف عن الشاهد في كون المتابعة الصحابي فيها واحد، أما الشاهد فالصحابي يختلف.

مثال المتابعة: ما رواه الترمذى من طريق شريك عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَّقَاءِ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"⁽²⁾.

قال فيه الألباني: إسناده ضعيف ثم وجدت له متابعاً قوياً، فصح الحديث لكنه ناف، وحديث حذيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي⁽³⁾.

وقوله رحمه: "يُقَدَّمُ المثبت على النافي" من باب قواعد الترجح، وهو ليس موضوعنا في هذا الكتاب، ومن أراد التوسيع ينظر كتابي 'التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح'.

وهذا الحديث ضعف لأنّ في إسناده "شريك" وهو ضعيف من سوء حفظه، فقد قال فيه ابن القاضي: فيه لين؛ لأنّ فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ⁽⁴⁾.

وقال الحاكم: ليس بالمتين، وقال أبو حاتم الرازى: صدوق له أغاليط، وقال أبو زرعة الرازى: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً، وقال أبو عيسى الترمذى: كثير الغلط والوهم، وقال الذهبي: العلامة، الحافظ، القاضى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، عَلَى لِينٍ مَا فِي حَدِيثِه⁽⁵⁾.



لكن هناك من تابع شريكاً في هذا الحديث، وهو سفيان الثوري، فقد جاء الحديث من طريق سفيان الثوري عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ونصه: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْقَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ، "مَا بَالْرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ" (6).

فلو تلاحظ أنَّ السند تغيير فيه شريك فأخذ مكانه سفيان الثوري، فهذا طريق ثانٍ لهذا الحديث غير طريق شريك، وإن كان شريك ضعيفاً، فسفيان الثوري لا تخفي على أحد إمامته في الدين، فالحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، والمقدم وهو ابن شريح بن هانىء الحارثي المذجبي الكوفي وأبوه من رجال مسلم، وروى البخاري لهما في "الأدب المفرد"، وبقية رجاله ثقات وهم رجال الشيفين (7).

فيحمل الحديث الأول على الثاني - ولو كان الثاني ضعيفاً -، ويتحقق به ويكون حسناً بهذه المتابعة، وقد تكون المتابعة بالمعنى كما سبق، أو بالمعنى واللفظ، كما في الأمثلة السابقة في الشواهد.

(1) ينظر: معاجم اللغة.

(2) أخرجه الترمذى 12، والنمساني 29 واللفظ له، وابن ماجه 307.

(3) تمام المنة 64.

(4) شرح النمساني للسيوطى.

(5) ينظر في ذلك علل الترمذين وعلل ابن أبي حاتم، والكامن في ضعفاء الرجال، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

(6) رواه أحمد في مسنده 25045.

(7) ينظر تخریج المسند للأرنووط 25045.



أنواع المتابعة:

المتابعة نوعان: متابعة تامة، ومتابعة قاصر.

المتابعة التامة:

وهي الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معاً، مع الاتحاد في الصاحبي مع، كون المشاركة من أول السند، أي تحصل المتابعة للراوي نفسه، فيرويها غيره بنفس سند الراوي الأول.

مثال: ما رواه الشافعي في الأمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ⁽¹⁾". قال ابن حجر العسقلاني: فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"، لكن وجدها للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي⁽²⁾، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك⁽³⁾، وهذه متابعة تامة.

فهنا قد تابع القعنبي وهو ثقة ثبت عدل، الشافعي في روايته: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر، فرواه القعنبي بنفس السند عن مالك، وكانت المتابعة لفظاً ومعنى، إلا أنَّ في رواية البخاري زيادة: "الليلة" بعد قوله: "تسع وعشرون" فزيادة لفظة "الليلة" ونكر لفظ ثلاثة، وعند الشافعي معرفة، وهذا لا يعد من كبير الزيادة أو التَّغْيير، فتعُد متابعة تامة باللفظ والمعنى.

(1) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، 272/1، وهكذا هو عند مالك في الموطأ.

(2) كان عبد الله هذا من المتقين، وكان يحيى بن معين لا يقدِّم عليه في مالك أحداً.

(3) حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ البخاري، 1906، الصوم.



وأمّا المتابعة القاصرة:

هو الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معاً، مع الاتحاد في الصحابي، مع عدم كون المشاركة أول السند، أي تحصل المتابعة من شيخ الراوي أو شيخ شيخه.

مثال:

ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا، وَيَعْقُدُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ" وفي خبر ابن فضيل: "ثُمَّ طَبَقَ بِيَدِهِ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ"⁽¹⁾.

وهذه متابعة قاصر لحديث الشافعي السابق، فلو تلاحظ أنَّ السند مختلف مع أنَّ الصحابي نفسه، فالأول: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر.

والثاني: عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر.

وهذه المتابعة قاصر وهي بالمعنى، إذ أنَّ اللفظ اختلف.

وكلُّ ما سبق من بحث وجمع طرق وغيره يسمى بالاعتبار.

الاعتبار

والاعتبار لغة:

هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بمثل حكمه⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

هو التتبع، والسبير، والبحث، والنظر، والموازنة بين طرق الحديث لتقويته أو عدم ذلك، وهو نتيجة الاعتبار.



قال العراقي:

الاعتبار سبرك الحديث هل * شارك راو غيره فيما حمل عن شيخه، فإن يكن شورك منْ * مُعتبرٍ به فتابعُ، وإن شورك شيخه فوقُ فكذا * وقد يسمى شاهدا، ثم إذا متن بمعناه أتى فالشاهدُ * وما خلا عن كلّ ذا مَفَارِدُ⁽³⁾.

ويجب أن يعلم أنّ منهم من يسمى الشاهد تابعاً والتابع شاهداً، ومنهم من يسمى الذي بالمعنى سواء بالمتابعة أو بالشواهد شاهداً، أو عكسه، ولكن استقرَّ الاصطلاح على ما ذكرنا سابقاً، قال السيوطي:

وربما يُدعى الذي بالمعنى * متابعاً، وعكسه قد يُعني⁽⁴⁾.

فائدة الاعتبار:

هو الوقوف على الطرق التي تصلح لتفويية الأحاديث الضعيفة، وما لا يصلح لتفويتها، لذا أحياناً يقول أهل الحديث: هذا صالح للاعتبار، وهذا غير صالح للاعتبار، وكذلك بالاعتبار يُعلم هل هذا الحديث من قبيل المتواتر الذي رواه الجماعة، أو من قبيل الآحاد، وهل له طريق واحد فيكون غريباً، أو له أكثر من طريق فيكون من قبيل العزيز، أو المشهور، وكلّ هذا لا يكون إلا بالاعتبار.

وقد أطلنا في مبحث الصحيح؛ لأنَّ الحديث الصحيح عليه مدار علم الحديث كله، إذ غاية علم الحديث هو معرفة صحيح الحديث من سقمه،

قال السيوطي:

فذانك الموضوع والمقصود * أن يُعرف المقبول والمردود⁽⁵⁾.

فاستوجب علينا الأمر بهذا أن نفصله كامل التفصيل، لأنَّ الصحيح حجَّة باختلاف مراتبه، فالصحيح لذاته حجَّة ولغيره كذلك، والحسن لذاته حجَّة ولغيره كذلك، ومعنى حجَّة أي صالح للاحتجاج، وواجب العمل به.



وبهذا نكون قد أتممنا بحث الحديث الصحيح وشروطه والتي منها الحديث الشاذ، والحديث المعمول، والحديث المتصل، وعرفنا أنواع التحمل، وشيء من علم الجرح والتعديل، وشيء من علم العلل، وعرفنا أقسام الصحيح فكان لذاته ولغيره، مما استوجب علينا تعريف الحسن لذاته والحسن لغيره، وعلى هذا فنكون بما تقدّم، قد عرفنا الحديث الصحيح، لذاته ولغيره، والحسن، لذاته ولغيره، والحديث الشاذ، والحديث المعمول، والحديث المتصل.

كما يجب أن يعلم أن شروط الصحيح السابق ذكرها إلى شروط الحسن، إن اختل منها شرط واحد فهو الحديث الضعيف، قال البيقوني: وكل ما عن رتبة الحسن قصر * فهو الضعيف وهو أقسام كثر⁽⁶⁾.

وسوف نذكر الحديث الضعيف وأقسامه في بابه إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح ابن خزيمة (1909).

(2) معجم المعاني.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(6) المنظومة البيقونية في علم الحديث لمحمد او طه البيقوني.



مراتب الاحتجاج بالصحيح

وبناء على درجات الأوصاف التي تdro حول العدالة والضبط والتفاوت الذي بينهما، وقد رأينا في ما سبق أنَّ الحديث الذي يُحتاج به أنواع، فأعلى مراتب الصحيح، بعد اكتمال شروطه:

- 1 - ما رواه الشیخان، أي: البخاري ومسلم، بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما، وهذا النوع على قسمين:

الأول: متفق عليه.

والثاني: رواه الشیخان.

والفرق بينهما: فالمصطلح عليه عند أهل العلم أنَّ المتفق عليه، ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، أي: الصحابي متعدد، وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، ولو اشتركا في الصحابي فقط، دون بقية السند، فالملهم أن يتفقا في المعنى ويتحدا في الصحابي.

- وأما إن كان متن الحديث في الصحيح عن صحابيين مختلفين فهذا تقول: رواه البخاري ومسلم أو الشیخان أو أخرجه الشیخان، ولا يقال متفق عليه، ويستحب ذكر الصحابي، فتقول مثلاً: أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، ومسلم من طريق ابن عباس.

الحاصل أنَّ الحديث الذي يُقال له متفق عليه هو: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم وأخرجاه في كتابيهما، ولو اشتركا في الصحابي فقط وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، فالملهم هو الاتفاق في المعنى والاتحاد في الصحابي.

- واما إذا روى البخاري متناً من طريق أبي هريرة، ورواه مسلم لفظاً أو معنى من طريق أنس، فلا نقول متفق عليه بل أخرجه الشیخان.



قال ابن حجر:

جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخرجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه فهل يقال في هذا أنه متفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يدعونه من المتفق، إلا أن الجوزي منهم استعمل ذلك في كتاب (المتفق) له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه⁽¹⁾.

وأما الفرق في القوّة بين النوعين، فالظاهر أنَّ ما أخرجه الشیخان من طریقان مختلفان أي باختلاف الصحابي، أقوى مما أخرجه مع اتحاد الصحابي، أي المتفق عليه، هذا لأنَّ زيادة الطرق فيها مزيَّة تقوية الحديث لا سيَّما إن كانت الطرق سليمة، والله أعلم.

وعلى هذا فيكون الترتيب على ما يلي:

ما رواه الشیخان، ثمَّ ما اتفق عليه الشیخان.

2 - ما انفرد به البخاري بروايته في صحيحه دون مسلم.

ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى: اختلاف العلماء أيهما أرجح، والصحيح أنَّ البخاري أرجح من مسلم، ومسلم أحسن ترتيباً وتبويباً من البخاري، قال السيوطي:

وأول الجامع الحديث باقتصار * على الصحيح فقط البخاري ومسلم من بعده، والأول * على الصواب في الصحيح أفضل ومن يفضل مسلماً فإنما * ترتيبه وصنعه قد أحکما⁽²⁾.

وعلى هذا فالبخاري أفضل في الصحيح، ومسلم أفضل في الترتيب.

3 - ما انفرد مسلم بروايته في صحيحه دون البخاري.

4 - الصحيح الذي جاء على شرطهما، ولكنهما لم يخرجاه في صحيحيهما؛ وإنما تأخرت أحاديث هذه المرتبة عما أخرجه أحد الشیخین لتلقي الأمة أحاديث البخاري ومسلم بالقبول.



ومعنى شرطهما: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، أي في صحيح البخاري ومسلم؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما⁽³⁾.

ويُفهَم من هذا أن البخاري ومسلم لم يشترطا شيئاً في كتابيهما، ولكن العلماء استنبطوا ذلك من الاستقراء لكتابيهما، وقد اختلفوا في تحديد شرطهما، ومعظم ما قيل في شرطهما مردود عند أهل العلم، وأحسن ما قيل فيه، قول محمد بن الطاهر المقدسي: شرط البخاري ومسلم، أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته أي عدالة وضبطاً إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون متصلًا غير مقطوع⁽⁴⁾.

إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، وقد أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم⁽⁵⁾.

كما أن مسلماً خالف شيخه البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه إذا ما عنون حتى ينتفي احتمال التدليس والإرسال الخفي كما سيأتي، واكتفى مسلم بالمعاصرة دون اللقاء، فيرى مسلم أن الراوي إذا ما حدث عن شيخه بالعنونة وقد عاصره، ولم يُعهد من الرّاوي التّدليس وسوف يأتي شرحه، ولم يكن هناك دليل على عدم لقائهما، فإن روایته تُحمل على السَّماع ويُحتج بها، وقد أطال مسلم الكلام في هذا الباب في مقدمة صحيحة ردًا على المعارضين وقد أقام الحجج العقلية بما يقطع به العاقل أن شرط مسلم من أحسن الشروط، فمن جملة ما قال: ذلك أن القول

(1) لمزيد الإيضاح في ذلك ينظر النك على ابن الصلاح لابن حجر 364 – 298 / 1.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) تدريب الراوي 127.

(4) شروط أئمَّةِ السَّنَّةِ لمحمد بن طاهر المقدسي ص: 10.

(5) للمزيد ينظر علوم الحديث للحاكم، وتدريب الراوي للسيوطى وغيره.



الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز وممكن له لقاوه والسماع منه لكونهما جمياً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تضافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً⁽¹⁾. ومفهوم كلام مسلم هذا أن الضعيف والجهول لا يدخلان هنا، لأنه في الأصل لا يحتاج بحديثهما حتى مع ثبوت المعاصرة، ولكن إذا كانت المعاصرة غير ثابتة فيضاف للتضعيف عدم الاتصال⁽²⁾.

وصراحة لا أرى سبباً لتعصُّب جماعة لشرط البخاري، فلو قلنا بلزم ثبوت اللقاء مع المعاصرة، لوجب علينا ترك آلاف أحاديث الأثبات والثقة العدول، والحال أنَّ مهمَّة شرط عدالة الرَّاوي أنْ يُستعمل في هذا المحل، بحيث لو علمنا أنَّ راوياً ثقة تقىً روى عن مثله ولو عنَّ ولم يُعرف بالتدليس، ولم يثبت لنا اللقاء، فيكفي أنَّه قد ثبت لنا أنَّ الرَّاوي ثقة ثبت تقىً عدل روى هذا الحديث عن مثله إلى منتهاه، وإنَّ فكانَما اعتبرناه في شبهة كذب، أو تدليس، وهو يعُدُّ من باب التجريح، والحال أنَّه ثقة ثبت تقىً ورع، والخلاصة فشرط البخاري هو زيادة مزيَّة على شرط مسلم لا غير، وبهذا تقدَّم عليه في شرطه.

5 - ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

6 - ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

7 - ما كان صحيحاً عند غير البخاري ومسلم من الأئمَّة المعتمدين، وليس على شرط أحد منهم.

وذلك مثل الأحاديث الصحيحة التي خرجها الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربع وأحكموا عليها بالصحة.

(1) مقدمة صحيح مسلم 1 / 29 - 30.

(2) للمزيد ينظر موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء والسماع في السند المعنون بين المتعارضين لخالد الدريس ص: 318 - 317.

تنبيه: أن كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه لم يكن ردأً على الإمام البخاري، وإنما قال مسلم إن أحد الجهة الخاملي الذي قد عرض لشروط قبول الحديث المعنون مضيفاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ثم بين أن قوله مبتعظاً مخالف للإجماع، وكذلك لا يوجد للإمام البخاري نص صريح في اشتراط ما يدل على اللقاء والسماع كما ذكر ابن رشيد البستي في كتابه السنن الأربع، بل حتى ابن رجب الحنبل في شرح علل الترمذى؛ أن مذهب البخاري أنه تكفي المعاصرة مع احتمال اللقاء، وأول من حكى هذا المذهب عن الإمام البخاري القاضي عياض ثم أخذته عنه كل من جاء بعده.

ولمزيد فائدة لهذا البحث راجع كتاب (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المتعارضين). والمصدر الذي ذكرناه في الباب.



وكذلك الأحاديث الصحيحة التي خرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والإمام الحاكم في مستدركه، وقد فاضل العلماء بين الثلاثة الأواخر، فقالوا: أن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح ابن حبان، وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم.

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح: عندما يكون هناك تعارض ويحتاج إلى الترجيح، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقيه الصفات على غيره، فما كان من المرتبة الأولى يقدم على ما في الثانية وهذا.

قال السيوطي:

وليس في الكتب أصح منها * بعد القرآن ولهذا قدّما مرويُ ذين فالبخاري، فما * لمسلم، فما هو شرطهما فشرط أولٍ، فثانٍ، ثمَّ ما * كان على شرط فتى غيرهما⁽¹⁾.

وهل يُرجح غير ما رواه البخاري أو مسلم عليهما؟

الجواب: نعم، لأنَّ كان مثلاً ما رواه البخاري حسن، وما رواه غيره صحيح لذاته، فلا شكَّ؛ أنه يقدّم الصحيح على الحسن، دون نظر إلى مخرجه، فعلى هذا يقدّم المتواتر على الصحيح لذاته، ويقدّم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره، ويقدّم الصحيح لغيره على الحسن لذاته، ويقدّم الحسن لذاته على الحسن لغيره.

وبما أنَّنا ذكرنا الحديث المتواتر، نذكر تعريفه سريعاً.



الحديث المتواتر

المتواتر لغة: المتواتر اسم فاعل من تواتر، وهو يجمع بين معنيين: الأول: من الوتر: وكل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر⁽²⁾.

والثاني: التتابع: وتواتر القطا⁽³⁾ والإبل، وجئن متواترات وتترى: أي متتابعات وترا بعد وتر⁽⁴⁾، وهي لغة أخرى في تترى: جاؤوا تترى أي: متتابعين وترا بعد وتر⁽⁵⁾.

منه قوله تعالى: "إِنَّمَا أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَنذِيرًا" [المؤمنون: 44]، قال الطبرى: يعني: يتبع بعضها بعضا، وبعضها في أثر بعض، وهي من المواترة، وهي اسم لجمع مثل شيء⁽⁶⁾.

المتواتر اصطلاحاً:

قال نظام الدين الشاشي: المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم...⁽⁷⁾.

ومثله قال الجصاص⁽⁸⁾، وابن حزم⁽⁹⁾، والسرخسي وزاد: وتبادر أمكنتهم⁽¹⁰⁾، وزاد غيرهم؛ أن يستوي طرفاه والوسط.
ولن أطيل الكلام في تعريف المتواتر لأسباب منها: منها أن الناظم لم يتطرق له، كذلك أن الحديث المتواتر بهذا التعريف فيه كلام، وهو ليس على صنعة أهل الحديث وفيه الكثير من التعمييز وقد ردّه غير واحد، ومن أراد التوسيع في هذا المبحث، ينظر كتابنا: "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني كتاب السنة" فقد وفينا الكلام فيه بأدلة أهل العلم. كما يجب أن يعلم أن أقوى درجات الصحيح هو المتواتر، كذلك؛ أن كل حديث صحيح يفيد العلم والعمل.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) العين 132/8.

(3) طير اسمه القطا يعيش في جماعات ويظير في سرب.

(4) أسس البلاغة للزمخشري 2/318.

(5) المصباح للفيومي 2/647.

(6) تفسير الطبرى.

(7) أصول الشاشي 272.

(8) الفصول في الأصول للجصاص 3/37.

(9) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم 1/104.

(10) أصول السرخسي 1/282.



وعوداً ببدئ، وبما أَنَّا أطْلَنَا فِي مَبْحَثِ الصَّحِيحِ وَأَقْسَامِهِ، نَخْتَصِرُ الْآنَ اخْتَصَارًا غَيْرَ مُخْلِفٍ لِشَرْحِ باقِي الْأَبْيَاتِ، قَالَ ابْنُ فَرْحَ الْإِشْبِيلِيُّ:

غَرَامي صَحِيحٌ وَالرَّجَا فِيكَ مَعْضُلٌ *
يَرِيدُ النَّاظِمَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى:

أَنَّ غَرَامي وَحْبُهُ لِمَحْبُوبِهِ ثَابِثٌ مُتِينٌ قَوِيٌّ، وَالرَّجَا، الرَّجَا لِغَةُ النَّاحِيَةِ، وَلِلْبَئِرِ رَجَوانٌ، وَالْجَمْعُ: أَرْجَاءٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا" [الْحَاقَةُ: 17].⁽¹⁾

وَاصْطَالِحَا: ارْتِقَابُ شَيْءٍ مَحْبُوبٍ مُمْكِنِ الْحَصُولِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَمْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ" [الْأَحْزَابُ: 21]، وَعَلَى هَذَا فَالرَّجَا مِنَ الْأَمْلِ.⁽²⁾
وَالرَّجَا فِيكَ مَعْضُلٌ، أَيْ: مَا أَتَمَنَّاهُ مِنْ قَرْبٍ مُمْنَوِعٍ، فَالْمَعْضُلُ: الْمَنْعُ.
وَكَانَ النَّاظِمُ أَرَادَ: أَنَّ أَمْلَهُ فِي مَحْبُوبِهِ مُنْقَطِعٌ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْانْقِطَاعِ، إِلَّا وَهُوَ إِلَّا عَضَالٌ، أَوْ أَنَّ رَجَاهُ فِي مَحْبُوبِهِ، سَبَبُهُ لَهُ مَرْضٌ عَضَالًا مِنْ شَوْقِهِ إِلَيْهِ.

فَهُوَ يُشْكُو حَالَهُ لَهُ؛ بِأَنَّ حَبَّهُ لَهُ صَحِيحٌ صَادِقٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْقَرْبُ مِنْ مَحْبُوبِهِ، يَجِدُ الصَّدَّ وَالْمَنْعَ، مَمَّا سَبَبَ لَهُ مَرْضٌ عَضَالًا.

الْحَدِيثُ الْمَعْضُلُ

الْمَعْضُلُ لِغَةً:

اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَعْضُلٍ، مِنْ قَوْلِكَ: أَعْضُلُ الْأَمْرِ: إِذَا اشْتَدَ وَاسْتَغْلَقَ، وَتَقُولُ دَاءُ مَعْضُلٍ، أَيْ: لَا دَوَاءَ لَهُ لِشَدَّتِهِ.⁽³⁾ وَالْعُضَالُ: الشَّيْءُ الْمَعْجَزُ⁽⁴⁾، وَالْمَعْضُلُ الْمَنْعُ، مِنْهُ عَضْلُ الْوَلِيِّ ابْنَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ" [الْبَقْرَةُ: 232]، قَالَ السَّعْدِيُّ، أَيْ: يَمْنَعُهُمْ مِنِ التَّزَوُّجِ بِهِ.⁽⁵⁾



وأصطلاحاً:

هو الحديث الذي سقط من سنته راويان فأكثر على التوالى في أي موضع من مواضع السند، سواء أكان السقوط، من أول السند، أو من وسطه، أم من آخره.

قال ابن كثير: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً⁽⁶⁾.

وبه قال العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان * فصاعداً، ومنه قسم ثان
حذف النبي ﷺ والصحابي معاً * ووقف متنه على من تبعاً⁽⁷⁾.
مثال:

أن يروي مالك حديثاً مثلاً يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، فأسقط نافعاً وعبد الله، وربما بلغه عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن جده عمر.
فقد أسقط ثلاثة على نسق واحد، وجعله عن عمر مباشرة.

مثاله:

ما رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" بسنته إلى القعبي عن مالك أنه بلغه أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"⁽⁸⁾.
قال الحاكم: هذا معضل عن مالك أعضله هكذا في الموطأ⁽⁹⁾.

(1) المعجم الوسيط.

(2) لسان العرب.

(3) معجم المعاني.

(4) لسان العرب.

(5) تفسير السعدي.

(6) الباعث الحديث 48.

(7) أليفة العراقي في علم الحديث.

(8) موطأ الإمام مالك باب الأمر بالرفق بالملوك 40.

(9) معرفة علوم الحديث ص: 46.



وسبب الإعصار؛ لأنَّه سقط منه اثنان متواлиان بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وهما: محمد بن عجلان، وأبوه عجلان، ورواه مباشرة عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكمه: ضعيف، وهو أسوأ حالاً من المُنْقَطِع. إلَّا أنَّ هذا الإعصار تُتَبَّع فوجد أنَّه مُتَّصلٌ، فقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد وساق إسناده فيه إلى مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وذكر الحديث⁽¹⁾.

وهذا النوع من الإعصار كان في وسط السند، فقد أسقط منه مالك رحمة الله تعالى راوياً قبل الصحابي.

ذلك: ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي رحمة الله تعالى، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ"⁽²⁾.

وهذا الإسناد إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح، غير أن عبيد الله بن أبي جعفر المتوفي سنة 136 من أتباع التابعين، ولا تعرف له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم، فحديثه هذا يسمى معضلاً، وهو من أقسام الحديث الضعيف، لعدم اتصال سنته.

قال الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى:

أَمَّا مَا رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فِيسْمُونَهُ: الْمَعْضُلُ، وَهُوَ أَخْفَضُ مَرْتَبَةِ مَرْسُولِهِ⁽³⁾.

ومن المعضل:

اسقاط الصاحبي والرسول ﷺ وهو معنى قول العراقي في الباب:
..... * ومنه قسم ثان

حذف النبي ﷺ والصحابي معا * ووقف متنه على من تبعا

مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: "يُقالُ لِلرَّجُلِ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلَتْ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا عَمِلْتَهُ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَتَنْطُقُ جَوَارِحُهُ، أَوْ لِسَانُهُ فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ: أَبْعَدْكُمُ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيْكَنْ" ، فقد أعضله الأعمش، وهو



عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ متصلًا مرفوعاً، وبذلك يكون المذوق منه اثنان: الصحابي، ورسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: ... لأنَّ هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعصار أولى، والله أعلم⁽⁴⁾.

هل يكون الحديث مرسلاً ومعضلاً في نفس الوقت؟
 الجواب نعم، ومنه؛ أن يُروي التَّابعي حديثاً عن الرَّسول ﷺ وهو بهذا يكون مرسلًا، وسيأتي شرح الحديث المرسل، وبالتبصر يتبيَّن أنَّ التَّابعي أسقط بينه وبين الرَّسول ﷺ رجلين أو أكثر، كالصحابي والتَّابعي، أو اسقاط صحابَيْن وتَابِعِيْن، أو صحابي وتَابِعِيْن، وهذا مرسل معطل.
 وهو كثير في مراasil صغار التَّابِعِيْن؛ لأنَّهم في الغالب إذا أرسلوا الأحاديث يسقطون عدداً كبيراً من الرواية بينهم وبين الرَّسول ﷺ، وغالب أهل العلم على أنَّ مراasil صغار التَّابِعِيْن معطلة؛ لأنَّهم لم يسمعوا من الصحابة إلَّا القليل النَّادر، وغالب أصحاب السند النَّازل منهم إذا روى حديثاً عالياً السند متصلًا صاحبه وأعلنه، ويُبيَّن سبب ذلك، وإن كان السند نازلاً أرسله ليحصل له علوُّ السند.

فائدة:

يعرف الإعصار في الإسناد بما يلي:
 أولاً: بالتاريخ: وذلك ببعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث إنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ كان بينهما راويان على أقل تقدير.
 ثانياً: يُعرف بدلالة جمع طرق الحديث، فيجد أن الإسناد الذي معه قد سقط منه أكثر من راوي بدلالة الإسناد الآخر الذي جاء من نفس طريق الراوي.

ونختم الكلام عن الحديث المعطل بآئته الحديث الساقط من إسناده راويان على التَّوالي في أي موضع من السند.

(1) التمهيد لابن عبد البر 24/283.

(2) سنن الدارمي 1/69.

(3) الكفاية ص: 29.

(4) ينظر لما سبق في: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 60.



قال الناظم رحمة الله تعالى:

* وَحُزْنِي وَدَمْعِي مُرْسَلٌ وَمُسَلِّسٌ.....

يريد الناظم رحمة الله تعالى: أن حزنه مرسل، أي: مطلق، لا حد له، ودموعه مسلسل، أي: متتابع لا يتوقف، وهذه تسمى طريقة اللف والنشر، أي: أن تجمع لفظين ثم يأتي بتفسيرهما جملة واحدة، والسامع يرد كل تفسير إلى لفظه، منه قوله تعالى: "وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [القصص: 73]، فالسكن بالليل، وابتغاء فضل الله تعالى من ضرب الأرض وغيره يكون في النهار، والأية جمعت الليل والنهار في قوله تعالى: "جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ" ، ثم لحق التفسير جملة واحدة بقوله تعالى: "لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ" وهذا معنى اللف والنشر⁽¹⁾.

وعلى هذا فمراد الناظم رحمة الله تعالى: بالإرسال يعود على الحزن، والمسلسل يعود على الدمع، وهذا من بدائع هذا النظم، فيكون بهذا؛ أن حزنه مطلق لا حد له، ودموعه، متتابع لا يتوقف، مع لومه لمحبوبه، إذ أن غرامه له صحيح ليس بمكذوب، فلماذا أ ملي فيك مقطوع معرض، حتى أرسل وأطلق حزني فشمل جسمي وروحي ووجدي، وسال دمعي مسلسلا متتابعا بلا توقف.

الحديث المرسل

المرسل لغة:

المرسل من أرسل: تقول أرسلت الشيء، إذا أطلقته، وتقول أرسلت دمعت على خدها، إذا سكتها⁽²⁾.

(1) ينظر تفسير ابن كثير.

(2) معجم المعاني.



وأصطلاحاً:

ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً، بلا ذكر الصحابي الذي روى عنه أو غيره، فيقول: "قال رسول الله ﷺ" ولا يذكر له إسناداً بذلك عن واحد من الصحابة⁽¹⁾.

يقول الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله⁽²⁾.

والمشهور عند أهل العلم: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك سواء كان التابعي صغيراً أم كبيراً.

وهذا هو المحرر في معناه الاصطلاحي بعد استقراره، ويسمى بالإرسال الظاهر لظهوره، ويقابله المرسل الخفي، وسيأتي.

وعلى هذا فإن تأكّدنا أنَّ الساقط صحابي فلا إشكال فالصحابة كُلُّهم عدول، ولكن لِمَا كان الأمر فيه جهة حُكم على المرسل أنَّه من باب الأسانيد المنقطعة، لأنَّا لا نعلم هل أسقط التابعي صحابيًّا واحداً أو صحابيَّان أو تابعيًّا وصحابيًّا، أو أكثر من ذلك، فإنَّ كان الأمر كذلك فهو معرض كما تقدَّم في تعريف المعرض، وعلى هذا فيحُكم على المرسل بالضعف حتى يتبيَّن من الساقط في السند، ويُستثنى من هذا مراasil الصحابة، فالصحابي لا يرسل إلَّا عن صحابي آخر غالباً، وهذا الحديث يأخذ حكم المتصل وهو حجة، كأنَّ يروي ابن عباس حديثاً عن رسول الله ﷺ، فيقول: "قال: رسول الله ﷺ" وهو قد سمعه من عمر رضي الله عنه، كما يُستثنى من ذلك مراasil من عرف أنه ثقة ولا يرسل إلَّا عن الصحابة كسعيد بن المسيب، وقيل بل لا يقبل حتَّى يُثبتَ من ذلك، ويُستثنى سعيد بن المسيب خاصَّةً، لأنَّ روایاته تُتَبَّعُت فكانت كُلُّها متصلة.



مثاله:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن (البصري)، قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، ودواوا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاة والتضرع" (3).

فإسناد هذا الحديث متصل إلى الحسن، وهو البصري الإمام من سادة التابعين لكنه أرسله إلى النبي ﷺ، ولم يذكر عمن حمله، فعلى فهو ضعيف من جهة إرساله، فلا يُدرى من الساقط فيه، كما أشرنا سابقاً.

مرسل الصحابي:

ما رواه ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إنما الربا في النسبيّة" (4). وهذا الحديث قد أرسله ابن عباس واسقط منه أسامة بن زيد، فقد روى ابن عبد البر في الاستذكار؛ أنَّ عبد الله بن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيدٍ أنَّ النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسبيّة" (5).

ونص الرواية كاملة عند مسلم فيها؛ أنَّ أبا سعيد الخدري سأله ابن عباس عن هذا الخبر فقال: حدثني أسامة بن زيد... الحديث (6).

وقد صح عن البراء بن عازب قال: "ما كلَّ ما نحدِّثكمُوهُ سمعناهُ من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلاً رغبة الإبل" (7).

(1) للمزيد ينظر تدريب الرّاوي للنّووي 219.

(2) الباعث الحيث ص: 65.

(3) المراسيل لأبي داود 101.

(4) شرح مسند الشافعي لابن الأثير 1/113.

(5) الاستذكار لابن عبد البر 1596.

(6) صحيح مسلم 3/1217.

(7) أخرجه أحمد في مسنده واللّفظ له 18498، والحاكم 326، وأبو نعيم في الحلية 1165.



ومن هنا يتبيّن أنَّ الصحابة لا يرسلون إلا عن الصحابة، كذلك؛ فإنَّ النظر في اتصال الإسناد لصحة الحديث؛ إنما يجب أن يراعى فيما دون الصحابي أma الصحابي عن النبي ﷺ فإنه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، أو سمعه من صاحبٍ آخر سمعه من رسول الله ﷺ، ولا يروي الصاحبٍ عن تابعيٍ عن صحابيٍ آخر عن النبي ﷺ إلا في صور نادرة تستطرف، ولعلها لا يثبت منها شيء.

وعلى هذا فمما يرسّل ما دون الصحابة ليست حجَّةً سواءً من أكابر التابعين أو من أواسطهم أو أصغرهم، بل يجب التوقف فيها والبحث في الأسانيد هل رواه من طريق آخر متصلًا، أو له خبر آخر يعضده، بل يجب أن يُنظر في عدالة ما دون الصحابة ولو كان من التابعين، قال الخطيب:

بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِسُؤَالٍ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ لَمْ يَلْزِمُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِدُ النَّظَرُ فِي أَخْوَاهِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ثَابَتَهُ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصْرِ الْقُرْآنِ⁽¹⁾.

وكما تقدَّم وأشارنا أنَّ الحديث المرسل على نوعين: مرسل ظاهر وهو السابق ذكره، ومرسل خفي.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 46.



المرسل الخفي

وليس المراد هنا ما سبق من حد المرسل، لكنه نوع خاص يجب بيانه بياناً خاصاً للتشابه في الاسم وفي السبب أيضاً، فكلاهما ينبع من فقد الإتصال، والمرسل الخفي من باب العلل، وإدراكه يلزمـه خبرة و باع في العلم، قال السيوطي: المراسيل الخفي إرسالها، هو مهمٌ عظيم الفائدة، يُدركُ بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة⁽¹⁾. والمرسل الخفي هو: أن يروي الرأوي حديثاً عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظ يتحمل السمعان وغيره كعن وأن.

وهذا النوع من الحديث يلزمـه كثير اطلاعـه كـي يتمكـن من إدراكه، فيجب أن يثبت عدم السـمع أو اللقاء بينهما كـي يستحق لفظ المرسل الخـفي، قال السـيوطي:

ويُعرف الإرسـال ذو الخـفاء * بعدم السـمعان واللقاء⁽²⁾.

ولمعرفة المرسل الخـفي طرقـ ذكرـ منها:

أولاً: عدم اللقاء بين الرـاوي والمـروي عنه، أو عدم السـمعـ منه، وهذا هو أكثر ما يكون سـبباً للـحكم، ويـكون تـارـة بمـعـرـفةـ التـارـيخـ، وأن هـذاـ الرـاويـ لم يـدرـكـ المـروـيـ عنـهـ بالـسنـ بـحـيثـ يـتـحـمـلـ عنـهـ.
ومثالـهـ:

ما رواه ابن ماجـهـ، من طـريقـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ، عنـ عـقبـةـ بنـ عامـرـ الجـهـنـيـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "رـاحـمـ اللهـ حـارـسـ الحـرسـ"⁽³⁾، قالـ المـزـيـ فيـ الأـطـرافـ: فـإـنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ لمـ يـلـقـ عـقبـةـ.
فعـقبـةـ بنـ عامـرـ الجـهـنـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ 58ـ هـجـرـيـ، وـعـمـرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ ولـدـ سـنـةـ 61ـ هـجـرـيـ.

ويـكونـ تـارـةـ بمـعـرـفةـ عدمـ اللـقاءـ، كـماـ فيـ روـاـيـةـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، فـإـنـهـ مـعاـصـرـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـلـقـهـ؛ إـذـ لـمـ جـاءـ أـبـوـ هـرـيرـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ كـانـ الحـسـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـمـ رـاجـعـ الحـسـنـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ كـانـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـلـمـ يـجـتمـعـاـ.



وتارة يكون ذلك؛ لأنَّه لم يثبت من وجِهٍ صحيحٍ أنَّهما تلقياً مع تحقق المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو الراجح المعمول به، والمعوَّل عليه هو الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء، وعلى هذا فهذا النوع ليس من جنس المرسل الخفي.

ثانياً: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: ثُبَّتْ عنه، أو: أخبرت عنه، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحکم على الأول بالإرسال.

والمرسل خفي له ثلاث صور:

الأولى: هي أن يروى الراوي عمن عاصره وثبت أنَّه لم يلقه، حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهُّم السَّماع منه كعن، وأنَّ.

الثانية: أن يروى الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، حديثاً بصيغة توهُّم السَّماع منه.

الثالثة: أن يروى عمن لقيه وسمع منه، حديثاً لم يسمعه منه، بصيغة توهُّم السَّماع، كعن، وأنَّ.

وهذه الصور الثلاث من جنس التدليس وسيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيه وكثير فيه الكلام، حتَّى استقرَّ الأمر أنَّ المرسل الخفيَّ صاحبه قد بلغه الحديث من راوٍ معينٍ، وهو أرسله عنه، إذ لا بدَّ من أنَّه قد سمع الحديث من أحد هم ولكنه لم يذكره، وذكره عَمَّن فوقه بصيغة توهُّم السَّماع بقصد أو بلا قصد، وعلى هذا فالمرسل الخفي أقرب ما يكون للتدليس كما سيأتي.

(1) تدريب الرَّاوي 663.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) سنن ابن ماجه 2769.



الحديث المسلسل

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

* وحزني ودمعي مرسل ومسلسل.....

قد سبق وذكرنا كُلَّ ما في البيت من أنواع الحديث ولم يبقى إِلَّا المسلسل، كما أَنَّا قرَبنا مراراً مِنَ النّاظم الأدبِ في هذا البيت، ولم يبقى إِلَّا أن نعرّف الحديث المسلسل.

المسلسل لغة:

اسم مفعول من سلسل، والتسلسل: التَّوَالِي⁽¹⁾، تقول: كلام مسلسل أي: المتصل بعضه ببعض⁽²⁾.

والتسلسل: التتابع: تقول: تسلسل الماء: جرى في حدورٍ واتصالٍ وسلسل الأشياء: وصل بعضها ببعض كأنها سلسلة⁽³⁾.
وعلى هذا فالمسلسل لغة هو المتواالي المتتابع المتصل.

المسلسل اصطلاحاً:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة، للرواية تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواية: إما أقوال أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك، باليد والعد فيها، وكانتفاق أسماء الرواية أو صفاتهم أو نسبهم...⁽⁴⁾.

وبه قال ابن الصلاح: التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حال واحدة⁽⁵⁾.

(1) المعجم الغني.

(2) معجم لغة الفقهاء.

(3) المعجم الوسيط.

(4) تدريب الرَّاوي 641 – 642.

(5) مقدمة ابن الصلاح 275.



وعلى هذا فالمسلسل ينقسم إلى خمسة أقسام:

- 1 – مسلسل بأحوال الرواية القولية.
- 2 – مسلسل بأحوال الرواية الفعلية.
- 3 – مسلسل بأحوال الرواية القولية والفعلية.
- 4 – مسلسل بصفة الرواية.
- 5 – مسلسل بصفة الرواية.

الأول: مثال: المسلسل بأحوال الرواية القولية:

منه المسلسل بالمحبة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعاذُ لَا تَدْعُنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبادَتِكَ" (1).

وكذلك أخبر به معاذ، الصنابحي، وكذلك أخبر به الصنابحي، أبي عبد الرحمن الحبلي إلى آخر السند، فتسلسل بلفظ "إِنِّي لَأُحِبُّكَ"، ثم يوصي الرّاوي من بعده بما أوصاه به شيخه، حتّى يُرفع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: مثال: المسلسل بأحوال الرواية الفعلية:

منه المسلسل بتشبيك الأيدي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: شَبَّاكَ بِيَدِيَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (2).

(1) صحيح أخرجه أبو داود مسلسلا 1522. والنسياني في ((السنن الكبرى)) (10010)، وأحمد (12514) وابن حبان في صحيحه 2020. والترمذى 2350، ولفظ أخذ بيده عند أبي داود والنسياني وابن حبان.

(2) جياد المسيلات للسيوطى حديث رقم 7. وأخرجه مسلم، والنسيانى، بلا تسلسل من طريق أئوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، به.



ثمَّ تسلُّل روَّته على نفس الحالة الفعلية فقال عبدُ اللهِ بْنُ رَافعٍ: شَبَّاكَ بِيَدِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَيُّوبُ: شَبَّاكَ بِيَدِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافعٍ وَهَذَا إِلَى آخرِ السندِ.

الثالث: مثال: المسلسل بأحوال الرواية القولية والفعلية:

منه المسلسل بقبض اللحية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوةً إِلَيْمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرْرَهِ" ، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: "أَمْنَتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرْرَهِ" (1).

وتسلُّل هذا الحديث بقبض اللحية وبقول أمنت بالقدر ... فقبضَ أنسُ على لحيتهِ، وَقَالَ: أَمْنَتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرْرَهِ، وَأَخَذَ يَزِيدُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَمْنَتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرْرَهِ، وَهَذَا إِلَى آخرِ السندِ.

الرابع: مثال المسلسل بوصف الرواية:

منه المسلسل بالمحمدين:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ لَهُ: غَطُّ فَخِذِيكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً (2).

فكُلُّ روَاةُ هذا الحديث أسماؤهم محمد، فقد رواه عن محمد بن جحش أبي كثير وأسمه محمد، وراوه عنه محمد بن سيرين وهذا إلى آخر السند.

الخامس: مثال: المسلسل بصفة الرواية:

منه المسلسل بصفة التَّحْدِيثِ، كسمعت فلانا قال إلى آخر السند، أو يتسلُّل بحدَثنا، أو أخبرنا، إلى آخره، من ذلك أخبرنا والله فلان قال (3).

مثاله: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ" (4).



فَكُلُّ رِوَاةٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْبَرُوا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِمْ: "حَدَّثَنَا وَاللَّهُ" فَرِوَاهُ
الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالمَ قَالَ: وَاللَّهِ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي يُعِيْدُهُ وَيُبَدِّيْهُ، وَرِوَاهُ عَنْهُ ابْنُ
عَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ وَاللَّهُ، وَهَذَا إِلَى آخِرِ السَّنْدِ.

وأنواع المسلسلات كثيرة ويمكن تقسيمها إلى أقسام عدّة، أو إلى قسمين بين الراوي والرواية، ويندرج تحت كلّ قسم منها أقسام أخرى، ومن ذلك المسلسل بسورة الصف، وبآية الكرسي، والمسلسل بالفقهاء، وما يتعلّق من ذلك بالأزمان: كالمسلسل بيوم عرفة، والمسلسل بيوم عيد الفطر، وغيرها، وما يتعلّق بالبلدان: كالمسلسل بالدمشقيين، وغيره.

ويجب أن يعلم أنَّ المسلسل ينقسم إلى قسمين آخرين وهما:
المسلسل التَّامُ: وهو ما تمَّ التسلسل فيه في كامل السندي.

والمسلسل الناقص: وهو ما فيه انقطاع في التسلسل دون السندي بعض طبقات السندي.

فوائد الحديث المسلسل:

للحديث المسلسل فوائد عامةً وخاصّة، فالعامة منها تشمل جميع أقسام الحديث المسلسل، وأما الخاصة فتقتصر على بعض منها، ولا تمنع هذه الفوائد من ضعف الحديث المسلسل، لأنّ أسباب الضعف كثيرة، ومن فوائده العامة:

1 - الدلالة على الاتصال وعدم الانقطاع في السندي، مثل: ما تسلسل سنده بـ"سمعت" أو "حدثنا" أو "أخبرنا"، وكذا الدلالة على ضبط الرواية، بحيث أنّ الراوي حفظ السندي والمتني، وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السندي.

2 - الأمان من تدليس بعض رواته، وذلك أن يكون السندي المسلسل بصيغ الأداء الصريحة، كسمعت، إضافة إلى كون رواته ثقات، فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر، إذا انتفت العلة القادحة الخفية.



3 - الاقتداء بالنبي ﷺ قوله وفعلا، وذلك في حالة كون الحديث مقبولا،
كحديث التشبيك.

4 - معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواية مهملاً، مثل: ما
توالى فيه راويان فأكثر اشترکوا في التسمية، كعمران ثلاثة: الأول
القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي،
وفائدته دفع توهם الغلط حيث وقع إهمالهم.

5 - رفع اللبس عمما يظن فيه تكرار أو قلب، مثل من اتفق اسمه واسم
أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهم أجمعين.

وأما الفوائد الخاصة: فإنَّ الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم عند
أغلب المحدثين، كما صرَّح بذلك الإمام ابن حجر العسقلاني، واشترط لذلك
أن لا يكون غريباً، مثل ذلك: الحديث الذي سنه الإمام أحمد ومعه ثقة
غيره، عن الشافعي ومعه ثقة غيره، عن مالك ومعه ثقة غيره، عن نافع
ومعه ثقة غيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الجدير بالذكر:

أن المسلسلات قلما تخلو من ضعف فقد بحث نقاد الحديث في أسانيد
الأحاديث المسلسلة فوجدوا أن أكثرها لا تخلو من ضعف، وإن كان فيها
صحيح فهو قليل، والمقصود بالضعف هنا هو ضعف التسلسل بالكيفية
التي جعلته مسلسلا، كالمسلسل بالتشبيك فإن أصله في صحيح مسلم، إلَّا
أنَّ التَّسْلِسَل ضعيف، وغالب الأقوال أنَّ انقطاع التسلسل لا يضرُّ بصحة
الحديث، إن كان براوية العدل الضابط عن مثله، وعلى هذا فإنَّهم يقصدون
بالضعف أي ضعف التسلسل، والحال أنَّه يمكن الاستغناء عن التسلسل
وروايته من دونه.

قال الإمام ابن الصلاح: وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في
وصف التسلسل لا في أصل المتن⁽⁵⁾.



وبه قال النووي: وقلما يسلم عن خلل في المتسلسل⁽⁶⁾.

أصح الأسانيد المسندة:

يعد الحديث المُسلسل بسورة الصف أصح الأسانيد المُسلسلة، قال الذهبي:
وأقوالها: **المُسلسل بقراءة سورة الصف**⁽⁷⁾.

وقال المناوي: وأصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصاف (8).

ولا يعني هذا ألا صحيح غيره بل يوجد مسلسلات صاحب غيره لكنَّ
الضَّعيف منها أكثر من الصَّحيح، وهذا يتفوَّت حسب العلماء فمنهم من
يرى أنَّ بانقطاع التسلسل يضعف الحديث، ومن يرى غير ذلك.

(١) جياد المسلسلات للسيوطى حديث رقم ١٩، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه مسلسلاً من وجہ آخر، عن سليمان بن شعيب.

(2) جياد المسلسلات للسيوطى حديث رقم 17، ورواه الهيثى بنفس الطريق فى مجمع الزوائد 2/55
وقال رجاله ثقات، وقال ابن حجر أمالىه: هذا حديث عجيب النسلسل بالمحمدين، وليس فى إسناده من
ينظر فى حاله سوى محمد بن عمرو، وأسم جده سهل، صفة يحيى القطان، ووثقه ابن حبان. وله متابعة
رواه أحمس، وابن خزيمه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، أتم منه. والحديث علقة
البخاري في الصحيح. ينظر جياد المسلسلات.

(3) مقدمة ابن الصلاح .275

(4) الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة 159. وأخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث ابن عيينة، ورواه زياد بن سعيد، وجماعة عن الزهري.

276) مقدمة ابن الصلاح (5)

(6) تدريب الراوي .381

.44 الموقفة (7)

(8) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر 2/286

ثُمَّ قَالَ ابْنُ فَرْحَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَصَبَرِي عَنْكُمْ يَشْهُدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ * ضَعِيفٌ وَمَتْرُوكٌ وَذُلُّي أَجْمَلُ

يريد الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت: أن صبره؛ والصبر اصطلاحاً: المنع عن الشيء والحبس⁽¹⁾، وهو خلق جميل يتتصف به أهل التقوى. وصبره عنه لا عليه، أي: صبره على بعده، ضعيف، أي: ليس لصبره على بعده طاقة ولا قوّة، ومتروك، أي: ساقط من شدة ضعفه وقلة قوّته، وذلّي، أي: خضوعي لكم، أجمل، أي: أجمل من صبري عن فراقكم، ومراده أن قربه من محبوبه بذلّ أحلى وأجمل وأهون من فراقه والابتعاد عنه.

وفي هذا البيت يذكر الناظم رحمه الله تعالى نوعين من أنواع الحديث ومبث من مباحث المصطلح وهي كما يلي:
الحديث الضعيف: وذلك في قوله: أنه ضعيف.
والحديث المتروك: وذلك في قوله: وتروك وذلّي أجمل.
الشاهد: وذلك في قوله: يشهد العقل أنه.

الحديث الضعيف

الضعف لغة:

الضَّعِيفُ: صيغة مبالغة، وهو ضد القوي، تقول: رجل ضفت صحته، والضَّعِيفُ ضد الصحيح⁽²⁾.

الضعف اصطلاحاً:

هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن، وهو أقسام كثُر. قال ابن الصلاح: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدّم فهو حديث ضعيف⁽³⁾.

قال البيقوني:

وكل ما عن رتبة الحسن قصرْ * فهو الضعيف وهو أقسام كثُر⁽⁴⁾.



وهو بأنواعه لا يعمل به، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ما لم يحتمل الانجبار بغيره، لأن في سنته كذاب أو متهם أو فاسق، هذا لأن الحديث الضعيف من جنس الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال النبي ﷺ: "لَا تكذبوا عَلَيْيَّ، فَإِنَّمَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ" (3).
وقال ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ" (4).
وقال ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" (5).
وفي رواية: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" (6).

وعلى هذا فالضعف قسمان: ضعيف ينجبر، وضعيف لا ينجبر.
وكلاهما لا يجوز العمل بهما، حتى الضعف الذي ينجبر لا يجوز العمل به ولا نسبته إلى النبي ﷺ حتى ينجبر بغيره، فالعمل به معلق على وجود متابع أو شاهد يرفعه من الضعف إلى الحسن، فإن لم يوجد ما يجبره بقي ضعيفاً على حاله، ولا يجوز العمل به حتى في فضائل الأعمال، إلا في ما يخص الدعاء، فإن وجد حديث ضعيف من جنس الدعاء، فله أن يدعوه دون نسبته إلى رسول ﷺ، وقد أخطأ من قال أنه يجوز العمل بالضعف الذي يمكن انجباره في فضائل الأعمال، فالصحيح من الروايات تغنى طالبها عن الضعف.

من ذلك دعاء: اللهم صبّ على الرزق صبّاً ولا تجعل عيشي كذاً كذاً.
وهذا الكلام نسبوه إلى رسول الله ﷺ وهو ليس من كلامه، ونص الحديث الصحيح في قصة زواج جلبيب ورفض أهل البنت له مع قبولها طاعةً لرسول الله ﷺ، وفيها: ... قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: قلتُ لثابتٍ: هل تدرِّي ما دعَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِهِ؟ قال: اللَّهُمَّ صُبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرُ صَبَّاً، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَذَّا كَذَّا... (9).

ففي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: اللهم صبّ عليها الخير صبّاً، ولا تجعل عيشها كذاً كذاً - على اختلاف الروايات - ولم يقل: اللهم صبّ عليها الرزق صباً صباً إلى آخره.



لكن مع ذلك فإنه يجوز الدعاء به، فيقول العبد: "اللهم صب على الرزق صبًا صبًا، ولا تجعل عيشي كذاً كذاً" دون نسبته إلى رسول الله ﷺ، ومدار قبول هذا الدعاء، أولاً: أنه ليس فيه مخالفة شرعية، ثانياً: ليس منسوبا إلى الرسول ﷺ وإنما كان كذبا عليه، ثالثاً: فيه استنباط من الدعاء الأصلي، وهذا يجوز، من ذلك ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت: "ما صلَى رسولُ اللهِ صلاةً بعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ [النصر: 1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (10).

وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ (11).

وعلى هذا فيجوز استنباط الأدعية من القرآن أو السنة، ولكن لا يجوز نسبة إلى رسول الله ﷺ، كما بينا في الباب، وكما قلنا فالآحاديث الصحاح تغنى عن الضعاف ولو في فضائل الأعمال.

(1) ينظر: الصاح للجوهري ص 706، ولسان العرب لابن منظور 437/4.

(2) القاموس العربي، والممعجم الغني.

(3) مقدمة ابن الصلاح 41.

(4) نظم البيقونية في علم الحديث.

(5) رواه البخاري 106، ومسلم 1، والترمذى 2660.

(6) رواه البخاري 109.

(7) رواه البخاري 107 بدون لفظة: متعمداً، وأبو داود 3651.

(8) رواه البخاري 1291، ومسلم 4.

(9) أخرجه أحمد (4/ 422)، وابن حبان (9/ 343)، والبيهقي في ((الشعب)) (204/ 2). مع اختلاف يسير جدًا عندهم. ونص الرواية كاملة: إن [جلبيباً] كان امراً من الأنصار، وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن. قال أبو بزرة - رضي الله عنه: فقلت لامرأتى: انقوا، لا تدخلن عليكم جلبيباً. قال: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحد هم أيام لم (يُزوِّجُوهَا) حتى يعلم هن لرسول الله ﷺ فيها حاجة أو لا. فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان، زوجني ابنتك. قال: نعم ونعمه عين. قال صلى الله عليه وسلم: إنّي لست لنفسي أريدُها، قال: فلمن؟ قال صلى الله عليه وسلم: لجلبيباً، قال: يا رسول الله، نستأمر أمها. فاتى فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنته، قال: نعم ونعمه عين، زوج رسول الله ﷺ، قال: أنه ليس لنفسه يريدها، قال: فلمن؟ قال: لجلبيباً، قال: حلقي! لجلبيباً؟ لا، لعمر الله لا أرفع جلبيباً. فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها: من خطبني إليكم؟ قال: رسول الله ﷺ، قالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟ أدفعوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لن يضيعني. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ، فقال: شاك بها. فزوجها جلبيباً. قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: قلت لثابت: هل تدري ما دعا صلى الله عليه وسلم لها به؟ قال: اللهم صب عليهمما الخير صبًا، ولا تجعل عيشهما كذاً كذاً. قال ثابت: فزوجها إياه.

(10) متفق عليه.

(11) أخرجه البخاري 4968.



الحديث المتروك

المتروك لغة:

اسم مفعول من ترك⁽¹⁾، والمتروك: هو المهمل⁽²⁾.

المتروك اصطلاحاً:

المتروك هو الحديث الذي تفرد به راوٍ أجمعوا على ضعفه، بتهمة أو وهم أو غيره.

قال السيوطي:

وسمّ بالمتروك فرداً ثُصِبَ * راوٍ لـه مُتَهَمٌ بالكذب
أو عرفوه منه في غير الأثر * أو فسق أو غفلة أو وهم كثُر⁽³⁾.

فيغضن النظر عن عدالة الرّاوي من عدمها، فكل راوٍ ضعيف سواء بقلة حفظ مع العدالة، أو بتهمة الكذب أو بالفسق، فإن تفرد الرّاوي الضعيف بحديث، أو خالف الثقة، كان حديثه منكرا.

وهو بهذا على قسمين:

الأول: تفرد الرّاوي الضعيف تمام العدالة، فهذا لو وجد له متابع أو شاهد، فلا يمنع تفردته بالحديث من تحسينه، وإنّما فهو متروك.

الثاني: تفرد الرّاوي الضعيف مخروم العدالة، فهذا يطرح حديثه ولا ينجبر بحال.

الشاهد

وقد سبق الكلام عليه، وعلى المتابعتين.

(1) قاموس المعاني.

(2) المعجم الغني، ومعجم لغة الفقهاء.

(3) أ腓يَّة السيوطي في علم الحديث.



ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَا حَسَنٌ إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ * مُشَافَهَةٌ يُمْلَى عَلَيَّ فَأَنْقُلُ

والمعنى: لا شيء عندك يتلذذ به ويصفي أحسن من سماع حديث رسول الله ﷺ، هذا إن هو المقصود، قوله مشافهة: أي مباشرة، قوله يُمْلَى علىَّ فأنقل: أي أكتب ما أملوه علىَّ من أحاديثكم وأخباركم، فهذا أحسن شيء عند الناظم.

والحديث الحسن قد سبق تعريفه، كذلك تحدثنا على كيفية تلقي الحديث، وكيفية ضبطه صدراً أو كتاباً، وكيفية كتابة الحديث، كلُّه في باب الصحيح.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَأَمْرِي مَوْقُوفٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي * عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ

أي: كلُّ حالٍ موقوف أي محبوس عليك، وليس أحد سواك أَعْوَلُ عليه، أي: اعتمد عليه، والتعول بالتشديد الاستعانة، ولن نتكلّم على شروط الاستعانة والاستغاثة، وعن الغلوّ في هذا النّظم فهو ليس مبحثنا، ولما سبق أيضاً وتكلّمنا في المقدمة؛ أنَّ الناظم كتب هذا النّظم ترويحاً على نفسه لا أكثر.

وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت:

الحديث الموقف: وذلك بقوله: وأمرني موقوف عليك.

الحديث الموقف

الموقف لغة:

اسم فاعل من وقف⁽¹⁾، والموقف، المحبوس، والممنوع، تقول: كتاب موقوف على المسجد، أي محبوس للمسجد، وممنوع من خروجه من المسجد.

(1) معجم المعاني الجامع.



وأصطلاحاً:

هو ما رُويَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها⁽¹⁾، ولا يُستعمل فيمن دون الصحابة إِلَّا مقيداً⁽²⁾.

تقول: هذا الأثر موقوف، على الزَّهري، لأنَّ الزَّهري ليس صاحبَّاً.

وأَمَّا إن كان موقوفاً على الصَّحابي فلا يحتاج للْتَّقْيِيد، فتقول حديث موقوف فقط.

وهو الذي يسمِّيه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً⁽³⁾.

ولا علاقة للموقوف بالصَّحة أو بالضعف، ولا بالوصل ولا الانقطاع، فكُلُّه يسمى موقوف.

قال العراقي:

وسمٌّ بالموقوف ما قصرته * بصاحب وصلت أو قطعته
وبعضُّ أهل الفقه سماه الأثر * وإن تفق بغيره قيِّد تبر⁽⁴⁾.

مثاله: ما رواه أحمد في مسنده عن قيس بن أبي حازم قال: "وسمِّعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ"⁽⁵⁾.

فهذا كلام أبو بكر رضي الله، وليس كلام رسول الله ﷺ فهو موقوف عليه، ولا يتعداه.

والموقوف يكون من أقوال الصحابة أو أفعالهم.

(1) مقدمة ابن الصلاح 46.

(2) الباعث الحيث لابن كثير 43.

(3) السابق.

(4) ألفية العراقي في علم الحديث.

(5) مسند أحمد 1/31.



ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولوْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي * عَلَى رَغْمِ عُذَّالِي تَرِقُ وَتَعْدِلُ
فَقُولُهُ: وَلَوْ كَانَ، أَيْ: شَأْنِي وَأَمْرِي وَحَالِي الَّذِي أَوْقَفَهُ عَلَيْكَ فِي الْبَيْتِ
السَّابِقِ، مَرْفُوعًا إِلَيْكَ، أَيْ: مَبْلَغًا لَكَ، أَيْ: لَوْ سَمِعْتُ وَعَلِمْتُ بِحَالِي وَمَا
أَنَا فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْفَرَاقِ، لَكُنْتَ لِي، أَيْ: لَتَوَجَّهْتَ لِي بِالْعَطْفِ وَالرَّفْقِ،
عَلَى رَغْمِ عُذَّالِي، أَيْ: بِالرَّغْمِ مِنْ لَائِمَيَّ عَلَى حَبَّكَ، وَالْعَدْلُ جَمْعُ عَادِلٍ
وَهُوَ: الْلَّائِمُ، فَإِنَّكَ مَعَ ذَلِكَ، تَرِقُ، أَيْ: تَحْنُو عَلَيَّ، وَتَعْدِلُ: أَيْ: تَمِيلُ إِلَيَّ
بِالْإِحْسَانِ وَالْعَطْفِ.

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ يُذَكَّرُ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:
الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي.

الحديث المرفوع

المرفوع لغة:

اسم مفعول مشتق من مادة رفع، والرفع في اللغة له عدة معان، منها ما يلي:

- 1 - العلو: يقال: ارْتَفَعَ الشَّيْءُ ارْتِفَاعًا بِنَفْسِهِ إِذَا عَلَا.
- 2 - القرب: فالرفع تَقْرِيبُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وفي التَّنْزِيلِ: "وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ" [الواقعة: 34]، أَيْ مُقْرَبَةٌ لَهُمْ.
- 3 - نقىض الذلة والضعة⁽¹⁾.
- 4 - القبول: قال تعالى: "وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ" [فاطر: 10]⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

فقد وردت فيه عدة تعاريفات منها:
ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قوله أو فعلًا أو تقريرًا، أو صفة،
سواء أضافه إليه صاحبي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قول
المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل،
والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال.



ويخرج الموقوف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة⁽³⁾. فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلًا كان أو منقطعًا.

قال الخطيب البغدادي : المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله⁽⁴⁾.

أنواع الحديث المرفوع:

1 - المرفوع القولي:

وهو أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "قال رسول الله ﷺ كذا..."

مثاله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسِيرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا شَهِيدٌ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ" ⁽⁵⁾.

2 - المرفوع الفعلي:

أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "فعل رسول الله ﷺ كذا ...". مثاله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 5 / 268، 269.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 331.

(3) تدريب الراوي للسيوطى ص 116، فتح المغيث للعراقي ص 52، فتح المغيث للسخاوي 1 / 116.

(4) الكفاية في علم الرواية ص 21.

(5) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب الحور العين وصفتهن 2 / 211 ح (2795) // وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا 2 / 216 ح (2817)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 13 / 23 ح (1877) { 108 ، 109 }.

(6) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي بباب وضع القدم على صفح الذبيحة، وبباب التكبير عند الذبح 3 / 462 ح (5564)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي بباب استحباب الضاحية وذباحتها مباشرةً بلا توكيل والتسمية والتكبير 13 / 103، 104 ح (1966) { 17 ، 18 }.



3 - المرفوع التقريري:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بِحُضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا...".
ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

مثاله:

إقراره صلى الله عليه وسلم لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريظة:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَاهُ ذَلِكَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ⁽¹⁾.

فلم ينكر على أحد منهم.

ذلك إقراره لأكل الصحابة الضب.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَخْنُوذًا فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ، فَقَالَتْ: أَحَرَّامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكُنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَاجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَثْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ ⁽²⁾.

4 - المرفوع الوصفي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره : "كان رسول الله أحسن الناس خلقاً أو خلقاً".

(1) الحديث : أخرجه البخاري كتاب الخوف بباب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء 1 / 261 ، 262 ح(946) // وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ع من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرتهم إياهم 3 / 47 ح(4119) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب المبادرة بالغزو وتقديم أمم الأميين المتعارضين 12 / 443 ح(1770) { 69 } .

(2) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الذبائح والصياد باب الضب 3 / 455 ح(5537) // وفي كتاب الأطعمة باب الشواء وقول الله تعالى (فجاء بجعل حنيذ) أي مشوى 3 / 425 ، 424 ح(5400) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصياد والذبائح وما يُؤكَلُ من الحيوان بباب إباحة الضب 13 / 86 ، 87 ح(1945 ، 1946) { 44 ، 43 } .



مثال الصفات الخلقية: وهي الصفات المتعلقة ببدنه وحياته:

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهراً اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبت بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب⁽¹⁾.

مثال الصفات الخلقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء، وحلم وغير ذلك:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرضاً في وجهه⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسراًهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها⁽³⁾.

(1) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 402 ، 403 ح(3547) // وفي كتاب اللباس باب الجعد 4 / 60 ، 61 ح(5900)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل 15 / 483 ح(2338) // وباب قدر عمره وإقامته بمكة والمدينة 15 / 489 ح(2347){113}. الأمهق: بالمعنى هو شديد البياض كلون الحصن، وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبصراً . والأدم الأسمر ، معناه ليس بأسمر ، ولا بأبيض كريه البياض ، بل أبيض بياضاً نيراً (شرح النووي على صحيح مسلم 15 / 483).

(2) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 405 ، 406 ح(3562) // وفي كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب 4 / 101 ح(6102) // وباب الحياة 4 / 105 ح(6119) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب كثرة حيائه 15 / 471 ، 472 ح(2320){67} .

(3) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 404 ح(3560) // وكتاب الأدب باب قول النبي ع : "يسروا ولا تعسروا" 4 / 106 ح(6126) // وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله 4 / 263 ح(6786) واللفظ له . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مبادئه 4 للآثام ، واختياره من المباح أسهلة ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته 15 / 476 ، 477 ح(2328 ، 2327).



ما يلحق بالمرفوع (الموقف لفظاً المرفوع حكماً)

يلحق بالمرفوع عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: قول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، أو نرى كذا.

1 - فإن لم يضفه إلى زمان النبي ﷺ:

أ - فهو موقوف عند ابن الصلاح تبعاً للخطيب، وحکاه النووي في شرح مسلم عن بعض من المحدثين.

ب - هو مرفوع: وأطلق هذا الحاكم والرازي والامدي، قال ابن الصباغ: إنه الظاهر. (وهذا هو الصحيح).

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه" ⁽¹⁾.

وحكاية النووي عن كثير من الفقهاء، وقال: وهو قوي من حيث المعنى.

قال السيوطي: وصححه العراقي، وشيخ الإسلام (ابن حجر العسقلاني) ⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبخنا" ⁽³⁾. فالصحيح أنه مرفوع.

2 - وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ:

أ - فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع ⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه؛ لتتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود بباب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم / 5

(2) 2814(477) بأسناد صحيح.

(3) تدريب الراوي ص 117.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب التسبيح إذا هبطَ وادِيًا 2 / 257، 258 (2993).

(5) تدريب الراوي ص 117.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص 197.



مثال ذلك: قول جابر رضي الله عنده: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ" (1).
 قال النووي: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (2).

قال العراقي: فإن كان في القصة تصريح باطلاعه فمرفوع إجماعاً (3).
 كقول ابن عمر رضي الله عنهم: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَلَا يُنْكِرُهُ" (4).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح دون التصريح المذكور (5).
 وكذلك قول الصحابي: كنا لا نرى بأسا بكتابه في حياة رسول الله أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكتابه فكتابه مرتفع ومخرج في كتب الحديث (6).

وهذا النوع: هو من جنس السنة التقريرية، لأنَّه من مظان اطلاع رسول الله، وإنَّما ذكر الصحابي عهد النبي.

وعلى هذا فقول الصحابي: كنا نفعل، أو كنا نرى، أو كنا نقول، سواء أضافه لزمن النبي، أو لم يضفه فهو مرتفع حكماً.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العزل 3 / 376، واللفظه له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب حكم العزل 10 / 13.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(3) فتح المغث للعربي ص 57، 58.

(4) أخرجه أبو يعلى في المسند (5784)، وأخرجه الطبراني في الكبير (13132)، واللفظه له، وفي الأوسط (8702)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المناقب باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم (14385)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير، وأبو يعلى بنحو الطبراني الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ع باب فضل أبي بكر بعده النبي (3655) عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ فَنَخَيَّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنهم.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص 197، والتقريب والتيسير ص 23 - 24، وتدريب الراوي ص 118.



ومن المرفوع أيضاً: قول أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ"⁽¹⁾.

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا؛ لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند فإنه موقوف على صاحبي⁽²⁾. وواقفه الخطيب، وهو ليس كذلك.

والصحيح ما اختاره ابن الصلاح قال: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى لكونه أخرى باطلاعه عليه، والحاكم معترض بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عدنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى⁽³⁾.

ومن المرفوع المتفق عليها: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك.

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 824.

(2) معرفة علوم الحديث ص 19.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 198.



ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بـكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بـكذا، وهو مجمع على رفعه.

مثال: أمرنا بـكذا:

قول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيددين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحبيب أن يعتزلن مصلى المسلمين⁽¹⁾.

مثال: نهينا عن كذا:

قول أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"⁽²⁾.

مثال: من السنة كذا:

قول علي رضي الله عنه: "من السنة: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة"⁽³⁾.

مثال: أمر بـكذا:

قول أنس رضي الله عنه: "أمر بـلال أن يشفع الأذان، ويؤتى الإقامة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحبيب باب شهود الحائبين ودعوه المسلمين ويعزلن المصلى (324) وفي كتاب العيددين باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة ، وباب خروج النساء والحبس إلى المصلى (971، 974) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (980) وفي كتاب الحج (1652)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيددين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (890)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحبيب باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (313) وفي كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (1278)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (938).

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة (756) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسياني، وابن حبان: ضعيف. زاد النسائي: ليس بذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتاج بحديثه (الطبقات الكبرى 6 / 361، التاريخ الكبير 5 / 259، الجرح والتعديل 5 / 213، المجرورين: 2 / 54، تهذيب الكمال 16 / 517 ، 518) وفيه زياد بن زيد السواني الأعظم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول (الجرح والتعديل 3 / 532).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وبابي الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة" (3457). وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عنبني إسرائيل (603 ، 605 : 607) وفي كتاب صحيح كتاب الصلاة باب الأمر بـشفع الأذان وإيتار الإقامة (378)، واللفظ له.



وأَمَّا قُولُ بعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلِمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
فَجُواهِبُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تُورِّعًا وَاحْتِياطًا⁽¹⁾.

أَوْ لُغَةُ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بَيْنَ فَكَلِّ الْأَلْفَاظِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا هِيَ إِلَى صِيَغٍ لِفَظِيَّةٍ تَؤْدِي نَفْسَ الْمَعْنَى، كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَظْنَ الْمُسْلِمُ أَنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ سُوفَ يَتَقَوَّلُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عِدُولًا، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كَنَا نَفْعَلُ كَذَّا، أَوْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ كَنَا نَفْعَلُ كَذَّا، أَوْ مِنَ السَّنَّةِ كَذَّا، أَوْ أَمْرَنَا بِكَذَّا إِلَى آخِرِ الصِّيَغِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَابِ وَسِتَّدَرْكَرْ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَتْوَاهُ، أَوْ شَرْحِهِ الْخَاصِّ، دُونَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِزَمْنِهِ بِإِحْدَى الصِّيَغِ السَّابِقَةِ.

فَعَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السَّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى التَّبِيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّبِيبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ⁽²⁾.

أَيْ لَوْ قُلْتَ: لَمْ أَكُذِّبْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ السَّنَّةِ هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِبْرَادُهُ بِالصِّيَغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى.

فَلَوْ كَانَ الْفَظْوُ مِنْ تَابِعِي أَوْ مِنْ بَعْدِهِ، فَيُجِبُ التَّوْقُفُ فِيهِ، وَيُنْظَرُ عَمَّنْ رَوَاهُ التَّابِعِيُّ.

(1) نَزَهَةُ النَّظرِ ص 54.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الْعِدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَبَابُ إِذَا تَزَوَّجَ التَّبِيبَ عَلَى الْبِكْرِ (5213)، وَالْمَفْظُولُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ كِتَابُ الرِّضَاعِ بَابُ الْقُسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيْانُ أَنَّ السَّنَّةَ أَنْ تَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا (1461).



وممَّا يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا: عدة ألفاظ، وهي في مثل حكمه، منها ما يلي:

1 - سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ:

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَاعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمَتْ فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجُّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ⁽¹⁾.

2 - لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا :

فَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَادِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾.
أي: أنَّ الأصل في سنة النبي ﷺ كذا...

3 - أَصَبَّتِ السُّنَّةُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَانٌ مِّنْ تِلْكَ الْخَفَافِ الْغَلَاظُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلْبِسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبَّتِ السُّنَّةَ⁽³⁾.

قال البلايقيني: بهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليها: "لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا"، ويلي ذلك: "أَصَبَّتِ السُّنَّةَ"⁽⁴⁾.

ولا فرق بين قول الصحابي من الألفاظ السابقة في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده، إلا إذا قال التابعي أمرنا بـكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر كذا، فقد جزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسل؟⁽⁵⁾.

قال النووي: وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فال صحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل⁽⁶⁾.



وحكى الداودي الرفع عن القديم⁽⁷⁾.
والصحيح أنه لا يأخذ حكم الرفع، لا بهذا اللفظ ولا بالذى قبله، بل يتوقف
فيه، حتى يتبيّن أمرفوع هو أم لا.

- (1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج (1688)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب جواز العمراء في أشهر الحج (1241)، واللفظ له.
- (2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في عدّة أم الولد (2308)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب عدّة أم الولد (2083)، وأخرجه أحمد في المسند (17836)، واللفظ له وإنسان ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كان ضعيفا، وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبي مسهر عن سعيد بن بشير فقال: لم يكن في جندها أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث، وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروي عن قادة المنكرات. وقال النسائي: ضعيف (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 52، تهذيب الكمال 10 / 352، 35).
- (3) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف (10، 11) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.
- (4) محسن الاصطلاح ص 199.
- (5) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 301، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرκشي، تدريب الراوي ص 119 - 121.
- (6) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.
- (7) تدريب الراوي ص 121.



ثالثاً: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو رفع الحديث، أو ينميءه، أو يبلغ به، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم⁽¹⁾.

كقول ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: الشفاعة في ثلاثة: شربة عسل، وشرط محرم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي" رفع الحديث⁽²⁾.

وروى مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك⁽³⁾.

وحيث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وفي حديث زهير: يبلغ به النبي ﷺ، و قال عمرو: رواية: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم"⁽⁴⁾.

وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل.

ونخلص من هذا الباب، بأن الصحابي لو روى خبرا بأي لفظ من الألفاظ السابقة ممی يدل على الرفع فهو مرفوع، ويسمى، موقف لفظا، مرفوع حكما.

(1) تدريب الراوي ص 121 ، 122 .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب بباب الشفاعة في ثلاثة (5680 - 5681).

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر بباب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة (376) بإسناد صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب (3495 ، 3496)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بباب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (1818) واللظ له.



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
 وَعَذْلٌ عَذْوَلِي مُنْكَرٌ لَا أَسِيغَهُ * وَزُورٌ وَتَدْلِيسٌ يُرَدُّ وَيُهْمَلُ
 وَمَرَادُ النَّاظِمِ بِالشَّطَرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ؛ أَنَّ لَوْمَ لَا نَمَهُ مَرْدُودٌ لَا يَجِيزُهُ،
 وَزُورٌ، أَيْ : كَذْبٌ، وَتَدْلِيسٌ، أَيْ : غَشٌّ، يُرَدُّ، أَيْ : لَا يُقْبَلُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ،
 وَيُهْمَلُ، أَيْ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

في هذا البيت يذكر الناظم رحمة الله تعالى أربعة أنواع من الحديث وهي:
 الحديث المنكر: وذلك في قوله: وعذل عذولي منكر لا أسيغه.
 والحديث المدلس: وذلك في قوله: وتدليس.
 والحديث المردود: وذلك في قوله: يرد.
 والحديث المهمل: وذلك في قوله: ويهمل.
 والزور: يمكن إدخاله في الحديث المكذوب: وذلك في قوله: وزور.

الحديث المنكر

المنكر لغة:

اسم مفعول من أنكر: وهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يُقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه⁽¹⁾، والمنكر ضد المعروف، وهو المجهول، قال تعالى: "فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ" [يوسف: 58]، والمنكر القبيح، قال تعالى: "إِنَّ أَنَّكَرَ الْأَصْنَوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" [القمان: 19]، وعلى هذا فالمنكر المجهول القبيح⁽²⁾.

الحديث المنكر اصطلاحاً:

هو ما تفرد به الرأوي الضعيف، أو ما خالف به الرأوي الضعيف الثقة.
 قال ابن الصلاح: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد⁽³⁾ه.



وقال ابن حجر: إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في؛ أن الشاذ رواية الثقة أو الصدوق، والمنكر رواية الضعيف⁽⁴⁾.

قال السيوطي:

المنكر الذي روى غير الثقة * مخالف في نخبة قد حَقَّة⁽⁵⁾.

وعلى ما تقدم فالمنكر يؤخذ على نوعين:

الأول: تفرد الضعيف بالحديث.

والثاني: مخالفة الضعيف للثقة.

الأول: تفرد الضعيف بالحديث، مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: "كُلُوا البح بالثمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكله غضب الشَّيْطَان"⁽⁶⁾.

وقال النسائي: منكر⁽⁶⁾.

وهذا الحديث تفرد به أبو زكير، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد بسبب ضعفه، قال ابن معين: ضعيف⁽⁷⁾، وقال ابن حبان: لا يحتاج به⁽⁸⁾، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه⁽⁹⁾، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير⁽¹⁰⁾.

وتفرد الضعيف قسموه على قسمين:

الأول: تفرد الضعيف الثقة، وهو الذي كان ضعفه من قلة ضبطه، فقيل هذا لا يكون منكرا، بل يبقى على صفة الضعف، لأنَّه محل انجبار لو وجد له شاهد أو متابع كما تقدَّم في مبحث الحسن لغيره.

والثاني: تفرد الضعيف المتهם، فهذا منكر من كل الوجوه، ولا يمكن جبره بغيره. ويعجبني هذا التقسيم، وفضله ظاهر.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) ينظر في ذلك تاج العروس، ولسان العرب، وعامة معاجم اللغة.

(3) مقدمة ابن الصلاح 82.

(4) نزهة النظر 36.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(6) أخرجه ابن ماجه 1105/2، والنمساني في الكبرى 167/4.

(7) ثبته المزري في التحفة 224/12، وقال: قال النسائي: منكر.

(8) الجرح والتعديل 154/8.

(9) المجرردون 3/119.

(10) الضعفاء الكبير 4/427.

(11) الكامل 7/2698.



والثاني: مخالفة الضعيف للثقة، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيّاز بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة"(1).

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المرفوع(2).

ونخلص من هذا الباب أنَّ نكارة الحديث تأتي من تفرد الراوي الضعيف، أو من مخالفته للثقات.

وعلى هذا في مقابل الحديث المنكر: الحديث المعروف.
وبيقابل الحديث الشاذ: الحديث المحفوظ.

كما لا يجب الخلط بين تفرد الثقة وتفرد الضعيف، فقد استقرَّ الأمر على قبول الحديث الفرد من الثقة مع بقية شروط الصحيح، وأمّا تفرد الضعيف فيحكم عليه بالنَّكارَة، إنْ كان الرَّاوي مُتَّهِماً، وإنْ كان غير مُتَّهِم فهو ضعيف.

الحديث المدلّس

التدلّيس لغة:

مأخذٌ من الدلسة وهي الظلمة، والمراد به إخفاء العيب(3). **الحديث المدلّس اصطلاحاً:**

وهو أن يروي الرَّاوي حديثاً عَمِّنْ عاصره بصيغة توهُّم السَّماع منه، كعن وأن و قال.

قال ابن حجر: يرد المدلّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلّس وبين من أَسْنَدَ عَنْهُ كـ "عن"، وكذا "قال"، وممّا وقع بصيغة صريحة لا تجُوز فيها كان كاذباً(4).

(1) العلل لأبن أبي حاتم 2/182.

(2) نزهة النظر 86.

(3) المجموع شرح المهدب 213.

(4) نزهة النظر 104.



أنواع التدليس:

قسم علماء المصطلح التدليس على عدة أقسام، واختلفوا في ذلك، فمنهم من عدها ستة ومنهم من عدها أقل من ذلك أو أكثر:
أولاً: عند أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: عدها ستة أقسام⁽¹⁾، لا نطيل بذكرهم هنا.

ثانياً: عند الحافظ ابن الصلاح⁽²⁾: وقسمه على قسمين رئيسيين، هما
1 - تدليس الإسناد.
2 - تدليس الشيوخ.

ثالثاً: عند الحافظ العراقي: فقد ذهب في تعليقه على الحافظ ابن الصلاح إلى أنَّ التدليس ثلاثة أقسام، فزاد عليه: تدليس التسوية، فقال: القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية⁽³⁾.

ونقل عنه الحافظ في النكت قوله: ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام ...⁽⁴⁾.

والصحيح أنَّ تدليس التسوية من فروع تدليس الإسناد، قال ابن حجر: والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول⁽⁵⁾. وهو الذي جرى عليه أهل المصطلح؛ أنَّ الأنواع التي ذكرت في أقسام التدليس تدخل جميعها تحت هذين القسمين، فهما أصلان وما دونهما فروع تحتهما.

(1) معرفة علوم الحديث ص 105 – 108.

(2) مقدمة علوم الحديث ص 66.

(3) شرح ألفية الحديث، العراقي ص 80.

(4) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 243.

(5) المصدر نفسه.



وقال بذلك الخطيب البغدادي⁽¹⁾ والإمام النووي⁽²⁾ وابن كثير⁽³⁾ والطبيبي⁽⁴⁾ وابن حجر⁽⁵⁾ والساخاوي⁽⁶⁾ والسيوطى⁽⁷⁾ وغيرهم...

يقول الإمام الباقيني: الأقسام الستة الذي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول (أي: تدليس الإسناد)، والرابع: عين القسم الثاني (أي: الشيوخ)⁽⁸⁾.

وقال البقاعي معلقاً على تقسيم الحافظ العراقي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الرواوى أو ذكره وتعيمه وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف⁽⁹⁾، وقال أيضاً: التحقيق أنه ليس إلا قسمين: تدليس الإسناد وتدليس التسوية، ويترفع عن الأول: تدليس العطف وتدليس الحذف. وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين ...⁽¹⁰⁾ وأيضاً قسم الكنوي التدليس إلى تسعه أقسام ونبه على أن بعض الأقسام تدخل في القسم الأول تدليس الإسناد⁽¹¹⁾.

(1) الكفاية ص360.

(2) تقريب النواوى بشرحه تدريب الراوى / 1 .223.

(3) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80.، وينظر النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص242.

(4) الخلاصة في أصول الحديث ص 74.

(5) النكت على ابن الصلاح ص242.

(6) فتح المغيث / 1 .169.

(7) تدريب الراوى / 1 .169.

(8) محسن الاصطلاح ص 168.

(9) توضيح الأفكار ، الصناعي / 1 .375.

(10) توضيح الأفكار ، الصناعي / 1 .376.

(11) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى ص380.



القسم الأول: تدليس الإسناد:

وهو أن يروي عمن لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السمع كعن وأن وقال.

وعرفه ابن الصلاح تدليس الإسناد بقوله: أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه⁽¹⁾.

وكذا عرفه الخطيب البغدادي في كفایته⁽²⁾ والنووي⁽³⁾ وابن كثير⁽⁴⁾ وابن جماعة⁽⁵⁾ غيرهم.

وعرفه الحافظ العراقي بقوله: "وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي اتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلانا أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه من رواه عنه وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه⁽⁶⁾.

واعتراض ابن حجر عن المعاصرة في تعرف العراقي، وقال: وقوله: "عمن عاصره" ليس من التدليس في شيء؛ وإنما هو: المرسل الخفي⁽⁷⁾.

ومن الجدير بالذكر أنَّ منهم من يعُذُّ التدليس من جنس المرسل الخفي وهو رأي لا يرد، ومنهم من فرق بينهما.

(1) المقدمة ص66.

(2) الكفاية ص361.

(3) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي 1 / 1 / 222.

(4) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحديث ص46.

(5) المنهل الروي ص 72.

(6) شرح الفية الحديث، العراقي ص80.

(7) فتح المغيث للسخاوي 1 / 170.



أقسام تدليس الإسناد:

النوع الأول: تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسند المدلس الذي سمع من الثقة ويدرك شيخه الثقة الأولى، ويسقط الضعيف الذي في السند بين ثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقates⁽¹⁾.

قال الحافظ العلائي: "وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة منها أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به. ومنها؛ أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه.

ومنها؛ أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما الحق بشيخه وصمة التدليس إذا تتحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث وليس كذلك⁽²⁾.

ومن جدير بالذكر أنَّ تدليس التسوية وجوبه اجتماع المدلس بمن فوق الساقط، وأمّا مجرد التسوية بأن يروي عمن لم يعاصره فهذا لا يسمى تدليساً بل كانوا يسمونه تجويداً، أي يذكر جياد الروايات في السند ولا يذكر البقية، وقد ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر القول: إنَّ ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد ... قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية: فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائل في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتاج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا بأنه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأنَّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص⁽³⁾.



وبهذا يتبيّن لنا الفرق بين تدليس التسوية، والتسوية التي كانوا يسمونها تجويداً، لكي لا يقول أحدهم أنَّ مالكاً أو غيره مدْلِس، وكانوا يسمونه تسوية فقط دون تدليس، لأنَّ عدم لقاء الرَّاوي بمن أسنده له الحديث مشهور معروف، وإنَّما التَّدليس في ما خفي، ويكون ذلك بمن عاصره، فيسقط مثلاً شيخه ويروي عن شيخ شيخه، وهو معاصر له، فيُظَن السامع أنَّه سمع منه مباشرةً وهو العكس، ووجه التَّدليس أنَّه معاصر له.

وكذلك إنَّ أسقط شيخ شيخه، فإنَّ كان شيخه معاصرًا لشيخ شيخه، يقع التَّدليس، وفي هذا شرٌّ كبير؛ لأنَّ صفة التَّدليس يمكن أن تصيب شيخه فيُظَن الباحث أنَّ الشيخ هو الذي أسقط من فوقه.

مثال تدليس التسوية:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في عله قال: "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأصي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه". قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو وكتنيته أبو وهب وهو أصي فكناه بقية بن الوليد، ونسبه إلىبني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى به، وكان بقية من أ فعل الناس لهذا. وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدثنا نافع، فهو أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وكتنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع⁽⁴⁾.

(1) ينظر جامع التحصيل ص 97، الكفاية، الخطيب ص 375، وفتح المغيث، السخاوي 1 / 182، وتدريب الراوي 1 / 255، وظفر الأماني ص 377.

(2) جامع التحصيل ص 97.

(3) تدريب الراوي 1 / 226، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1 / 183.

(4) العلل 2 / 154 - 155، وقد ذكره الخطيب في كفايته ص 375. والعراقي في شرحه للألفية ص 84.



النوع الثاني: تدليس العطف: "وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا"⁽¹⁾. وهو على أصناف ثلاثة:

1 - عطف اسم راوٍ على اسم راوٍ قبله مع نية القطع، وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراكاً فيه، ويكون المدلس قد سمع ذلك المروي من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: (وفلان)، أي: وحدث فلان. مثاله ما روى الحاكم قال: وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلت، إنما قلت حدثني حسين، ومغيرة غير مسموع لي⁽²⁾.

2 - عطف جملة سياق حديثٍ على جملة سياق حديثٍ ورد قبله: ومثاله: فيما يظهر في صنيع هشيم في حديثه التالي: قال عبد الله بن أحمد: حدثي أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "جعل يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهاماً"⁽³⁾; ثم قال: حدثي أبي قال: حدثنا هشيم قال: وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبد الله⁽⁴⁾. فهشيم ساق حديثاً لشيخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه الحديث المذكور لشيخه عبد الله، ولكنه لم يبدأ بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف عطف جملة على جملة، فقوله: وعبد الله، أي: وحدث عبد الله، إلى آخره.

(1) فتح المغيث، السخاوي 1/173 بتصرف يسير.

(2) معرفة علوم الحديث ص 131.

(3) العلل 2191.

(4) العلل 2192.



3 - أن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول، وقد ادعى بعضهم أن أبي إسحاق السبيعي فعله. قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثي عبد الرحمن⁽¹⁾.

قال الحاكم في المعرفة: "قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق: إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثي؛ فجاز الحديث وسار⁽²⁾".

وعَلِقَ ابن حجر عن هذا النوع من التَّدْلِيس فقال: قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود؛ قوله (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة (حدثي عبد الرحمن) ...⁽³⁾، كما في حديث الباب.

وعلى الصحيح فهذا نوع من التَّدْلِيس وهو غريب حقاً، لكن هذه الرواية خاصة ليس فيها تدليس، حيث أنَّ أبي إسحاق صرَّح بالسماع من عبد الرحمن، وكذلك سمعه من أبو عبيدة أيضاً، ولكنه أراد رواية عبد الرحمن لأنَّ رواية عبد الله فيها انقطاع⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري 156.

(2) معرفة علوم الحديث ص 135.

(3) فتح الباري 1 / 256 – 25.

(4) للمزيد ينظر فتح الباري حديث رقم 155 ص 308 ج 1.



النوع الثالث: تدليس القطع:

وهو على قسمين:

يمكن تسمية الأول: تدليس حذف الصيغة:

والثاني: تدليس السكوت:

الأول: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس⁽¹⁾.

وهو؛ أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتراً على اسم الشيخ.

مثاله: صنيع هشيم في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال: إما المغيرة وإنما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: "لم ير بأساً بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الثوب" قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله⁽²⁾.

الثاني: أن يأتي الراوي بصيغة السماع ثم يسكت ناوياً القطع⁽³⁾.

يعني؛ أن يأتي بأداة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع ويأتي بعد ذلك باسم الراوي، بأن يقول حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول فلان.

مثاله: ما كان يفعله عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي؛ قال ابن سعد فيه: وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول: "سمعت" و"حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش⁽⁴⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني ص 14، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1 / 172، وتدريب الراوي، السيوطي 1 / 224، وتوضيح الأفكار، الصناعي 1 / 376.

(2) العلل 2229.

(3) المعترض من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف ص 34.

(4) طبقات ابن سعد 7 / 291.



القسم الثاني: تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشهر به، أو بما لم يعرف به أصلًا؛ فـإما أن يُجهل الشيخ المراد تعينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

وعرفه العراقي: بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوغر الطريق إلى معرفة السامع له⁽¹⁾.

ويختلف تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض، فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرخ باسمه، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما.

وعلى هذا في ينبغي الاعتناء بأسماء الرواة المعروفين بهذا نوع من أنواع التَّدليس.

مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد: بن عبد الله بن أبي داود السجستاني⁽²⁾.

(1) للمزيد ينظر شرح الفية الحديث للعرافي ص 83 وينظر المقدمة لابن الصلاح ص 68، واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحديث لابن كثير ص 47، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ص 244 ، وفتح المغيث للسخاوي 1 / 175 ، وتدريب الراوي ، السيوطي 1 / 228 .

(2) علوم الحديث لابن الصلاح 74 ، وفتح المغيث ص 83 .



تدليس البلدان:

ومما يلتحق بتدليس الشيوخ تدلisis البلد، قال الحافظ ابن حجر: ويتحقق بتدليس الشيوخ، ومثاله ما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعًا بالقرافة؛ أو قال: (بزقاق حلب) وأراد موضعًا بالقاهرة؛ أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقبة) وأراد بستانًا على شاطئ دجلة؛ أو قال الدمشقي: (حدثني فلان بالكرك) وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق⁽¹⁾.
وحكمة الكراهة؛ لأنَّه يدخل في باب التشبع بغير المُعطى، وإيهام الرحلة في طلب الحديث⁽²⁾.

وهم إنما يفعلون تدلisis البلد لإيهام الرحلة أو ليكون البلد المتوجه قرينةً تُوهم أنَّ شيخ ذلك المدلس، أو شيخ شيخه هو أحد مشاهير محدثي ذلك البلد المتوجه، مع أنه - في الحقيقة - غيره ولكنه يشاركه في التسمية، دون البلد. وذهب العلامة الكنوي في ظفر الأماني إلى اعتبار تدلisis البلد قسيماً لتدليس الشيوخ وليس فرعاً منه. وجعله (تدليس البلد) مندرجأ تحت تدلisis الإسناد فخالف فيه جمهور أهل المصطلح، والأصوب هو مانص عليه الإمام ابن حجر من جعله ملحقاً بتدليس الشيوخ، وهو ما سار عليه عامة علماء المصطلح، والله أعلم⁽³⁾.

وحكم التَّدليس بصفة عامَّة من تدلisis إسناد أو شيوخ، بين الكراهة والتحريم، وبالنسبة للمدلس، ففيه كلام، إما أن يكون التدلisis جارحاً أو غير جارح، وأما قبول خبر المدلس فهو على حالتين: إما أن يكون المدلس ضعيفاً، فهذا حديثه مردود من كل الوجوه، وأما أن يكون المدلس ثقة، فهذا لا يقبل منه الخبر بالعنعة حتى يصرّح بالسماع، وإن كان التدلisis من إمام، كالإمام مالك والبخاري وغيرهم، فلا يعد تدلisisاً، بل تجوداً، فهم أرقى من أن يقعوا في هذا.

(1) النكت على ابن الصلاح ص262، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1/184، وتوضيح الأفكار، الصناعي 373/1.

(2) السابق.

(3) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص380.



قال الحافظ ابن كثير في حكم تدليس الشيوخ: تارة يكره كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته⁽¹⁾.

وقال السيوطي في التدريب: وأمّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأول وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضاً، لأنّه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة... وتخالف الحال في كراحته بحسب غرضه، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روایته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم⁽²⁾.

فقول ابن كثير: فتارة يكره، وتارة يحرم، وقول السيوطي: وأمّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأول.

فكلام الإمام عن تدليس الشيوخ، وهو أخف من تدليس الإسناد، ولو تلاحظ أنَّ الإمام ابن كثير قال: "تارة يكره وتارة يحرم" فإنَّ كان الأدنى هذا حاله فما بالك بتدليس الإسناد، وبه كذلك في قول السيوطي، فيجب الحذر من هذا...

تدليس الإجازة:

ونخت بنوع من أنواع التَّدليس، وهو تدليس الإجازة: وهو أن يروي الراوي ما تحمله بالإجازة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المجيز، أو أنه كتب به إليه، مع أنه إنما سمع منه عبارة الإجازة فقط، قال ابن حجر: "ويتحقق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً⁽³⁾.

والصحيح أنَّ هذا النوع لا يُعد تدليساً، وإن كان سميَّ تدليساً فهو لا يضر شيئاً، فقد استقرَّ الأمر على الرواية بالإجازة، وحكم عليها بالاتصال، قال



العلائي عقب ذكره طبقات المدلسين: "وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلاً بطريق ما؛ فاما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق "أخبرنا" فلم يعده أئمة الفن في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب، ورواية مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وشبه ذلك؛ بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع أو يعد متصلةً؛ ومن هذا القبيل ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه كان يقول فيما لم يسمع من البغوي: "قرئ على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان" ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سمعاه فإنه يقول فيه: "قرئ على أبي القاسم وأنا أسمع"، أو "أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءةً"، ونحو ذلك؛ إما أن يكون له من البغوي إجازة شاملة بمروياته كلها فيكون ذلك متصلةً له، أو لا يكون كذلك فيكون وجادةً؛ وهو قد تحقق صحة ذلك عنه؛ على أن التدليس في المتأخرین بعد سنة ثلاثة يقل جداً قال الحاکم: لا أعرف في المتأخرین من يذكر به إلا أبا بکر محمد بن سليمان الباغندي⁽⁴⁾.

تدليس المتون:

وأضاف أبو المظفر السمعاني نوعاً آخر وهو تدليس المتون، قال: وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة وهو من يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحاً بالكاذبين ولم يقبل حديثه⁽⁵⁾.

وقد أطلانا نوعاً ما في باب التدليس لأنَّه باب مهم، يجب التنبيه إليه.

(1) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث للحديث ص 47.

(2) للمزيد ينظر: تدريب الراوي 168.

(3) طبقات المدلسين ص 62، ونبه على ذلك في النكت على ابن الصلاح ص 62.

(4) جامع التحصيل ص 114.

(5) قواطع الأدلة 2 / 323، وينظر ظفر الأماني، الكنوي ص 380.



الحديث المردود

المردود لغة:

اسم مفعول من ردّ: وهو عكس المقبول⁽¹⁾.

وأصطلاحاً:

الحديث المردود من جملة الحديث الضعيف، وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، أو الحسن، ولم يجد ما يعده، وهو يشمل كل أنواع الحديث الضعيف، سواء كان معلقاً، أو معضلاً، أو مرسلاً، أو شاذًا، أو مضطرباً، أو موضوعاً، أو منكراً، أو فيه راوٌ ضعيف، أو غير ذلك.

المهمل

المهمل لغة:

اسم مفعول من أهمل: وهو المتروك الذي لا يُعبأ له⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

وهو من صفات الراوي، تقول: هذا راوٌ مهملاً؛ وهو الراوي الذي يتفق مع راوٍ آخر اسمها أو كنية أو لقباً، ولم يتميّز بذكر ما يختص به، وعدم ذكر المختص يسمى إهمالاً.

ويضر الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً؛ لأنَّه لا ندرى من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث. أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحَّة الحديث؛ لأنَّ أيَّاً منهما كان المروي عنه فالحديث صحيح.

مثاله: إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روایته عن "أحمد" - غير منسوب - عن ابن وهب؛ فإنَّه إمَّا أحمد بن صالح، وإمَّا أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.



وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً مثل: سليمان بن داود، وسليمان بن داود؛ فإن كان الخولاني فهو ثقة، وإن كان اليمامي، فهو ضعيف⁽³⁾.

ويبقى الخبر تحت اسم المهم حتى يُتبين من هو منهم، ثم يُحكم على الحديث.

الزور

الزور لغة:

الكذب والباطل والتهمة، تقول زَوْرَ الْكَلَامِ زخرفه وموهه، زَوَّرَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا: نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْئًا كَذِبًا وَزَوْرًا⁽⁴⁾.

وأصطلاحاً:

والحديث المزور: هو المكذوب، بمعنى الموضوع، وسنأتي إليه إن شاء الله تعالى.

ومن الحديث بالذكر، أن التحرير من التزوير، وأن التحرير على ثلاثة أقسام: تحرير كتابي، وتحريف لفظي، وتحريف معنوي.

أما التحرير الكتابي: بأن يكتب حديثاً ليس من كلام النبي ﷺ، موهماً أنه كلامه.

وأما التحرير اللفظي: بأن يتقوله على النبي ﷺ، دون كتابته.

وأما المعنوي: وهو شر ما في الباب: بأن يحول المعنى من معناه المراد إلى غيره، كما يفعل المعطلة، في صفة الاستواء لله تعالى، فيقولون استوى بمعنى استولى، وغيره ...

(1) ينظر في ذلك معجم المعاني الجامع.

(2) معجم المعاني الجامع.

(3) تيسير مصطلح الحديث للطحان 285 – 259.

(4) معجم المعاني الجامع.



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
أَقْضَى زَمَانِي فِيكَ مُتَّصِّلَ الْأَسَى * وَمُنْقَطِّعاً عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ

أي: يمضي زمانه، فيك، متصل، أي: غير منقطع، الأسى،
 أي: الحزن، فهو يمضي زمانه متصل بالحزن، ومنقطعاً، أي: منفصل:
 عمما به أتوصل، أي: منفصل عن الأسباب التي يتوصّل بها إلى قربه.

فهو يمضي زمانه متصل بالحزن من الفراق، منفصل عن الأسباب التي
 يتوصّل بها إلى قرب محبوبه.

ويذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت:

الْحَدِيثُ الْمُتَّصِّلُ : وذلك من قوله: **أَقْضَى زَمَانِي فِيكَ مُتَّصِّلَ الْأَسَى .**

وَالْمَحْدِيثُ الْمُنْقَطِّعُ : وذلك في قوله: **وَمُنْقَطِّعاً .**

وَالْحَدِيثُ الْمُتَّصِّلُ : وذلك في قوله: **عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ .**

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُتَّصِّلُ فقد سبق الكلام عليه في مبحث الحديث الصحيح.

الحاديـث المـنـقـطـع

المنقطع لغة:

منقطع: اسم مفعول: من انقطاع، والقطع هو القص، وأيضا هو التوقف،
 ومنه انقطاع المدة أي توقفها وعدم استمرارها، والمنقطع: المفصول،
 تقول حبل منقطع، أي: **جُزْءٌ مِنْهُ مُنْفَصِّلٌ عَنِ الْآخَر**⁽¹⁾.

وأصطلاحا:

عَرَفَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ السَّاقِطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرَ مُتَّالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ
 مَثْلًا، فَهُوَ مُنْقَطِّعٌ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدًا فَقَطًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ يُشْرِطُ
 عَدْمُ التَّوَالِي⁽²⁾.



فإن كان الساقطان على التّوالى فهو المعرض السابق ذكره، وهذا ما اختاره ابن حجر، إلّا أنَّ القوم يطلقون لفظ المنقطع، سواء على المرسل، أو المعرض، أو المعلق، وكأنَّه اسم عام لكل ما سبق، ثمَّ يأتي التخصيص على حسب المقام، وعلى هذا فالمنقطع عكس المتنصل.

قال النووي: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين؛ أنَّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه...⁽³⁾

والذى عليه الجمهور هو قول ابن حجر.

وشرط السقط أن يكون قبل الصحابي، قال السيوطي: والصواب قبل الصحابي مذوفاً كان الرجل أو مبهمًا (أى رجل) هذا على ما تقدم أنَّ فلاناً، عن رجل يسمى منقطعاً.

وهو كأن يروي مالك عن ابن عمر، أو الزهري عن أبي هريرة، فلا شك أنَّ هذه الأسانيد منقطعة بسقوط راوٍ بعد مالك أو الزهري.

مثاله: ما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبا حذيفة
قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط
الحلقة⁽⁴⁾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا حاج بن محمد قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة⁽⁵⁾.

وهذا الحديث ليس في رجاله أحد غير ثقة، بل كلهم ثقات، والاتصال صريح فيه إلى أبي مجلز، واسمها لاحق بن حميد، أما بينه وبين حذيفة بن اليمان فليس بمتصل، حيث أنَّ أباً مجلز هذا تابعيٌ لقى بعض الصحابة، فإنَّ أقصى ما يتصور من السقط بينه وبين حذيفة لا يعدو أن يكون رجل واحداً، هذا على اعتبار الأغلب.

١) معجم المعانى الجامع.

(2) نزهة النظر .220

(3) ترددیب الراوی للسیوطی ص: 235.

(4) سنن أبي داود 4826. ورواه أحمد (5) / 384 والترمذى (2753) والحاكم (4) / 281 من طريق

شعبة عن قتادة نحوه.

العلل (5) .788

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ مُدْرَجٌ * تُكَلِّفِنِي مَا لَا أَطِيقُ فَأَحْمِلُ

وهنا يشكو الناظم رحمة الله تعالى حاله لمحبوبه، ويخبره أنه في أكفان الهجر مدرج، أي معذب من هجرانه، وهو مع ذلك يتحمل ما لا يطيق من الحرج والتعب، قوله: وها، أي: تنبه، فالهاء للتنبية، أنا في أكفان، والأكفان جمع كفن، وهو الذي يلتف فيه الميت، مدرج، أي: ملفوف في لفائف الهجران، وهو تشبيه للهجر بالموت على سبيل الاستعارة بالكلناية، ثم قال: تكاليفني، أي: تحملني ما فيه كلفة على مشقة وتلزمني بذلك، ما لا أطيق، أي: ما لا أطيق حمله من الثقل، فأحمل، أي: أحمله بلا تذمر، بل تلذذا بما تأمر به.

وفي هذا البيت ذكر الناظم رحمة الله تعالى:

الحديث المدرج: وذلك في قوله: وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ مُدْرَجٌ.

ومبحث تحمل الحديث: وذلك في قوله: تُكَلِّفِنِي مَا لَا أَطِيقُ فَأَحْمِلُ.

وقد تحدثنا في باب الحديث الصحيح عن كيفية تحمل الحديث وأدائه.

الحديث المدرج

المدرج لغة:

المدرج: اسم مفعول من أدرج، وأدرج الشيء في الشيء: ضمّنه إيه وأدخله في شتایاه⁽¹⁾.

(1) معجم اللغة العربية المعاصر، ومختار الصحاح 10.



وأصطلاحاً:

أن يُدخل الرواوي في الرواية ما ليس منها؛ سواء سنداً أو متنًا، دون فصل بينهما.

قال العراقي:

الدرج الملحّ آخر الخبر * من قول راوٍ ما، بلا فصل ظهر⁽¹⁾.

وينقسم الإدراج إلى قسمين:

(1) إدراج في السند:

(2) إدراج في المتن:

إدراج الإسناد:

وله على عَدَّة وجوه:

الأولى: أن يكون المتن عند راويه عن شيخ ليس له إلا بعضه، فإنما هو عنده كامل بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيُدخل بعض الرواية فيه بلا تفصيل.

مثاله:

حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنين، وأن النبي ﷺ قال لهم: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبْلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فإن لفظة: "وأَبْوَالِهَا" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بيّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون وأخرون؛ إذ روى عن حميد عن أنس بلفظ "فشربتم من ألبانها" فعندهم: قال حميد: قال قتادة عن أنس: "وأَبْوَالِهَا"؛ فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسًا⁽²⁾.

(1) ألفية العراقي في علم الحديث.

(2) فتح المغيث 1/305.



الثانية: أن يكون عند للراوي متنان مختلفان بأسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنده مقتضرا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بأسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله:

حديث: "وَلَا تَنافِسُوا"، حيث أدخل في متن "لَا تَباغضُوا" المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: "لَا تَباغضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا" وليس فيه ولا تنافسا.

لفظ: "وَلَا تَنافِسُوا" مدرج فيه؛ قد نقل من راويه من متن "لَا تجسّسُوا" بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضاً، لكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجسّسُوا وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَنافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا"، فأدرج "وَلَا تَنافِسُوا" في السند الأول من الثاني⁽¹⁾.

الثالثة: أن يروي جماعة حديثا بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيدي ولا يبين الاختلاف.

مثاله:

حديث: "أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا" المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى واصل بن حيان هذا الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مباشرة، ورواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود.

(1) فتح المغيث / 306



ثم رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن الأعمش، ومنصور، وواصل ثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

فصارت روایة واصل مدرجة على روایة الأعمش ومنصور؛ لأن روایته تختلف عن روایتهما؛ فهو يرويه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مباشرة، وهو يرويانيه عن شقيق عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود، فجاء عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، فأدّمِجَ الثلاثة، فقال: عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

الرابعة: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبيل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحى، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت؛ ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقد بدلت ثابت؛ لزهده وورعه، فظن ثابت أنه مثن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به⁽¹⁾.

وهذا من جنس المدرج في السنن، لأن الإدراجه هو الإدخال، وهذا ذكر متنا كاملا ليس من كلام الرسول ﷺ، فأدرجه في السنن، وهو ليس من قبيل مدرج المتن كما سيأتي.

(1) تدريب الراوي 1 / 339



مدرج المتن:

فقد يقع في أول المتن أو في أوسطه أو في آخره:

1 – الإدراج في أول المتن:

منه ما رواه أحمد وابن ماجه، عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: "بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ".⁽¹⁾

والصواب أن قول: "بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ" من كلام بريدة وليس من كلام النبي ﷺ، وقد أخطأ فيه الأوزاعي فجعله من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

فقد رواه هشام الدستواني بهذا المتن: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيجَ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ".⁽²⁾

ففصل هشام الكلام، وميّز القدر المرفوع من القدر الموقوف.⁽³⁾

مثال آخر:

ما رواه أبو قطن وشابة، عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".⁽⁴⁾

والصواب أن قول: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخطأ أبو قطن وشابة فجعله من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

(1) أخرجه أحمد 23055، وابن ماجه 694.

(2) أخرجه البخاري 594.

(3) ينظر: فتح الباري لابن رجب 3/127، تحقيق الشيخ طارق عوض الله.

(4) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل 1/158.



فقد خالفهما في ذلك آدم بن أبي إِيَّاس⁽¹⁾، وَوَكِيع⁽²⁾، وَهُشَيْم⁽³⁾، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر⁽⁴⁾، وغيرهم، فرووه على هذا النحو: عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمْرُ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمَ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: وَهُمْ أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَاعِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَارِ الْفَزَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شُعبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُعاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعبَةَ، وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْكَلَامُ الثَّانِي مَرْفُوعًا⁽⁵⁾.

2 - الإدراج وسط المتن:

مثاله قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهْمَ فِي ذِكْرِ الْأَنْثَيَيْنِ وَالرَّفْعِ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

(1) البخاري 165.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 270.

(3) مسنـدـ أـحمدـ 7122.

(4) مسنـدـ أـحمدـ 9304.

(5) الفصل للوصل المدرج في النقل 1 / 159، 160.



حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، (ح)⁽¹⁾
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَالْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمْودٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ،
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ
يَقُولُ: إِذَا مَسَ رَفْغَيْهِ أَوْ أَنْثَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ"⁽²⁾.

3 - الإدراج في آخر المتن:

مثاله: قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ سَيَارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ
رَاشِدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلَىِ الْجُعْفِيُّ،
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَسْعُودٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حُسَينُ بْنُ عَلَىِ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخْيَمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدَ اللَّهِ بِيَدِي، وَقَالَ:
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَمَنِي التَّشَهِيدَ: "الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ" ، تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ، حَدَّثَنَا
حَجَاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيْوَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، بِإِسْنَادِ مِثْلِهِ.

وَرَوَاهُ زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَرَأَدَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا؛ وَهُوَ
قَوْلُهُ: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ
فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ" ، فَأَدَرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيرٍ فِي الْحِدِيثِ



ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابه، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان، رواه عن الحسن بن الحر، كذلك؛ وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا تفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علامة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.

وأما حديث شبابه عن زهير؛ فحدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا شبابه بن سوار، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علامة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد ورسوله"، قال عبد الله: "فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة؛ فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقع فاقعد"؛ شبابه ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود؛ وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد تابعة غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.
(3)

(1) (ح): هي حاء التحويل، أي: تحويل السند إلى سند آخر، وتوضع عند ملتقى الأسانيد لاختصار، وهذا عندما يكون للمنت أكثر من سند.

(2) سنن الدارقطني 1 / 269 - 270، ط مؤسسة الرسالة.

(3) سنن الدارقطني 2 / 164، 165.



فائدة:

قد يقع الإدراج في رواية ما، ويكون هذا اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي ﷺ، ولكن من رواية أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي ﷺ، لكن من رواية أخرى.

كما في حديث أبي موسى: "إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَنُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ؛ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ".

فصلة بعض الحفاظ من الرواية وبين أن قول: "وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ" من كلام أبي موسى؛ ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعاً في حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك: حديث: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" (1).

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛ فإن قوله: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" ثبت عن النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

ويُعرف الإدراج بعدة أمور:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَيُذْرَكُ ذَلِكَ بُؤْرُودِهِ مُنْفَصِلاً فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُطَلِّعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ يَقُولُ ذَلِكَ (2).

فاما جاء منفصلاً من طريق آخر فقد ضربنا له مثلاً.

واما مثال ما نصَّ الراوي أنه من كلامه هو:



ما رواه الخطيب: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" (3).

فقد جاء في روایات أخرى التصريح من ابن مسعود أنه من كلامه هو في الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار"، وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" (4).

فهنا صرّح ابن مسعود رضي الله عنه أن الشطر الثاني من كلامه هو.

ومثال ما يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "العبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببته أن أموت وأنا مملوك" (5).

قال السيوطي رحمه الله: فقوله: "والذي نفسي بيده" إلخ، من كلام أبي هريرة؛ لأنَّه يمتنع منه أن يتمنى الرِّقَّ، ولأنَّ أمَّه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرّها (6).

وقد جاء الفصل بين الكلامين في صحيح مسلم: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "العبد المملوك المصلح أجران، والذي نفسي أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببته أن أموت وأنا مملوك" (7).

(1) النكت على ابن الصلاح 2/ 819، 820.

(2) تدريب الراوي 1 / 315.

(3) الفصل للوصل المدرج في النقل 1 / 218.

(4) البخاري 1238، ومسلم 92.

(5) البخاري 2548.

(6) تدريب الراوي 1 / 317.

(7) مسلم 1665.



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَأَجْرَيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجاً * وَمَا هِيَ إِلَّا مُهْجَتِي تَحْلَّ

يريد الناظم أن دمعه جرى فوق خدّه مزيناً، والتدبيج مأخوذ من الديباج، والتدبيج، التزيين، أي: أن دمعه ذا حسن وزينة، والتدبيج ما فيه لونان فأكثر، وعلى هذا فدمعه مدّبج أي: مزین بلونين، وهو يقصد الدمع والدم، كما قال البوصيري في البردة:

أَمْنَ تَذَكُّرُ جِيرَانِ بَذِي سَلْمٍ * مَرْجَتْ دَمَعاً جَرَى مِنْ مَقْلَةِ بَدْمٍ⁽¹⁾.

وما هي إلا مهجتي تتحلل، أي: أن ذلك التزيين الذي تراه من مرج دمعي بدمي، فظاهره زينة، ولكن الحقيقة أنه عذاب أتعذبه، فما هي إلا مهجتي، أي: روحي، تتحلل، أي: تذوب شيئاً فشيئاً.

فالناظر يرى مرج دمع براق مع دم أحمر يعطي لوناً زهرياً جميلاً، فيرى في الجمال، فيظن الذي لا يعلم حاله؛ أن ذلك اللون الجميل كان من فرط سعادتي وراحتي، ولكن الصحيح؛ أنها روحي تذوب من شوقى ومن العذاب.

وفي هذا البيت يذكر الناظم رحمة الله تعالى:
الحديث المدبّج: وذلك في قوله: وَأَجْرَيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجاً.

الحديث المدبّج

المدبّج لغة:

اسم مفعول من التدبّج، وهو التزيين، تقول: دَبَّاجُ الشَّيءُ دَبَّاجاً: نقشه وزينته، ويقال: دَبَّاجُ الْمَطْرُ الْأَرْضَ: سقاها فاخضرت وأزهرت، والديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، وديباج الوجه: حُسْنُ بشرته، وقيل لها الخدان، وسمى بذلك لتساويهما وتقابلهما، أو لما فيه من حسن⁽²⁾.

(1) قصيدة البردة المسماة بـ: الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري.

(2) لسان العرب، والقاموس الوسيط، وعقد الدرر للألوسي ص 358.



وأصطلاحاً:

الحديث المدّبج: هو أن يروي كل قرین عن أخيه⁽¹⁾.

قال البيقوني:

وما روى كُلُّ قرین عن أخه * مدّبج فاعرفه حَقّاً وانتبه⁽²⁾.

ويجب أن يكون الرّاويان يشتركون في السن، أي: من طبقة واحدة، أو في الإسناد، أي: أن يكون لهما شيخ يشتركون الرواية عنه.

وقد يكون أحدهما أكبر من الآخر، وهذا لا يضر فالعبرة في الرواية عن شيخ واحد، فهم أقران حينها لروايتهما عن هذا الشيخ.

مثاله في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة، وأبي هريرة عن عائشة.

ومثاله في التابعين: رواية الزهرى عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهرى.

ومثاله في من بعدهم: رواية مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عن مالك.
والحديث المدّبج، هو صورة خاصة من عموم رواية الأقران.

رواية الأقران

والأقران لغة: جمع قرین، بمعنى المصاحب⁽³⁾.

وأصطلاحاً: أن يروي أحد القرئين المتقاربين في السن والإسناد عن الآخر⁽⁴⁾. دون أن يروي عنه الثاني.

(1) ينظر معرفة علوم الحديث 215

(2) نظم البيقونية في علم الحديث.

(3) القاموس المحيط.

(4) ينظر التقيد والإيضاح والتدريب 2/217



قال الحافظ ابن حجر: فإن تشارك الرَّاوِي وَمَنْ مَعْهُ فِي أَمْرٍ مِّنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالرِّوَايَةِ، مَثُلُّ: السَّنْدِ، وَاللَّقِيِّ، وَالْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِينِهِ، وَإِذَا رُوِيَ كُلُّ مِنْهُمَا، أَيُّ: الْقَرِينِيْنِ عَنِ الْآخِرِ، فَهُوَ الْمُدَبَّجُ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجاً⁽¹⁾.

كرواية ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

مثال: عن ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
"لا ربا إلا في النسيئة"⁽²⁾.

فهذه تسمى رواية الأقران، فإن روى أسامة بن زيد عن ابن عباس،
يصبح الحديث مدججاً.

قال العراقي:

والقُرَنَا مِنِ اسْتَوْفٍ فِي السَّنَدِ * وَالسَّنْدُ غَالِبًا وَقَسْمَيْنِ اعْدُدِ
مُدَبَّجًا وَهُوَ إِنْ كُلُّ أَخْذٌ * عَنْ آخِرٍ وَغَيْرِهِ انْفَرَادٌ فَذٌ⁽³⁾.

فائدة معرفة رواية الأقران بقسميها:

إنَّ الْفَائِدَةَ الْأُولَى مِنْ مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ، هِيَ نَفِيُّ تَوْهُمِ الزِّيَادَةِ أَوْ تَكْرَارِ فِي السَّنَدِ، فَالْأَقْرَانُ يَرَوُونَ فِي الْغَالِبِ عَنْ شِيَخٍ وَاحِدٍ فَإِذَا وَقَعَ فِي السَّنَدِ رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَدْ يَظْنُنَ الْبَاحِثُ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ أَوْ خَطَاً، فَيُصُوّبُهُ، كِرْوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ، فَيَكْتُبُ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ.

ورواية الليث عن مالك وهم قرينان عن الزهرى، فيظن أن قول الليث عن مالك وهم من الليث، والأصل رواية الليث عن الزهرى، فيسقط مالكا، وكذلك يظن أن "عن" قد أبدلت بـ "الواو"، فيحذف "عن" و يجعل مكانها "واو"، فيروي الحديث عن مالك والليث عن الزهرى، والأصل هو عن الليث عن مالك عن الزهرى⁽⁴⁾.



وكذلك الحال يكون في رواية الأكابر عن الأصاغر، من رواية الأباء عن الأبناء كرواية الصديق عن ابنته عائشة رضي الله عنها، ورواية العباس عن ابنيه الفضل وعبد الله، أو رواية أبي داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود⁽⁵⁾، أو رواية الشيخ عن تلميذه، فالاصل أن يروي التلميذ عن شيخه، ولكن قد يروي الشيخ عن تلميذه وقد وقع، وهو المدّج، فقد يتوجه البعض أنَّ السند مقلوب، لأن يروي الزهري عن مالك، فيظن أنَّ السند فيه قلباً، والعكس هو الصحيح.

(1) نزهة النظر: 149.

(2) أخرجه البخاري 2178.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) للمزيد ينظر: القلائد الغيرية؛ لعثمان بن المكي الزبيدي ص 93-95، ويسير مصطلح الحديث ص 194.

(5) ينظر الباحث الحيث لابن كثير 195.



ثم قال رحمة الله تعالى:

فَمُتَّقٌ جَفْنِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي * وَمُفْتَرِقٌ صَبْرِي وَقَلْبِي الْمُبَلِّبُ
 ي يريد الناظم رحمة الله تعالى؛ أن جفونه، ويريد بها ذبول الجفن، وسهده،
 والسهد قلة النوم، وقوله: وعترتي، أي دمعي، وعترتي، من عترت
 الدمعة من العين إذا سالت، فالناظم اتفق واجتمع عليه ذبول جفونه، وقلة
 نومه، وجريان دمعه.

ثم قال: ومفترق صبرى، أي: فارقه الصبر، أو؛ أن صبره مشتت، فأورثه
 وسواسا في القلب والصدر، لقوله: وقلبي المبلبل، والمبلبل، أي
 الموسوس⁽¹⁾.

وكان الناظم قال: إن صبره قد باد واضمحل، من جراء قلبه المبلبل، أي:
 المشوش بهم والمكدر بالوسواس.

وفي هذا البيت يذكر الناظم رحمة الله تعالى:

الحديث المتفق والمفترق: وذلك في قوله في الشطر الأول: فمتّقُ
 جفني...، وفي الشطر الثاني: ومفترق صبرى...

المتفق والمفترق

المتفق والمفترق لغة:

المتفق اسم مفعول من اتفق، والتّوافق، التّطابق.
 والمفترق اسم فاعل من افترق، والافترق، التّباعد، وهو ضد التّطابق،
 والفارق الهجarn، وهو على نفس معنى التّباعد، تقول انفرق الصبح:
 انفصل عن الليل⁽²⁾.

(1) ينظر مختار الصحاح مادة بليلة.

(2) مجموع معاجم اللغة.



وأصطلاحاً:

وهو الأسماء التي اتفقت خطأً ولفظاً، وافترق في ذوات الأشخاص.

أي: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً وتختلف أشخاصهم.

وصورته؛ أن يشترك راويان أو أكثر في الاسم، أو الاسم باسم الأب، أو في الاسم باسم الأب واسم الجد، أو في النسبة، أو في الكنية.

قال الحافظ ابن حجر: الرواية إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق⁽¹⁾.

وإنما يحسن إيراد ذلك فيما اشترك الرّاويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصران، واشتركا في بعض شوخهما أو في الرواية عنهما.

مثال:

1 - أنس بن مالك: اشتراك في هذا الاسم خمسة رجال، منهم اثنان من الصّحابة؛ وهما أنس بن مالك بن النّضر، مولى رسول الله ﷺ.

وأنس بن مالك الكعبي القشيري، رضي الله عنهما.

2 - الخليل بن أحمد: اشتراك في هذا الاسم ستة أشخاص أولهم الفرهيدى شيخ سيبويه⁽²⁾.

3 - أحمد بن جعفر بن حمدان: اشتراك في الاسم أربعة أشخاص في عصر واحد⁽³⁾.

(1) نزهة النظر مع النكت ص 159.

(2) المتفق والمفترق للبغدادي وتدريب الراوي 2 / 316 - 329.

(3) المتفق والمفترق للبغدادي، فتح المغيث للعرافي 428، تدريب الراوي 2 / 316.



وأقسام المتفق والمفترق ثمانية: نذكرها إجمالاً:

1) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثال: **الخليل بن أحمد، السابق ذكره.**

2) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

مثال: **أحمد بن جعفر بن حمدان، منه أربعة.**

3) ما اتفق في الكنية والسبة.

مثاله: **أبو عمران الجوني، منه اثنان.**

4) ما اتفق في الاسم وكنية الأب.

مثاله: **صالح بن أبي صالح، منه أربعة.**

5) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم.

مثاله: **محمد بن عبد الله الانصاري، اثنان متقاربان في الطبقة.**

6) من اتفقوا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، وهذا كثير.

7) أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه.

مثاله: **الحنفي، والحنفي:**

أ- نسبة إلى بنى حنفة.

ب- نسبة إلى المذهب الحنفي.

8) أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم⁽¹⁾.

(1) ينظر: "فتح المغيث" للعرافي 426-434، "فتح المغيث" للسخاوي 4/290، "تدريب الرواية" 2/316-329.



ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُؤْتَلِفٌ وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي * وَمُخْتَلِفٌ حَظِّي وَمَا مِنْكَ آمُلٌ
وَعَطْفُ النَّاظِمِ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: وَمُؤْتَلِفٌ، أَيْ: مُتَنَاسِبٌ، أَوْ
مُتَلَائِمٌ، أَوْ مُجَمِّعٌ، أَوْ مُتَعَاشِرٌ، وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي، وَالْوَجْدُ هُوَ:
حَالَةُ نَفْسِيَّةٍ تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَتَأثِراً بِعَوْاطِفِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَأثِيرِهِ بِفَكْرِهِ⁽¹⁾، وَالْوَجْدُ
مِنْ أَسْمَاءِ الْمُحَبَّةِ، وَالشَّجْوُ هُوَ: الْهَمُ وَالْحَزْنُ⁽²⁾، وَاللَّوْعَةُ: حُرْقَةُ فِي
الْقَلْبِ وَأَلَمُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَبٍّ أَوْ هَمٍّ أَوْ حَزْنٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا
فَقَدْ تَنَاسَبَ وَتَعَاشَرَ عِنْدَ النَّاظِمِ، حُبُّهُ لِمَحْبُوبِهِ، مَعَ حَزْنِهِ وَحُرْقَةِ قَلْبِهِ.
وَمُخْتَلِفٌ، أَيْ: مُتَبَاينٌ وَمُتَغَيِّرٌ، حَظِّي، أَيْ: بَخْتِي، وَمَا مِنْكَ آمُلٌ، أَيْ: أَيُّ
شَيْءٌ أَرْجُوهُ مِنْكَ، فَمَرَادُهُ: أَنَّهُ كَمَا اِتَّلَفَ حُبُّهُ مَعَ حَزْنِهِ وَحُرْقَةِ قَلْبِهِ، فَقَدْ
اِتَّلَفَ، بَخْتَهُ وَحَظِّهُ، مَعَ مَا يَأْمُلُهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ يَذَكُّرُ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: وَذَلِكُ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّطَرِ الْأَوَّلِ: وَمُؤْتَلِفٌ
وَجْدِي...، وَفِي الشَّطَرِ الثَّانِي: وَمُخْتَلِفٌ حَظِّي...

المؤتلف المختلف

المؤتلف والمختلف لغةً:

المؤتلف: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنِ الْاِتَّلَافِ، بِمَعْنَى: الْاجْتِمَاعِ وَالتَّلَاقِ وَالتَّلَوِّمِ
 وَالتَّعَاشِرِ وَهُوَ: ضَدُّ النَّفَرَةِ.

وَالْمُخْتَلِفُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنِ الْاِخْتِلَافِ، بِمَعْنَى: التَّبَاهِي، وَعَدْمِ التَّطَابِقِ⁽³⁾.



وأصطلاحاً:

أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطأ، وتختلف لفظاً، سواء أكان مرجع الاختلاف في اللفظ: النقط، أم الشكل⁽⁴⁾.

فالمؤتلف والمختلف: هو الذي اتفق خطأ لكنه اختلف لفظاً، مثل عباس وعياش، وخياط وجباط، وما أشبه ذلك، يعني أن اللفظ في تركيب الكلمة واحد، لكن تختلف في النطق، فهذا يسمى مؤلفاً مختلفاً، وسمى مؤلفاً لاختلافه خطأ، وسمى مختلفاً لاختلافه نطقاً⁽⁵⁾.

فمثلاً عند المتقدمين كانت كلمة (عباس - وعياش) واحدة؛ لأنها كانت لا تشكل ولا ت نقط، كانت ترسم هكذا (عاس)، أما عند المتأخرین فإن الباب يقل فيه الاشتباہ؛ لأنهم يُعجمون الكلمات؛ أي: ينقطونها⁽⁶⁾.

مثاله:

(1) سَلَام و سَلَام، الأوَّل بتحفيف اللام، والثاني بتشديد اللام.

(2) مِسْوَر و مُسَوَّر، الأوَّل بكسر الميم وسكون السين وتحفيف الواو، والثاني بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو.

(3) البَرَاز و البَرَاز، الأوَّل آخره زاي، والثاني آخره راء.

(4) التَّوْرِي و التَّوَزِي، الأوَّل بالثاء والراء، والثاني بالثاء والزاي.

(5) حَبَّان و حَيَّان.

(6) عَبِيدَة و عَبِيدَة.

(7) الأَذْرُعِي و الأَذْرُعِي.

فهذا النوع يختلف عن سابقه، أي: المتفق والمفترق، بأنَّ هذا الأخير لا يتغير فيه اسم الرَّاوي خطأ ولا لفظاً، فأنس بن مالك مالك، يكتب كذلك وينطق على ما هو عليه بلا تغيير، ولكن تفترق الأشخاص كما سبق وبيننا، فهو يُسمى به أكثر من شخص.



وأما المؤتلف والمختلف فتتفق الأسماء في صورته خطأ، وتخالف في النطق، بصرف النظر عن الاختلاف، بأن يكون بنقط الحروف من عدمه أو شكلها.

أهمية معرفة المؤتلف والمختلف:

قال الحافظ ابن حجر: ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء⁽⁷⁾، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده⁽⁸⁾.

ضوابط معرفة المؤتلف والمختلف:

أكثره لا ضابط له، لكثره انتشاره، وإنما يضبط بالحفظ، كل اسم بمفرده.
ومنه ما له ضابط، وهو قسمان:

(1) ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاص أو كتب خاصة؛ مثل أن نقول: إن كل ما وقع في الصحيحين والموطأ "يسار"، فهو بالمثناة ثم المهملة إلا محمد بن بشار، فهو بالموحدة ثم المعجمة.

(2) ما له ضابط على العموم: أي لا بالنسبة لكتاب أو كتب خاصة، مثل أن نقول: "سلام" كله مشدد اللام، إلا خمسة، ثم ذكر الخمسة وهذا.

وبما أننا ذكرنا المتفق والمفترق، وذكرنا المؤتلف والمختلف، ذكر نوع آخر من جنسهما، وهو أعم منهما في المعنى، وهو المتشابه.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) السابق.

(3) ينظر معاجم اللغة.

(4) ينظر: التعليقات الأثرية ص: 66، وتوضيح الأفكار للصناعي 2 / 487.

(5) شرح البيقونية" لابن عثيمين ص: 132.

(6) شرح البيقونية لابن عثيمين، بتصرف ص: 133.

(7) ينظر: قول ابن المديني في تصحيفات المحدثين 1 / 12.

(8) نزهة النظر مع النكت ص: 160.



المتشابه

المتشابه لغة:

اسم فاعل من التشابه⁽¹⁾، وهو نوع من المماثلة حيث توجد مطابقة من وجه ومخالفة من وجه آخر⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

أن تتفق أسماء الرواية لفظاً وخطاً، وتختلف أسماء الآباء لفظاً، لا خطأ، أو بالعكس، لأن تختلف أسماء الرواية نطقاً، وتتفق أسماء الآباء خطأ ونطقاً.
 فهو: متّفق ومفترق، ومؤتلف ومتّختلف، أو بالعكس.

مثاله:

محمد بن عَقِيل، بفتح العين، ومحمد بن عُقِيل، بضم العين، فالأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما مُتقاربة.
أو عكس ذلك: لأن تختلف أسماء الرُّوَاة نطقاً وتتأتّف خطاً، وتتفق أسماء الآباء خطأً ولفظاً.

مثاله:

شُرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ، وسُرِيجُ بْنُ النُّعْمَانَ، الأُولَى بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعٌ يَرْوِيُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي بِالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَيْمِ، وَهُوَ مِنْ شِيوخِ الْبَخَارِيِّ.

وكذلك؛ يقع الاتفاق في الاسم والاسم الأب، والاختلاف في النسبة.
ويقع كذلك بالتقديم والتأخير، مثل: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.
أو يكون التقديم والتأخير في حروف الاسم، مثل: أَيُوبُ بْنُ سِيَارٍ، وَأَيُوبُ بْنُ يَسَارٍ.

ويترکب مما سبق أنواع متعددة.

وفائدۃ معرفۃ کل الأنواع الثلاثة: يکمن في ضبط أسماء الرواية، وعدم الالتباس في النطق بها، وعدم الواقع في التصحیف والوهم.

(1) معجم المعاني.

(2) ابن فارس مادة ش ب ۵



ثم قال رحمة الله تعالى:

خُذِ الْوَجْدَ عَنِي مُسْنَدًا وَمَعْنَعًا * فَغَيْرِي بِمَوْضُوعِ الْهَوَى يَتَحَلَّ

وهذا الخطاب لا لمحبوبه بل لسامعه، فقال: خذ الوجد عنِي، يريد الناظم: خذ الود مني لا من غيري، مسندًا، أي: أي متصلاً مرفوعاً، أو معنعاً، أي: أو حتى معنعاً، فإنه العنعة تقبل من غير المدلس كما سبق وأشارنا، فهو يريد: خذ أيها الطالب عنِي الود مسندًا أو معنعاً ولا تخشى انقطاع السند فإني غير مدلس ولا مزور في الحب بل أنا الصادق الثقة الوفي، غيري، أي: ما سواي ممن يدعى المحبة، بموضوع الهوى، أي: بمكذوب الهوى والحب، يتحلل، أي: يتناصل ويتهرب، أو: بموضوع الهوى، يعني: في سيرة الحب وميدانه، يتحلل، يضمحل لأنَّه لا يقدر عليه، لقلة ودَّه وحبَّه، أو قاضة خبرته، وعلى الاثنين، يكون، ما سواه لا يقدر على ما يقدر عليه من الحب والود، إما لضعفه في ميدان الحب والهوى، أو لكذبه في ادعاء الحب.

وقد ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت:

الحديث المسند: وهو في قوله: خُذِ الْوَجْدَ عَنِي مُسْنَدًا.

والحديث المعنون: وهو في قوله: وَمَعْنَعًا.

والحديث: الموضوع: وهو في قوله: فَغَيْرِي بِمَوْضُوعِ الْهَوَى يَتَحَلَّ.

الحديث المسند

المسند لغة:

المسند اسم مفعول من سند، والمسند ما يُستند عليه⁽¹⁾، وهو ما يعتمد عليه⁽²⁾، ويُحمل على الكلام، تقول أسنداً الكلام إليه أي: نسبة له.

(1) المعجم الرائد.

(2) معجم لغة الفقهاء.



وأصطلاحاً:

الحديث المسند هو: المتصل المرفوع.

قال السيوطي:

والمسند المرفوع ذو اتصال * وقيل أَوْلُّ وقيل الثانِي⁽¹⁾.

وقد قيل في المسند ثلاثة مصطلحات:

الأَوْلُ: هو المتصل، سواء مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً.

الثانِي: هو المروفوع مطلقاً بغض النظر عن السند متصلة كان أو منقطعاً.

والثالث: هو المتصل المرفوع.

قال العراقي:

والمسند المرفوع، أو ما قد وُصلْ * لو مع وقفٍ وهو في هذا يقلن

والثالث الرفع مع الوصل معاً * شرط به الحاكم فيه قطعاً⁽²⁾.

واستقرَّ الأمر؛ أنَّ الحديث المسند، هو المتصل المرفوع، وعلى هذا فقد اجتمعت فيه صفتان، وهي: اتصال السند في الظاهر، ورفعه إلى النبي ﷺ.

وهذا هو الأشهر في تعريف المسند وهو الذي ذكره الحاكم النيسابوري⁽³⁾، ورجحه الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾.

وبه قال البقوني في منظومته:

والمسند المتصل الإسناد منْ * راويه حتَّى المصطفى ولم يبنْ⁽⁵⁾.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) ألفية العراقي في علم الحديث.

(3) معرفة علوم الحديث ص: 17.

(4) ينظر: نزهة النَّهَر النَّاظِر والنَّكَت.

(5) المنظومة البيقونية في علم الحديث لمحمد أو طه البيقوني.



الحديث المعنون

المعنون لغة:

اسم مفعول من عَنْ بمعنى قال: "عَنْ، عَنْ"⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي يقول فيه راوٍ واحدٌ من رواته أو أكثر عن فلان عن فلان⁽²⁾، من غير بيان للتحديث أو الإخبار، أو السمع⁽³⁾.

قال ابن الصلاح: الإسناد المعنون هو الذي يقال فيه: عن فلان عن فلان⁽⁴⁾.

ويدخل في هذا النوع المؤنّ: وهو ما يُروى بلفظ "أَنَّ" ، كقول: حدثنا فلان أَنَّ فلان قال...

والمؤنّ لغة:

اسم مفعول من أَنَّ يُؤْنَن فهو مؤنّ⁽⁵⁾، بمعنى: قال أَنَّ، أَنَّ.

واصطلاحاً: هو ما روي بلفظ "أَنَّ"؛ كحدثنا فلان، أَنَّ فلانا قال: كذا⁽⁶⁾.

وحكم الحديث المعنون والمؤنّ: هو الاتصال لغير المدلّس، فإن كانت العنونة من مدلّس فلا يُحكم على الحديث بالاتصال حتى يُصرّح بالسماع في موضع آخر.

فائدة:

قد اشترط الإمام البخاري وشيخه ابن المديني وبعض أئمة الحديث ثبوت ملاقة الراوي عمن رواه عنه بالعنونة، أما معظم الأئمة وبالخصوص الإمام مسلم، فقد اكتفوا بثبوت كونهما في عصر واحد مع إمكانية اللقاء، وإن لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشاوراً، ونقل الاتفاق على ذلك الإمام مسلم نفسه كما في مقدمة صحيحه⁽⁷⁾.

وعلى هذا فعنونه المعاصر محمولة على السمع، بخلاف غير المعاصر؛ فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السمع ثبوت المعاصرة؛ إلا من المدلّس، فإنها ليست محمولة على السمع⁽⁸⁾.



فخرجنا من هذا أنَّ العنعة مقبول بشرطين، الأوَّل: ثبوت المعاصرة، والثاني: البراءة من التدليس.

مثال الحديث الصحيح المعنون: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: "يُومُ الْخَمِيسِ وَمَا يُومُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلَ دَمْوَعِهِ حَتَّى رَأَيْتَ عَلَى خَدِيهِ كَانَهَا نَظَامُ الْلَّوْلَوْ" قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَئْتُونِي بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهَةِ، أَوِ الْلَّوْحِ وَالدَّوَاهَةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ" (٩).

وإسحاق بن إبراهيم: شيخ المشرق، سيد الحفاظ، وقد صرَّح بالتحديث عن وكيع: وهو من بحور العلم وأئمة الحفظ، ولم يعرف بالتدليس وقد عنون عن مالك بن مغول: وكان من سادة العلماء، وقد عنون الأخير عن طلحة بن مصرف: ولم يُعرف بالتدليس، وقد عنون طلحة عن سعيد بن جبير: وهو إمام حافظ ولم يُعرف بالتدليس (١٠)، وهو عن ابن عباس رضي الله عنه، فكل من في السلسلة قد ثبت لهم اللقاء فضلاً على المعاصرة، ولم يُعرف أحد منهم بالتدليس، فتحمل عنونهم على السماع.

ومن المشتهرين بالتدليس مع أنَّهم ثقات، منهم أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُّس، والأعمش سليمان بن مهران، وقتادة بن دعامة، ولكن في الغالب أنَّهم لا يدلُّون إلا عن ثقات، فلا يحذفون من الإسناد إلا شخصاً موثقاً ومجزوماً به؛ فلأجل ذلك تقبل روایاتهم عن أكابر مشايخهم وإن اشتهر عنهم التدليس، ولعلهم يسمونه تجويداً أيضاً.

وعلى هذا يجب معرفة المدلسين بأسمائهم ومناهم وأحوالهم.

(١) ينظر معاجم اللغة.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٣٧.

(٣) ينظر في ذلك: التمهيد ١/ ١٢، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث ص: ٤٨، رسالة في علم أصول الحديث ص: ٤٦، وغيرها.

(٤) لسان العرب ١٣/ ٢٨.

(٥) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص: ٦٨.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٩.

(٧) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣٠، وينظر التعليقات الأثرية ص: ٤١.

(٨) نزهة النظر - مع النكت ص: ١٥٥.

(٩) صحيح مسلم ١٦٣٧.

(١٠) ينظر سير أعلام النبلاء.



الحديث الموضوع

الموضوع لغة:

اسم مفعول من وضع، وهذا الفعل الثلاثي يأتي على معانٍ كثيرة منها ما يخصُّ موضوعنا: وهو الافتراء والاختلاق، تقول وضع عليه، إذا كذب وافترى عليه⁽¹⁾.

وصطلاحاً:

الحديث الموضوع هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ؛ سواء كان عن عمد أو غير عمد.

قال البيقوني رحمه الله تعالى:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنُوعُ * عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ⁽²⁾.

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

**وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقاً * وَاضْعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا * وُقُوفُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا⁽³⁾.**

فالحديث الموضوع قسمان:

1 - قسم تعمد أحد الرواية وضعه.

2 - قسم وقع غلطًا، لا عن قصد.

فأما ما وقع خطأ لا عن قصد، فمثاله:

ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطاحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

(1) ينظر معاجم اللغة.

(2) المنظومة البيقونية في علم الحديث لمحمد أو طه البيقوني.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.



قالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَّتَ؛ لِيَكْتَبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُرْهُدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَثُنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ⁽¹⁾.

وَحْكَمَ هَذَا النَّوْعَ: مَعْفُوٌ عَنْهُ، إِذْ هُوَ بِلَا قَصْدٍ.

فَقَدْ يَقُولُ الْوَضْعُ فِي ظَنِ السَّامِعِ، لَا بِقَصْدِ الرَّاوِي وَلَا بِخَطْئِهِ، كَمِثْلِ الْحَدِيثِ الْسَّابِقِ، فَشَرِيكٌ لَمْ يَخْطُئْ وَلَكِنَّهُ قَطَعَ الْحَدِيثَ لِيَكْتَبَ الطَّلَابَ، وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ دَخَلَ ثَابِتٌ، فَالْكَلَامُ هُنَا لِثَابِتٍ، وَلَيْسَ خَطَاً شَرِيكٌ، فَالْخَطَا الَّذِي انْجَرَ عَنْهُ الْوَضْعُ بِدُونِ قَصْدٍ هُوَ مِنْ وَهْمِ السَّامِعِ، لَا مِنْ خَطَا الرَّاوِي.

وَكَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَخْطُئَ الرَّاوِي الثَّقَةُ فَيُسَرِّدُ حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالثَّقَةُ يَخْطُئُ، وَكُلُّ هَذَا مَعْفُوٌ عَنْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُونَ لِلْوَضْعِ فَأَقْسَامُهُ:

قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدُوا * دِينًا وَبَعْضُ نَصْرَ رَأِيٍ قَصَدَا
كَذَا تَكْسُبَا، وَبَعْضُ قَدْ رَوَى * لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا * مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
فَقُبَّلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ * حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ * فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ⁽²⁾.

(1) تدريب الراوي 1/339.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.



فَبَيْنَ السِّيُوطِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ الوضاعِينَ أَقْسَامٌ:
فَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ لِإِفْسَادِ الدِّينِ:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمَلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ
 يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ، فَبَيْنَ جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي قُتِلَ وَصُلِّبَ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ
 ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أَخَذَ لِيُضْرِبَ عُنْقَهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيْكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ،
 أَحْرَمْ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحْلَلَ الْحَرَامَ.

وَكَبِيَانِ ابْنِ سَمْعَانَ النَّهْدِيِّ، الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.
 قَالَ الْحَاكِمُ: وَكَمْحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنَادِقَةِ، فَرَوَى عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 اللَّهُ"؛ وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْزَّنَادِقَةِ
 وَالْدَّعْوَةِ إِلَى التَّنَبِّيِّ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعُفُهُ نُصْرَةً لِمَذْهِبِهِ وَرَأْيِهِ:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضَعُونَ انتِصارًا لِمَذْهِبِهِمْ؛
 كَالْخَطَابِيَّةِ⁽²⁾، وَالرَّافِضَةِ، وَقَوْمٌ مِنَ السَّالِمِيَّةِ⁽³⁾، روَى ابْنُ حِبَّانَ فِي
 الْضُّعَفَاءِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ رَجَعَ
 عَنْ بَدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا
 رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا.

(1) تدريب الراوي / 1 / 335.

(2) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأحدج الأسدي؛ قالوا: إن الأئمة أبناء الله وعلى
 إله وجعلوا الصادق إله الأصغر وأبو الخطاب نبي، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب،
 وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفيه. ينظر: السيف المشرفة وختصر الصواعق المحرقة 62

(3) السالمية: ويقال لهم: الجواليقية: أصحاب هشام بن سالم الجواليقى؛ قالوا: الإمام بعد النبي ﷺ على
 ثم الحسن ثم الحسين ثم ولده الباقر ثم الصادق؛ قالوا: إن الله تعالى جسم على صورة إنسان. ينظر:
 السيف المشرفة وختصر الصواعق المحرقة 70.



وروى الخطيب بسنده، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطائيني من رؤوس المرجحة، وكان يضع الحديث على مذهبهم.

ثم روى بسنده عن المحاملي، قال: سمعت أبي العيناء يقول: أنا والحافظ وضعنا حديث فدك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه إلا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله⁽¹⁾.

ومنهم: من يضعه للاكتسب:

مثل حديث: "الهريسة تشد الظهر"؛ فإنَّ واضعه محمد بن الحاج النخعي، كان يبيع الهريسة.

ومنهم: من يضعه تقرباً للأمراء والسلطانين:

قال السيوطي رحمة الله: وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم؛ كغيراث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"، فزاد فيه: "أو جناح"، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملتها على ذلك، وذكر أنه لما قام، قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب، أسنده الحاكم.

(1) تدريب الراوي 1/336



ومنهم: من يضعه زعماً منه أنه يُرعب الناس في الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: ومن أمثاله ما وضع حسبه: ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي، أله قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سوره، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعه هذا الحديث حسبه.

وكأن يقال لأبي عصمة هذا: "نوح الجامع"، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

وروى ابن حبان في الضعفاء، عن ابن مهدي، قال: قلت لميسرة بن عبد رببه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغم الناس فيها⁽¹⁾.

وحكم هذا الحديث الموضوع:

مردود من كل الوجوه، وهذا الأمر لا يستحق الشرح لبيانه.

وحكم الوضاع:

إن مات بلا توبة فهو فالنار قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمداً، فليتبوا مقعده من النار"⁽²⁾.

وأما حكمه في الدنيا:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بکفر واضع الحديث متعمداً، وعلى رأسهم عبد الله بن يوسف الجوني، وهو والد إمام الحرمين المعروف، وأيد الجوني في هذا العلامة ابن الوزير، واستدل عليه في التنقح بقوله: ويدل على قوله، قول الله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ" [يونس: 17]، فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.



ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمذاني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني في هذا الكلام، قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وجزم الشيخ أبو محمد * بکفره بوضعه إن يقصد⁽³⁾.

ومنهم من قال إنَّه كبيرة من الكبائر، وأمَّا هذا الرأي فالغالب عليه الخشية من تكفير مسلمٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"⁽⁴⁾.

ولكنَّ دلالة الآية أقوى، ففيها بيان صريح على كفر متعمَّد الوضع، ولعلَّ كفره حسب درجة وضعه، فليس من وضع الأحاديث لإفساد الدين، فهذا كافر بالإجماع، وكذلك من وضع الأحاديث ليتكتسب منها، فهذا باع دينه بدرارهم معدودة، فضرورة التكتسب لا تحمل على ذلك، فهو لاء ليسوا كمن وضع الأحاديث ظنًا منه أنَّه ينصر الدين، كمن وضع أحاديثاً يذكر فيها فضائل السور لتشجيع النَّاس على تلاوة القرآن، فهذا نسأل الله تعالى أن يغفو عنه، ولا أراه يبلغ درجة الكفر، لكن مع ذلك فهو مرتكب لأكبر الكبائر، وعلى هذا وجوب على المسلم أن يحيطات في نقل الحديث، بأن ينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان، وعلى هذا منع جمهورُ من العلماء نقل الرواية بالمعنى، خشيت أن يقع الراوي في الوضع بغير قصد، مع قدرته على روایة الحديث بلفظه، والمنع هو الأولى وهو الأصح وهو الذي عليه غالب أهل الحديث، بأن لا يُروى الحديث بالمعنى، إلَّا إذا استوجب الأمر ذلك، بأن نسى الراوي الحديث مع ذكره لمعناه في وقت يجب فيه البيان، فإنَّه يُرويه بالمعنى بل يجب عليه ذلك؛ فإنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(1) تدريب الراوي 1/333.

(2) متفق عليه وقد بلغ التواتر.

(3) الفيَّة السيوطي في علم الحديث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 6104.



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَذِي نُبَدٌ مِنْ مُبْهَمِ الْحُبِ فَاعْتَبِرْ * وَغَامِضُهُ إِنْ رُمْتَ شَرْحًا أَطْوُلُ

قال الناظم: وذى نبـد، أي: إشارة عن أشياء يسيرة، من مبهم الحب، أي: من غوامض الحب، الذي لا يستبين إلا لمن غاص في بحاره، فاعتبر، أي: تأمل وتفكر فيما أخبرتك واتعظ من ذلك، وغامضه، أي: الحب، أو: الغامض مما بيـنـت لك من عذاب الحـبـ، إن رمت، أي: إن أردت، شرعاً، أي: تفسيراً وتوضيحاً أكثر، أطـولـ، أي: أطـلبـ ويقابلـه الاختصار.

يريد الناظم: أنـ ما ذكرـهـ ما هو إلا تلمـيـحـاتـ عنـ غـواـمـضـ الـحـبـ وـعـذـابـهـ، ولكنـ إنـ أـرـدـتـ التـفـصـيلـ، فـسـأـطـوـلـ الشـرـحـ.

وفي هذا البيت ذكر الناظم رحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ:

المـبـهـمـ:ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ وـذـيـ نـبـدـ مـنـ مـبـهـمـ الـحـبـ.

ومـبـحـثـ الـاعـتـارـ:ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ فـاعـتـبـرـ.

ومـبـحـثـ الـغـامـضـ:ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ وـغـامـضـهـ إـنـ رـمـتـ شـرـحـاـ أـطـوـلـ،ـ يـرـيدـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ.

الـحـدـيـثـ الـمـبـهـمـ

المـبـهـمـ لـغـةـ:

اسم مفعول من أبـهمـ، وهوـ الغـامـضـ الـذـيـ لاـ يـدـرـكـ،ـ تـقـولـ سـارـ فـيـ طـرـيقـ مـبـهـمـ،ـ أيـ:ـ غـيرـ مـسـتـبـينـ⁽¹⁾.

وـاـصـطـلاـحـاـ:

اـصـطـلاـحـاـ:ـ هـوـ مـنـ لـمـ يـتـضـحـ اـسـمـهـ فـيـ المـتنـ أـوـ الإـسـنـادـ،ـ مـنـ الرـوـاـةـ،ـ أـوـ مـنـ لـهـمـ عـلـاقـةـ بـالـرـوـاـيـةـ⁽²⁾.



مثل أن يقول الراوي:

حدثني رجل، قال: حدثني فلان عن فلان عن فلان، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة، وكذلك قوله: حدثني من أثق به.

والمبهم ينقسم إلى مبهم في السند ومبهم في المتن.

مثال مبهم المتن:

حديث أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرضنا عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟...".⁽³⁾

فهنا أبهم الرجل، لكنه عرف برواية أخرى وهو: الأقرع بن حابس.⁽⁴⁾

مثال مبهم السند:

الحديث رافع بن خديج عن عمّه أو بعض أعمامه في النهي عن المخابرة، فهنا أبهم عمّ رافع بن خديج مع أن الرواية عنه، لكن عرف من روایة أخرى أن اسمه ظهير بن رافع.⁽⁵⁾

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها.⁽⁶⁾

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) انظر: تدريب الراوي 2 / 342.

(3) أخرجه البخاري (7288)، والترمذى (2679) مختصراً، ومسلم (1337)، والنسائي (2619)، وأحمد (10615) باختلاف يسير، والبيهقي (8877) واللفظ له.

(4) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة؛ للخطيب البغدادي ص: 13.

(5) "كَنَا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَمْرٍ..." آخرجه أبو داود 3395. والمخبرة هي: العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من صاحب العمل.

(6) نزهة النظر مع النكت ص: 123.



الإبهام من حيث التأثير وعدمه:

إبهام مؤثر:

أوّلاً يجب أن يُعلم؛ أنَّ الإبهام في السند على حالتين:

الأولى: إبهام غير الصحابي ممَّا لا يَتَّصل إسناد الحديث إلَّا عن طريقه، وهذا يجعل الحديث ضعيفاً، مثل قول أحد الرواة: حدثي رجلٌ حدثي الزهري، فالرجل المجهول هنا هو صلة الوصل في السلسلة، لذلك يكون الإبهام فيه مؤثراً ويضعف الحديث.

إبهام غير مؤثر:

الثانية: إبهام الصحابي، وهذا لا يضرُّ.

وكذلك: أن يذكر الرَّاوي شيخان سمع منهما فيعين الأول ويُبْهِم الثاني، كأن يقول: حدثي الزهري وغيره، أو حدثي الزهري ورجل آخر، وقد ورد هذا في قول البخاري عندما قال: حدثنا حيوة ورجل آخر، وكان يقصد عبد الله بن لهيعة، ولكنه لا يوافق شروط البخاري فلم يذكره في السند، وهذا الإبهام لا يؤثر في السند.

كذلك: الإبهام في متن الحديث فإنَّه لا يضر، وقد سبق التمثيل لذلك.

الفرق بين المبهم والمهمل:

أنَّ المبهم هو راوٍ لم يُعِينَ، فهو مجهول العين والحال، وأمَّا المهمل فهو راوٍ ذُكر باسمه لكن لم يُنْسَب، أي: لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده كأن يقول: عن حماد، ويُسْكَت، فـإِمَّا أن يكون حماد بن زيد، وإِمَّا حماد بن سلمة، أو يقول: عن سفيان، فـإِمَّا أن يكون سفيان الثوري، وإِمَّا ابن عبيدة، وكلاهما يأثِران إن كانا في السند ممَّا لا يَتَّصل إسناد الحديث إلَّا من طريقه.



وأَمَّا الاعتبار وما يَتَمُّ بِهِ، وَهُوَ الشواهد والمتابعات فقد سبق ذكره.
وأَمَّا الغامض الذي ذكره النَّاظم يريده به غريب الحديث.

غريب الحديث

والغريب لغة:

غير المعروف، ومن النَّاس: البعيد على وطنه، الذي لا يعرف⁽¹⁾، وعلى هذا فالغريب كل شيء غامض مبهم.

وصطلاحاً:

عرَّفه ابن الصلاح بأنَّه: عبارة عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها⁽²⁾.

وعرَّفه السخاوي بأنه: ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة⁽³⁾.

وغرير الحديث هو علم مستقلٌ بذاته وله فوائد جمَّة، حيث يترتب عليه الحكم على المتن من جهة، واستبطاط الأحكام الشرعية منه من جهة أخرى، وهو من صور شرح الحديث.

مثال قوله ﷺ: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يَصِدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُنْطَقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ" فلم يفهم الصحابة معنى الرويبة فسألوه ﷺ "قيل وما الرويبة" قال: قال الرجل التافه في أمر العامة⁽⁴⁾.

ويكتفى لمعرفة غرير الحديث الرجوع إلى مصنفات أهل العلم في هذا الفن، كتاب النهاية في غرير الحديث والأثر لابن الأثير، وغيره، ولكن هذا الكتاب قيل أنه أجمع الكتب في هذا الفن.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) مقدمة ابن الصلاح 195.

(3) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 3/45.

(4) أخرجه ابن ماجه 4036 واللفظ له، وأحمد 7912، عن طريق أبي هريرة.



ثم قال رحمة الله تعالى:

عَزِيزٌ بِكُمْ صَبُّ ذَلِيلٍ لِعَزْكُمْ * وَمَشْهُورٌ أوصافِ الْمُحِبِّ التَّذَلُّ
غَرِيبٌ يُقَاسِي الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَا لَهُ * وَحَقَّ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوِّلٌ

فقوله عزيز لكم، أي: أنا معزز لكم، صب ذليل لعزكم، أي محب مشتاق ذليل لرفعتكم، فإن كان المحب عزيزا بين الناس بحبه لمحبوبه الرفيع، فإنه ذليل له، فسيقول القائل، ولماذا يكون المحب ذليلا لمحبوبه، يجيب الناظم بقوله، مشهور أوصاف المحب التذلل، أي: لا تستغرب هذا، فإن الذل من أوصاف المحبين لمحبوبهم، وهذا مشهور ولكن لا تدرى.

ويذيل الناظم بشكوى شوقة ويقول: غريب، أي: وحيد في أرض بعيدة، لا أهل لي، يقاسي البعد عنك، أي: يُكابد عذاب الهجر، وما له وحقك: الواو واو الحال، وما: نافية تعلم ليس، عن دار القلى متحول، أي: هذا الغريب ليس له عن دار الهجر متحول، والقلى: الهجر من بعد الوصل ولعله هذا الهجر سببه البعض، ومنه قوله تعالى: "ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى" [الضحى: 3]، أي: ما تركك ربك، وما أبغضك منذ أحبك⁽¹⁾.

وقد ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هاذين البيتين:

الحديث العزيز: وذلك في قوله: **عَزِيزٌ بِكُمْ صَبُّ ذَلِيلٍ لِعَزْكُمْ**.

الحديث المشهور: وذلك في قوله: **وَمَشْهُورٌ أوصافِ الْمُحِبِّ التَّذَلُّ**.

الحديث الغريب: وذلك في قوله: **غَرِيبٌ يُقَاسِي الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَا لَهُ**.

ومبحث تحويل السند: وذلك في قوله: **وَحَقَّ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوِّلٌ**.

وهذا الأخير يريد به الناظم تحويل السند، أي: انتقال الرأوي من سند إلى آخر، لو كان لمته سندان أو أكثر وأراد ذكرهم، فيذكر سنته إلى أن يصل إلى الرأوي الذي عليه مدار الحديث، أي التقاء الأسانيد، فيقول: (ح)، ويذكر إسناده الثاني، وكذلك في الكتابة يكتب (ح) دلالة على تحويل السند.

(1) ينظر: تفسير السعدي، والبغوي، والوسط للطنطاوي، والطبرى.



وكل ما سبق من أنواع الحديث التي ذكرها الناظم تسمى بالآحاد، وهي:
الحديث الغريب، والعزيز، المشهور، ونصيف المستفيض.

قال ابن حجر: وقد يقع فيها؛ أي: في أخبار الآحاد المنسقة إلى مشهورٍ
وعزيزٍ وغريبٍ⁽¹⁾.

وقال ابن الملقن: والمستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على
ثلاثة⁽²⁾، ويجب أن يعلم أنَّ منهم من جمع بين المستفيض والمشهور،
ومنهم من فرق بينهما، من جملتهم ابن الملقن.
كما يجب أن يعلم أنَّ أقسام الآحاد لا علاقة لها بقوَّة الحديث من صحة أو
من ضعف، حتى تشمل على شروط الصحيح.

الحديث الغريب

الغريب لغة:

الغريب: والجمع أَغْرَابٌ وغُرَبَاءُ، والغَرِيبُ: غير المعروف أو المألوف.
والغَرِيبُ: الرجل ليس من القوم، ولا من البلد والجمع⁽³⁾.
هو صفةٌ مشبهةٌ، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

وأصطلاحاً:

الحد المجمع عليه في الحديث الغريب، هو: ما تفرد بروايته راوٍ فقط في
كل طبقات السندي، أو بعضها، أو في طبقة واحدة.

قال ابن حجر: والرابع: الغَرِيبُ: وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنِ السَّنَدِ⁽⁴⁾.

قال البيقونى رحمة الله تعالى: * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ⁽⁵⁾.

(1) نزهة النظر ص 52.

(2) تذكرة ابن الملقن ص 17.

(3) معجم المعاني الجامع مادة "غريب".

(4) نزهة النظر ص 31.

(5) نظم البيقونية في علم الحديث.



أنواع الحديث الغريب:

أوّلاً: يطلق كثيّر من العلماء على الغريب اسم "الفرد" على أنّهما مترادافان، وغايّر بعض العلماء بينهما، فجعل كلاً منها نوعاً مستقلاً، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادافين لغةً واصطلاحاً، إلّا أنه قال: إنَّ أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته، فـ"الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، وـ"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي"⁽¹⁾.

وعلى هذا فيُقسّم الغريب بالنسبة لموضع التّفُّرُد فيه إلى قسمين:

غريب مطلق، وغريب نسبي.

قال العراقي رحمه الله تعالى:

الفرد قسمان فرد مطلقاً * وحكمه عند الشذوذ سبقاً
والفرد بالنسبة ما قيّدته * بثقة أو بلد ذكرته
أو عن فلان نحو قول القائل * لم يروه عن بكرٍ إلّا وأسل
لم يروه ثقة إلّا ضمّره * لم يرو هذا غير أهل البصرة
ثمَّ بيّن رحمه الله تعالى اتصال الغريب بالفرد فقال:

وما به مطلقاً الرّاوي انفرد * فهو غريب⁽²⁾.

والظاهر من نظم العراقي أنَّه اختار لفظ الغريب على الفرد المطلق، ولكن غالب الاستعمال هو العكس، وعلى هذا فالحديث الفرد بالإطلاق من غير قيد: هو الفرد المطلق، وهو ما انفرد به راوٍ فقط.

والحديث الفرد النسبي: هو الغريب، وهو ما قيّد بنسبة خاصة كما أشار العراقي، وإن عكسنا الأمر فلا غشكال، وإن حذفنا لفظ الفرد وعوّضناه بالغريب في القسمين فلا إشكال، والعكس أيضاً.

(1) نزهة النظر ص 28.

(2) ألفية العراقي.



الفَرْدُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ:

تعريفه: هو ما كان الانفراد فيه في أصل السند، فلا يُروى الحديث إلا من طريقه.

مثاله: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر: سمعت رسول الله يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهو حجرة إلى ما هاجر إليه".⁽¹⁾

فهو حديث غريب، لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

هذا وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدد من الرواية، وقد يكون هذا التفرد مستديماً من أول السند إلى آخره، أو يكون في أصل السند أي أوله، لأنه إن كانت الغربة في إحدى طبقاته أصبح نسبياً كما سيأتي.

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطيالسي في مسنده، والحميدي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانه في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن الملقن في المعجم، وغيرهم.



الفرد النسبي، أو الغريب النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنته؛ أي: أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنته، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة.

مثاله: حديث مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرَ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"⁽¹⁾، تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

سبب التسمية: وُسِّمَّيَ هذا القسم بـ"الغريب النسبي"؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخصٍ معين.

مثال آخر: عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من نفس الطريق ورواه أيضاً من طريق أبو هريرة، ورواه كذلك من طريق جابر بن عبد الله، ورواه النسائي من طريق أنس بن ملك.

وسند البخاري في هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر.

محل الغرابة فيه: قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله: ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 1846.

(2) فتح الباري ج 1 ص 94.



من أنواع الغريب النسبي:

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين، وهذه الأنواع هي:

أ- تفرد الثقة برواية حديث عن شيخه لا يشاركه فيه أحد، كقولهم: لم يرُوه ثقة إلا فلان.

مثال: ما رواه عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر: "أنَّ رسولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ"⁽¹⁾.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ⁽²⁾.

وهذا الحديث هو أيضاً من الغريب المطلق إذ التفرد يمكن عدده في أصل السنّد، وهو نسبيٌ إذ لم يرُوه من الثقة إلا ابن دينار.

ب- تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين، كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان"، وإن كان مرويًّا من وجوه أخرى عن غيره.

مثال: حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه لما سأله النبي ﷺ: "أما تكون الذakah إلا في اللبة والحلق؟ فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"⁽³⁾.

هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث أبي العشراء عن أبيه، لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، عن أبي العشراء، عن أبيه.

فهذا المتن لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، كما أن هذا الإسناد لا يُعرف إلا بهذا المتن، فهذا إسناده غريب، ومنته غريب.

(1) أخرجه البخاري 2535، ومسلم 1506.

(2) تحفة الأحوذى ج 6 ص 268.

(3) الترمذى: الأطعمة 1481، والنمسائى: الضحايا 4408، وأبو داود: الضحايا 2825، وابن ماجه: الذبائح 3184، وأحمد 4/334، والدارمى: الأضاحى 1972.



كما يوجد تفرد أهل بلد أو أهل جهة بحديث معين، أو تفرد أهل جهة عن أهل جهة خاصة كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام، أو تفرد أحدهما عن الآخر خاصة.

والتفرد يمكن أن يكون في السند فقط، أو في المتن فقط أو في كليهما، أما الأخير فقد مثلنا له بحديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء السابق ذكره، وأما التفرد في السند، منه ما رواه الإمام مسلم، من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعَيْ واحد" ⁽¹⁾.

وهذا الحديث ثابت من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، لكن من حديث أبي موسى استغربه العلماء، واستغرابهم هذا ناتج عن تفرد أبي كريب محمد بن علاء بهذا الحديث عن أبي أسامة، فهو غريب من حديث أبي موسى، مشهور من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، إذن فهنا الغرابة نسبية، تعود إلى سنته بالنسبة إلى الطرق الأخرى.

وأما غرابة المتن فتارة يكون المتن غريباً بكله، وتارة يكون بعض المتن غريباً وبعضه ليس بغريب.

والمتن الغريب فإنه لا بد أن يكون إسناده غريباً؛ لأنه لو كان له أسانيد، لكان المتن مشتهراً، وللزمه تعدد الأسانيد، ولهذا قرر الحافظ ابن الصلاح أنه لا يوجد متن غريب إلا وإسناده غريب؛ لأن لو كان المتن مشتها للزم منه تعدد الأسانيد، وزالت غرابة الإسناد، وزالت الغرابة، وهي مطلق التفرد ⁽²⁾.



مثال: حديث أبي زكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "كلوا البلح بالتمر"⁽³⁾، هذا الحديث غريب في متنه، وتفرد به أبو زكير، والمتن لا يعرف إلا من حديث أبي زكير، فهذا متن غريب. فيجب أن يكون سنه غريباً، ولو كانت غرابة نسبية لهذا الحديث، فإن هذا الإسناد بالنسبة لهذا الحديث غريب، لأنَّ رواية هشام، كلها معروفة في أحديث أخرى، لكن في هذا الحديث تفرد بالسند أبو زكير، وروى به هذا الحديث.

ومبحث الغرابة طويل، ولا نريد أن نتوسَّع فيه فنطيل، ولكن أشرنا إليه بما يفيد ويُغنى.

-
- (1) البخاري: الأطعمة 5393، ومسلم: الأشربة 2060، والترمذى: الأطعمة 1818، وابن ماجه: الأطعمة 3257، وأحمد 43/2.
- (2) شرح الموقضة وغيره.
- (3) ابن ماجه: الأطعمة 3330.



الحديث العزيز

العزيز لغة:

من عَزَّزَ، تقول: عَزَّزَ فلاناً أو غيره: قوَاه، دعَّمه، شدَّده، جعله عزيزاً، أمدَّه، أيدَّه⁽¹⁾.

ومنه قوله تعالى: "إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ" [يس: 14].

العزيز اصطلاحاً:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سنه؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرین، ومعناه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن تيمية رحمة الله تعالى، وقال ابن حجر رحمة الله تعالى: ... وأماماً صورة العزيز التي جوزوها ف موجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثل رحمة الله وقال: مثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحبُ إليه من والده وولده ... الحديث"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صحيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد...⁽²⁾.

والعزَّة في الحديث ليست شرطاً في الصحيح، قال ابن حجر: وليس شرطاً لل الصحيح خلافاً لمن زعم ذلك⁽³⁾.

وبه قال السوطى:

وليس شرطاً عدد ومن شرط * رواية اثنين فصاعداً غلط⁽⁴⁾.

(1) ينظر قاموس المعاني.

(2) النزهة ص 25.

(3) نخبة الفكر.

(4) ألفية السيوطي.



الحديث المشهور

المشهور في اللغة:

اسم فاعل، أو اسم مفعول من مادة (ش هـ ر)، قال ابن فارس: **الشّيْنُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدْلُّ عَلَى وُضُوْحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ**⁽¹⁾. ومن استعمالاته دلالته اللغوية: الخبر القاطع، المعاينة، الحضور، الانتشار، الديوع، الظهور، العلامة، الإضاءة⁽²⁾.

المشهور اصطلاحاً:

هو مآلُه طرقُ ممحوصرةٌ بأكثَرِ مِن اثْنَيْنِ ولم يبلغ حد التواتر⁽³⁾. وهو ما رواه ثلَاثَةٌ فأكثَرُ فِي كُلِّ طبقةٍ، مَا لَمْ يبلغ حد التواتر⁽⁴⁾. وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلَاثَةٌ، وبه قال العراقي إِلَّا أَنَّه أشار أَنَّه يبدأ من الثلَاثَةِ ولعلَّه يسُوّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَفِيْضِ، قال: من واحِدٍ واثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ * فَوْقُ الْمُشْهُورِ وَكُلُّ قَدْرِ رَأْوٍ⁽⁵⁾. ولكن السيوطي حسب الظاهر لا يُسُوّ بَيْنَ الْمُشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيْضِ، فقد حَدَّه برواية الثلَاثَةِ، وقال:

..... والذِي رَوَاهُ * ثلَاثَةٌ مُشْهُورُنَا، رَأَاهُ قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيْضَ، وَالْأَصْحُّ * هَذَا بِأَكْثَرِ، لَكِنْ مَا وَضَحَ⁽⁶⁾.

وقد بيَّنَ السيوطي أنَّ المستفيض لا يتساوِي مع المشهور وأنَّ المستفيض أكثر من المشهور، وأنا مع السيوطي في هذا، وسيتبَيَّنُ السببُ في تعرِفِ المستفيض.

(1) مقاييس اللغة 3\222.

(2) الصاح تاج اللغة وصحاب العربية 2\494، مقاييس اللغة 3\222.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الرحيلي) ص 49.

(4) شرح المسموع لنخبة الفكر.

(5) الفيَّةُ العراقي في علم الحديث.

(6) الفيَّةُ السيوطي في علم الحديث.



من أنواع الحديث المشهور: المشهور عرفاً:

ومعناه الحديث الذي اشتهر بين عموم الناس، أو بين طائفة معينة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص من العلوم الشرعية أو غيرها، كالمفسّرين والفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، بحيث لا تتوفر فيه شروط المشهور التي وضعها المحدثون، مما ينجر عنه رواية أحاديث موضوعة أو مكذوبة والاستدلال بها.

وعلى هذا فهي شهرة خارجة عن حد الاصطلاح؛ وإنما هي شهرة عرفية تختلف بحسب العلوم، ولا تلازم بين هذه الشهرة وصحة الحديث البثة، فقد يكون الحديث مشهوراً بين الناس وهو مكذوب على رسول الله ﷺ، بل قد لا يكون له إسناد أصلاً كحديث "اختلاف أمتي رحمة" قال الوادعي: لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي ﷺ⁽¹⁾.

وقال السيوطي: ضعيف⁽²⁾.

وقال الألباني: باطل لا أصل له⁽³⁾.

من الأحاديث المشهورة بين الناس وخطباء المساجد:

"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

فهذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وليس له إسناد يُروى به.
قال الألباني وغيره: لا أصل له⁽⁴⁾.

ذلك: "حب الوطن من الإيمان"، وهو لا أصل له.

قال ملا علي القاري: قيل لا أصل له، أو بأصله موضوع⁽⁵⁾.

وقال محمد الغزى: ليس حديثاً⁽⁶⁾.

(1) الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي 1/56.

(2) تدريب الراوي 2/167.

(3) صفة الصلاة 58.

(4) إصلاح المساجد 68.

(5) الأسرار المرفوعة 189.

(6) إتقان ما يحسن 1/222.



من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير:

حديث "الفتون" وهو بطوله في البداية والنهاية 2/196، في تفسير قوله تعالى: "وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا" [طه: 40]، وهو يحكي قصة موسى عليه السلام، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي في التفسير، وهو نحو خمس عشرة صفحة، وهو ليس من كلام الرسول ﷺ، فقد تفرد به أصبغ بن زيد، وأنكره الإمام يحيى بن معين، والمزي وابن كثير، واستظهر الآخيران أنَّ الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنَّه ممَّا تلقاه عن أهل الكتاب.

ومن الأحاديث المشهورة عند الفقهاء:

"أبغضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ"، قال محمد الغزى: إسناده ضعيف⁽¹⁾. وقال الوادعي: لا تطمئن النفس إلى تصححه⁽²⁾. وقال ابن الجوزي: لا يصح⁽³⁾، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وضعفه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وغيرهم.

فهو لا يصح ومع ذلك هم يروونه، وإذا ما تمت روايته فقد بُنيَّة عليه الأحكام ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله.

وكذلك: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، قال الكمال بن همام: مُضَعَّف⁽⁴⁾. وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب، وهو مترونك⁽⁵⁾.

وإن كان معناه صحيحاً، طبعاً إن كان النفع مشروطاً، وإن لم يكن مشروطاً فليس ربا.

(1) إتقان ما يحسن 1/31.

(2) الفتاوى الحديثية 327/2

(3) العلل المتناهية 2/638

(4) شرح فتح القدير 7/232

(5) الفتح الرباني 7/3666



ومن الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا آلو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.

وهذا الخبر إسناده ضعيف كما أقرَ ذلك العديد من المحدثين، وإن كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يكون دليلاً، ويجوز الاستئناس به، فقد قال الأرناؤوط في تحرير سنن أبي داود: إسناده ضعيف⁽¹⁾، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود⁽²⁾، وقال الشوكاني: بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتفق إلى درجة الحسن لغيره، فضلاً عن الحسن لذاته، فضلاً عن الصحيح مشكلٌ غاية الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لثبوت ما لا يحصى من المسائل⁽³⁾.

وقال ابن حزم: باطل لا أصل له⁽⁴⁾، وقال: ساقط فيه مجهولون، قال البخاري لا يصح⁽⁵⁾. وضعفه ابن الملقن⁽⁶⁾.
وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ويعتمدون عليه ... وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته⁽⁷⁾.
وكانوا يذكرونها لما فيه من دلالة الاجتهاد والقياس، ولكن مثل هذا لا يُحتاج به، ويجوز ذكره استئناساً لجواز القياس عند انعدام الأدلة الأصلية، وهي: الكتاب والسنة ثم الإجماع.

(1) تحرير سنن أبي داود .3592

(2) ضعيف أبي داود .3592

(3) الفتح الرباني .9/4335

(4) أصول الأحكام .2/204

(5) السابق .2/438

(6) خلاصة البدر المنير .2/424

(7) العلل المتناهية .2/758



وقد يكون من الأحاديث المشهورة عند العامة ما هو صحيح: كحديث إنما الأعمال بالنيات، فهو مشهور عند القاصي والداني، عالم أو غير عالم.

وكحديث المسيء صلاته عند الفقهاء وفيه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصل ثلثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقلّمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلهـ⁽¹⁾.

وإنما اشتهر عندهم لكونه أصلا في فقه الوضوء والصلاة، ومثله حديث مالك بن الحويرث في الصلاة "صلوا كما رأيتوني أصلـي" وحديث جابر بن عبد الله أجمعين في الحج "خذوا مناسككم عنـي"، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" فهم يذكرونـه في أول جميع مسائل ومباحـث العبادات.

وأما المشهور عند الحنفية:

فهو قسم للمتواتر والأحادـ: إذ القسمة عنـهم ثلاثة: متواتـ، مشهورـ، وأحادـ. وهو ما كان آحادـاً في أصل روایتهـ أيـ في الطبقة الأولىـ، ولكنـ اشتهرـ وانتشرـ وتواتـرـ فيـ الطبقة الثانيةـ وماـ بعـدهـ، ويـمثلـونـ للـحـدـيـثـ المشـهـورـ بـحدـيـثـ عمرـ بنـ الخطـابـ "إنـماـ الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ".

وـحكمـهـ عنـهمـ أنـهـ يـفيـدـ عـلـمـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ حـيـنـ أـنـ المـتـوـاتـرـ يـفـيدـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ، أـيـ أـنـهـ قـرـيبـ مـنـ حـكـمـ المـتـوـاتـرـ لـكـنـهـ أـقـلـ رـتـبـةـ مـنـ المـتـوـاتـرـ، وـهـوـ عـنـهـمـ يـصـلـحـ لـكـلـ مـاـ يـصـلـحـ الـحـدـيـثـ المـتـوـاتـرـ مـنـ نـسـخـ الـقـرـآنـ وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ⁽²⁾.

وـقـالـ الجـصـاصـ وـأـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ مـنـ الـحنـفـيـةـ: "أـنـ المـشـهـورـ أـحـدـ قـسـميـ المـتـوـاتـرـ"⁽³⁾.

فـالـقـسـمةـ عـلـىـ هـذـاـ ثـنـائـيـةـ مـتـوـاتـرـ وـهـوـ قـسـمـانـ: مـتـوـاتـرـ، وـمـشـهـورـ، وـأـحـادـ وـهـوـ بـدـورـهـ قـسـمـانـ: غـرـيبـ وـعـزـيزـ.



وما تقدم في إفادة العلم هو رأي الحنفيَّة ولكنَّ اهلَ السنَّة لا يفرِّقون في الاحتجاج سواء في أصول الدين أو في فروعه، بين الأحاديث والمتواتر، فكل حديث صحيح عن رسول الله سواء كان متواتراً أو غريباً بالنسبة أو بالاطلاق فهو حجَّةٌ يفيد العلم ويجب العمل به، فمدار القبول والردُّ في العلم والعمل، هو صحة الحديث من عدمه، لا من توادر الحديث أو عدمه، فتنبه لهذا.

(1) أخرجه البخاري 757.

(2) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397

(3) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397



الـهـدـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـ

الـمـسـتـفـيـضـ لـغـةـ:

فاعـلـ مـنـ اـسـتـفـاضـ، تـقـولـ: اـسـتـفـاضـ الـبـيـتـ بـكـلـ الـضـيـوـفـ إـذـ اـتـسـعـ، وـاسـتـفـاضـ الـخـيـرـ إـذـ اـنـتـشـرـ⁽¹⁾.

وـالـمـسـتـفـيـضـ مـنـ: (ـفـاضـ) يـفـيـضـ، تـقـولـ فـاضـ الـكـأسـ إـذـ اـمـتـلـأـ أـكـثـرـ مـنـ حـدـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـاسـتـفـاضـةـ الـخـبـرـ: شـيـوـعـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـادـةـ، وـهـوـ بـهـذـاـ يـفـوـقـ الـمـشـهـورـ.

الـمـسـتـفـيـضـ اـصـطـلـاحـ:

هـوـ مـاـ رـوـاهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ.

وـهـوـ ظـاهـرـ قـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ⁽²⁾، وـالـمـسـتـفـيـضـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ بـعـضـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ.

قـالـ السـخـاوـيـ: الـمـشـهـورـ هـوـ الـمـسـتـفـيـضـ عـلـىـ رـأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـينـ وـبـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ،

قـالـ شـيخـناـ: وـمـنـهـمـ مـنـ غـايـرـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ الـمـسـتـفـيـضـ يـكـونـ فـيـ اـبـتـدـائـهـ وـاـنـتـهـائـهـ يـعـنيـ وـفـيـمـاـ بـيـنـهـمـ سـوـاءـ، وـالـمـشـهـورـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ مـاـ كـانـ أـوـلـهـ مـنـقـوـلاـًـ عـنـ الـوـاـحـدـ، وـمـنـهـمـ مـنـ غـايـرـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ أـخـرـيـ يـعـنيـ بـأـنـ الـمـسـتـفـيـضـ مـاـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـوـلـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ عـدـ⁽³⁾.

اطـلـاقـاتـ الـهـدـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـ:

1 - يـطـلـقـ الـمـسـتـفـيـضـ وـيـرـادـ بـهـ الـهـدـيـثـ الـمـشـهـورـ.

قـالـ الإـلـمـامـ مـسـلـمـ:

فـقـدـ صـحـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ فـيـ سـجـودـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـوـمـ ذـيـ الـيـدـيـنـ⁽⁴⁾.

(1) يـنـظـرـ قـامـوسـ الـمعـانـيـ.

(2) اختصار علوم الحديث ١٦٠.

(3) فـتـحـ المـغـيـثـ ٣٨٩/٣.

(4) التـعـيـيزـ ١١٧.



2 - ويطلق المستفيض ويراد به الحديث المتواتر.
قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة⁽¹⁾.

وقال الحافظ السخاوي: قال أبو بكر الصيرفي والفال قال إنه هو (أي المستفيض) والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا (أي ابن حجر) في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر⁽²⁾. انتهى

ولكننا نأخذ طريقاً وسطاً بينها فلا نقول أنَّ المستفيض هو المشهور، ولا نقول أنه متواتر، بل بينها إذ هو أعلى من المشهور، ولم يبلغ التواتر.
وهو ظاهر كلام ابن كثير أنَّ المستفيض ما زاد نقلته عن الثلاثة،
والمشهور ما رواه أكثر من اثنين⁽³⁾.

ونخرج من هذا المبحث؛ أنَّ المستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يبلغ التواتر.

وعلى هذا فالحديث يبدأ غريباً، ويرتقي للعزيز، فالمشهور، ثمُّ المستفيض، لينتهي إلى التواتر، وهذا أرجح الأقوال.

حكم كلٌّ ما سبق:

أي: حكم الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض: إن توفرت فيها شروط الصحيح السابق ذكرها فهو صحيح وهو يفيد العلم والعمل، وإن لم تتوفر فيه فهو ضعيف، وسواء كان المروي غريب أو عزيز أو مشهور أو مستفيض، إلا المتواتر فركنه الصحة، فيمكن أن تقول هذا غير ضعيف أو عزيز ضعيف أو مشهور ضعيف أو حتى مستفيض ضعيف، أو عكسه، ولا يمكن أن تقول هذا حديث متواتر ضعيف، لأن ركن المتواتر هو الصحة.

(1) الفتاوى الكبرى 1/172.

(2) فتح المغيث 3/390.

(3) للمزيد ينظر الباعث الحيث 160.



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
فَرِفْقًا بِمَقْطُوعِ الْوَسَائِلِ مَالَهُ *

يطلب الناظم هنا من محبوبه أن يرفق به، لأنَّه من عدم الوسائل، وهو جمع وسيلة، وهو ما يتوصَّل به إلى المطلوب، فهو مقطوع الوسائل التي يمكن له بها التقرُّب إلى محبوبه، وما له إلَيْك سبيل، أي: ليس له طريق يوصله إلَيْك، لا: تأكيد لما النافِيَة العاملة عمل ليس، ولا عنك معدن، أي: ولا عدول ولا ميل عنك، فالناظم بين عذابين: فهو لا سبيل له للقرب من محبوبه، ولا يمكنه الابتعاد عنه، لذلك قال في الباب، فرقاً بمقطوع الوسائل.

ويذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت:

الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَرِفْقًا بِمَقْطُوعِ الْوَسَائِلِ مَالَهُ.

الحديث المقطوع

المقطوع لغة:

اسم مفعول من قطع، وهو الموثوق به الذي لا شك فيه⁽¹⁾.
 وقال ابن منظور: **القطع** إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً،
 وتقاطع الشيء: بان بعضه من بعض⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

هو ما انتهى إسناده إلى التابعي، ومن دونه قوله أو فعله، متصلة أو منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي⁽³⁾، ولا يطلق لفظ الموقف على المقطوع إلا مقيداً، تقول: هذا الخبر مقوف على الزهرى، فإن لم يكن مقيداً فهو موقوف الصحابي.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) لسان العرب 11 / 220 ، 221 .

(3) ينظر: الكفاية: ص 59، نزهة النظر ص: 57، فتح المغيث للسخاوي 1 / 124، تدريب الراوى ص: 124 بتصرف .



مثال المقطوع القولي:

قال الحسن البصري في إمامية المفتون والمبتدع: صَلَّ وَعَلَيْهِ بُذْعَثُهُ⁽¹⁾.

وهذا ليس مفروغ منه، فالبدعة بدعان، مفسقة ومكفرة، فإن كان من أصحاب البدعة المفسقة، ففيه قولان بين الصلاة خلفه وعدتها، على حسب الأحوال، فإن كانت الصلاة وراءه تُشهر بدعته فلا تجوز، وإن كانت بدعته في صلاته فلا تجوز، لأن البدعة راددة للعمل لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"⁽²⁾.

وفي رواية لمسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽³⁾.

وعلى هذا فإن البدعة في الصلاة نفسها فهي مردودة، وعلى هذا فلا تجوز الصلاة وراءه، فالأمر يحتاج مزيدا من التفصيل، ينظر في مباحث البدعة من كتب العقيدة لأهل السنة عاممة.

وقال محمد بن سيرين: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِيْنٌ فَانظُرُوْا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ⁽⁴⁾.

مثال المقطوع الفعلي:

قال إبراهيم بن محمد بن المتنبي: كان مَسْرُوقَ يُرْخِي السُّتُرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَيُخْلِيْهِمْ وَدُنْيَاْهُمْ⁽⁵⁾.

(1) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إمامية المفتون والمبتدع 1 / 206.

(2) رواه البخاري 2697.

(3) أخرجه مسلم 1718.

(4) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات 1 / 77.

(5) الأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسروق) 2 / 96 بإسناد (حسن) فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرخ بالتحذيق في هذه الرواية عن هناد بن السري (تقرير التهذيب 2 / 54)، وفيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان قال عنه ابن معين وأبو حاتم: صدوق (تهذيب الكمال 11 / 397).



ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا زِلتَ فِي عِزٍّ مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ * وَلَا زِلتَ تَعْلُو بِالْتَّجْنِي فَأَنْزَلْتَ فِي عِزٍّ مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ، أَيْ: مَا زِلتَ مُسْتَمِرًا فِي عِزٍّ مَنِيعٍ، أَيْ: مَتِينٌ لَا يَنْهَمُ، وَرِفْعَةٍ، أَيْ: عَلَوْ، وَهَذَا دُعَاءٌ مِنَ النَّاظِمِ لِمَحْبُوبِهِ، وَلَا زِلتَ تَعْلُو، أَيْ تَرْتَفِعُ، بِالْتَّجْنِي، أَيْ: بِدُعْوَاتِ جَنَاحِي وَأَنِّي مَذْنِبٌ بِحَبْكَ أَوْ بِتَقْصِيرِي فِي حَبْكَ، وَالحَالُ أَنِّي لَا ذَنْبٌ لِي، فَأَنْزَلْتَ، أَيْ: أَنْخَضْتَ لَدِيكَ ذَلِلاً وَمَحَبَّةً، أَوْ أَنْزَلْتَ عَنْ رَتْبَةِ بِرَاعِتِي مَمَّا تَجْنَيْتَ عَلَيَّ فَأَعْتَرَفُ بِمَا نَسِيْتَهُ

وَفِي الْبَيْتِ يُذَكَّرُ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
الْحَدِيثُ الْعَالِيُّ: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا زَلْتَ تَعْلُو بِالثَّجْنِيِّ.
وَالْحَدِيثُ النَّازِلُ: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْزَل.

الحادي والعشرين

العالی لغة:

الشيء المرتفع على غيره، وهو ضد النازل⁽¹⁾.

• واصطلاحاً:

هو الحديث الذي قلَّ عدُّ رواته، مع سلامته من الضعف، فيقرب رجال سنته من الرسول ﷺ، أو من إمام من أئمة الحديث⁽²⁾.

الناظر لغة:

الشيء السَّافلُ الَّذِي تَحْتَ غَيْرِهِ⁽³⁾.

• واصطلاحاً:

هو الحديث الذي كثُر رجال إسناده بالنسبة إلى غيره.

ومنهم من عرَّفَ العالِيَ بِأَنَّهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتِ الْوَسَائِطُ فِي سُنْدِهِ، أَوْ قَدْمُ سَمَاعِ رَوَايَتِهِ وَزَمَانِهِ^(١).

(1) القاموس المحيطي.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار؛ للصناعي: 227 / 2.

(3) ينظر معاجم اللغة.

(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقح الأنظار؛ للصناعي: 227 / 2.



أهمية علو الإسناد:

لعلو السند عند علماء الحديث أهمية بالغة، فقد رُوي عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَمَا تَقْدِمُ أَنَّهُ قَالَ: طلب الإسناد العالى سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ.

ورُوي عن مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ الطُّوْسِيِّ قَالَ: قرب الإسناد قُرْبٌ، أو قرابة إلى الله عز وجل⁽¹⁾.

وقال الحاكم: وفي طلب الإسناد العالى سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وهو حديث أنس في مجيء الأعرابي، وقوله: يا محمد، أَتَانَا رَسُولُكَ، فزعَمَ أَنَّكَ تَرْزَعُمَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قال: "صدق"، قال: فمن خلق السماوات؟ قال: "الله"، قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: "الله"، قال: فبِالذِّي خلق السماوات والأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: "صدق"، قال: فبِالذِّي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا؟ قال: "صدق"، قال: فبِالذِّي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: "صدق"، قال: فبِالذِّي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: "نعم"، قال: والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: "إِنَّ صَدَقَ لِي دُخُلَّنَ الْجَنَّةَ"⁽²⁾، والأعرابي هو: ضمام بن ثعلبة.

قال الحاكم: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه⁽³⁾.

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؛ للأبناسي: 2 / 420.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام: 1 / 93.

(3) معرفة علوم الحديث؛ للحاكم: 1 / 40.



ولا شكَّ؛ أنَّ العلو أفضُّ من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور؛ لأنَّه يُبعِّد كثرة احتمال الخل في الحديث، والنَّزول مرغوبٌ عنه، قال ابن المديني: النَّزول شوئم، وهذا إذا تساوى الإسناد في القوَّة⁽¹⁾.

أقسام السنن العالية:

ينقسم الحديث العالى إلى قسمين:

الأول: علوٌ مطلقٌ: وهو القرب من رسول الله ﷺ بأسناد صحيح نضيف. منها ثلاثيات البخاري، وهو أن يكون بينه وبين الرسول ثلاثة رواة فقط، مثاله: قال البخاري: حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ سَلْمَةَ (بْنِ الْأَكْوَعِ) قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يَقْلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلُ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

فهذا الحديث من العوالى وعلوه بين إذ بين البخاري في هذا الحديث وبين الرسول ﷺ ثلاثة رواة فقط.

والثاني: علوٌ نسبيٌّ: وهو أقسام كثيرة؛ منها القرب من إمام من أئمة ذي صفة عليه⁽³⁾.

ومحل العلو يكون فيما بين الرَّاوِي وذلِك الإمام أي فيما في كتابه، بغض النظر عن طول السنن، بين صاحب الكتاب والنَّبِيِّ ﷺ.

للعلو النسبي بهذا النوع، أي بالنسبة لإمام معين أنواع:

1 - الموافقة: وهي أن يقع للراوي حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير طريقه، بعد أقل من عدد رواته لو أخذه من طريق مسلم.

2 - البدل: وهو أن يقع للراوي حديث لا عن شيخ مسلم، بل عن شيخ شيخه، بنفس تلك الصفة في الموافقة.



3 - المساواة: وهي أن يقع للراوي حديث بإسناد إلى الصحابي أو من قاربه، فيكون عدد رواته فيما بين الراوي وبينه بعد الرواية فيما بين مسلم وبينه.

4 - المصافحة: وهي أن تقع المساواة مع مسلم لشيخ الراوي لا للراوي، فتكون بمنزلة من صافح مسلماً؛ لكونه لقي شيخه الذي ساوى مسلماً.

قال العراقي:

..... وعلو نسبي *

بنسبة لكتب السيدة إذ * ينزل متن من طريقها أخذ
فإن في شيخه قد وافقه * مع علو فهو الموافقه
أو شيخ شيخه كذلك البدل * وإن يكن سواه عدداً قد حصل
فهو المساواة، وحيث راجحه * الأصل بالواحد فالصافحة⁽⁴⁾.

ومن أنواعه العلو بقدم الوفاة:

العلو بتقدم وفاة الراوي عن الشيخ، على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ، وسبب العلو كما قال السخاوي: لأن المتقدم الوفاة يعزز وجود الرواية عنه بالنظر إلى متاخرها؛ فيرغب في تحصيل مرويّه لذلك.

مثاله: من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم، أعلى من سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب، أعلى من سمعه على ابن خطيب المزة، والفارغ بن البخاري، وإن اشترك الأربعة في روایة الكتاب عن شيخ واحد، وهو: ابن طبرذ؛ لتقدم وفاة الزكي على النجيب، وتقدم وفاة النجيب على من بعده.

(1) تيسير مصطلح الحديث للطحان 100.

(2) أخرجه البخاري 109.

(3) نزهة النظر مع النكت 142.

(4) ألفية العراقي في علم الحديث.



قال العراقي: رويانا عن أبي يعلى الخليلي، قال: "قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساوين في العدد"، وهذا كله بنسبة شيخ إلى شيخ، وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ لا مع التفات نظر لشيخ آخر، فقد اختلف في حده، فقيل: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وقيل: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ، والتقييد بالخمسين؛ أي: من موت الشيخ، لا من وقت السماع عليه⁽¹⁾.

قال في الألفية:

ثم علوٌ قدم الوفاة * أما العلو لا مع التفاتِ
لآخرٍ فقيل: للخمسينا * أو الثلاثين مضت سنينًا⁽²⁾.

ومن أنواعه العلو بتقدم السماع من الشيخ:

فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى من سمع من ذلك الشيخ نفسه .
بعده.

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين .
سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة.

وأهل الحديث مجتمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه لحرف أو هرم أو مرض، وهو واضح، أما من لم يحصل له ذلك، فربما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متَصْفًا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علوٌ معنوي.

قال العراقي في الألفية:

ثم علوٌ قدم السماع *⁽³⁾.



أقسام السنن النازل:

أقسام النزول خمسةٌ، وتعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول⁽⁴⁾، وهو هي باختصار:

النزول المطلق: وهو البعد من رسول الله ﷺ بكثرة الوسائل بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعد كثير، وبباقي الأقسام يعتبر نزولها نسبياً.

كثرة الوسائل إلى إمام من أئمة الحديث، وهو نزول مسافة.
نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها، وهو نزول مسافة.

النزول بتأخر وفاة الراوي عن شيخ، عن وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ.
النزول بتأخر السماع من الشيخ: فمن تأخر سماعه من الشيخ أنزل من سمع من ذلك الشيخ نفسه متقدماً، قال الحافظ العراقي:

وَضُدُّهُ النَّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ *⁽⁴⁾.

(1) ألفية العراقي: 1 / 60.

(2) ألفية العراقي: 1 / 60.

(3) منهاج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين عتر: 1 / 362.

(4) ألفية العراقي: 1 / 60.



ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

أَوْرِي بِسْعَدِي وَالرَّبَابِ وزِينَبِ * وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنِي وَأَنْتَ الْمُؤْمَلُ

وكما سبق فقد أدرج الناظم أقساماً من مصطلح الحديث في هذه المنظومة على سبيل التورىة، وفي هذا البيت يصرّح بذلك لما سبق من المصطلح، ويصرّح بالتورىة في ذكره لسعدي والرّباب وزينب، وأوري، أي: أشير، والتورىة في علم البلاغة: أن يطلق لفظ له معنيان: قريب، وبعيد، ويراد به بعيد منهما، فالتورىة كلمة لها مدلولان الأول: قريب ولا يليق بالمقام لذلك هو مستبعد، والثاني بعيد ولكنه مقبول ويلائم المقام، والناظم هنا استعمل التورىة في ذكره لسعدي والرّباب وزينب، والمذكورات هنّ معشوقات كليلي وهند ولبني وبئينة وغيرهنّ، حتى كلّ من أحبّ سمي محبوبه بذلك الاسم.

ثم صرّح الناظم بقوله: وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنِي، أي: الكلام ليس على السابق ذكرهنّ؛ فَأَنْتَ الَّذِي تُقصِّدُ وَتَرَادُ، فالمحبوبات أوري بهنّ وَأَنْتَ الْمُورَى عَنْهُ، وَأَنْتَ الْمُؤْمَلُ، أي: المرجو والمُعتمد عليه.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

فَخُذْ أَوَّلًا مِنْ آخِرِ ثُمَّ أَوَّلًا * مِنَ النَّصْفِ مِنْهُ فَهُوَ فِيهِ مُكَمَّلٌ

وهذا البيت مشكلٌ، فقوله خذ من أوّلا من آخر، أي: خذ أوّل الكلمة من آخر بيت في القصيدة، وهو (أبرُّ)، ثمّ أوّلا من النصف، أي: خذ أو كلمة من نصف البيت الأخير وهي: (أهيم) فيكون المجموع إبراهيم، والمشكل أنَّ القصيدة غزليَّة على طريقة المتصوفة فالقارئ أوّل ما يقرأ يظنُّ أنَّ المدح إما في الله تعالى، أو في رسوله ﷺ، خاصةً لما ذكر البيت الذي فيه: ولا حسن إلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ * مشافهة يُملَى عَلَيَّ فَأَنْقُلُ، وهنا تصريح بأنَّ المقصود هو رسول الله ﷺ، ولكن بعد الجمع يظهر المتغَرِّل فيه اسمه



إبراهيم، فلعلَّ هذا الشَّخْصُ أحد مشايخِه، فالصَّوْفِيَّةُ يمدحون مشايخِهم بهذه الطريقة.

أو: قصدِه بقوله: خذ أولاً من آخر، أي: أولاً حرف من آخر البيت وهو (الميم)، ثم أولاً من النصف منه، أي: أولاً حرف من نصف البيت نفسه، وهو (الحاء) من قوله بحبه، ثم قال: فهو فيه مكملاً، أي: يكمل الاسم بهذين الحرفين، فلا يبقى إلَّا الميم والدال، ويكتمل اسم محمد ﷺ، وعلى حسب طريقة النَّاظم في القصيدة؛ فإنَّها على سبيل التَّورِيَّةِ فلا عجب أن يكون هذا هو مراده، وأرجو أن يكون هو المقصود، والله تعالى أعلم.

ثمَّ ختم رحمة الله تعالى بقوله:

أَبَرُّ إِذَا أَقْسَمْتُ أَنِّي بِحُبِّهِ * أَهِيمُ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلٌ
أَيْ : أَوْفِي إِذَا حَلَفْتُ إِنِّي بِسَبَبِ حُبِّهِ، أَهِيمُ، مِنَ الْهَيَامِ، وَهُوَ جَنُونُ الْحُبِّ،
وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ، أَيْ : بِالشَّوْقِ وَالْأَرْقِ، مُشْعَلٌ، أَيْ : مُلْتَهِبٌ.

فقد أقسم النَّاظم قسماً صادقاً، أنَّه هائم بحبه وقبله محترق من شوقه لمحبوبه.

هذا ما وفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى لِشَرْعِهِ فَمَا سَأَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الشِّرْعَ ذَالِكَ لِمَوْجِهِ
الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، هَذَا وَبِاللهِ التَّعْلِيقُ، وَصَلَّى اللهُ

عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْجَمِيعِ

الْعَزَّةِ كَمَا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الترويج والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فريح





المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3 - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 جمادى الآخرة 261 هجري).
- 4 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5 - سنن النساء: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النساء، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6 - سنن الترمذى (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذى، المتوفى (279 هجرى).
- 7 - سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراصي البيهقي، المتوفى (جمادى الأول 458 هجرى).
- 8 - المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (241 هجرى).
- 9 - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (354 هجرى).
- 10 - المصنف في الأحاديث والآثار: المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى (235 هجرى).
- 11 - سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (385 هجرى).
- 12 - الأمل: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى (204 هجرى).
- 13 - تفسير الطبرى: لمحمد بن جرير الطبرى، المتوفى (26 شوال 310 هجرى).
- 14 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخرة 1376 هجرى).



- 15 - أنسى المقاصد وأذب الموارد: لشیخ، فخر الدین علی بن احمد المقدسي، المتوفی (690 هجري).
- 16 - سنن ابن ماجه: لأبی عبد الله محمد بن یزید بن ماجه الربعی (بالولاء) القرزوینی، المتوفی (رمضان 273 هجري).
- 17 - معجم أبي یعلی: لأحمد بن علی بن المثنی بن یحیی التمیمی الموصلي، المتوفی (24 جمادی الأول 307 هجري).
- 18 - جیاد المسلاسلات: لعبد الرحمن بن کمال الدین الأسیوطی المشهور بجلال الدین السیوطی، المتوفی (911 هجري).
- 19 - التذکرة في علوم الحديث: للإمام عمر بن علی الانصاری المعروف بابن الملقب، والمعروف بابن النحوی، المتوفی (840 هجري).
- 20 - معرفة علوم الحديث: لأبی عبد الله محمد بن عبد الله النیسبوری، المشهور بالحاکم النیسبوری، المتوفی (3 صفر 405 هجري).
- 21 - البیقونیة: لعمر او طه بن محمد بن فتوح البیقونی الدمشقی، المتوفی (1080 هجري).
- 22 - تقریب التہذیب: لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی، المتوفی (852 هجري).
- 23 - تأویل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوری أبو محمد، المتوفی (15 رجب 276).
- 24 - فتح الباری فی شرح صحيح البخاری: لزین الدین عبد الرحمن الدمشقی، الشهیر بابن رجب الحنبلي، المتوفی (795 هجري).
- 25 - شعب الإیمان: لأحمد بن الحسین بن علی بن موسی الخسروجراوی الخراسانی، أبی بکر البیهقی، المتوفی (458 هجري).
- 26 - الأعلام: لخیر الدین الزركلی، المتوفی (9 من ذی الحجة 1310).
- 27 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - وتنکرۃ الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفی (3 من ذی القعده 748 هجري).
- 28 - طبقات الشافعیة الكبرى: لتاج الدين السبکی؛ عبد الوهاب بن علی بن عبد الكافی السبکی، أبو نصر، المتوفی (3 جمادی الآخر 727).
- 29 - شذرات الذهب: لعبد الحی بن احمد بن محمد ابن العماد العکری الحنبلي أبو الفلاح، المتوفی (1089 هجري).



- 30 - الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرح اللاميّة: لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السّفاريني، المتوفى (8 شوال 1188 هجري).
- 31 - الإفصاح عن معاني الصّحاح: لابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدُوري البَغْدَادِي، المتوفى (560 هجري).
- 32 - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
- 33 - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
- 34 - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).
- 35 - القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
- 36 - ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الآخر 1406).
- 37 - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجذ الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزمي المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
- 38 - الكفاية في علم الرواية: الخطيب البَغْدَادِي؛ أحمد بن علي بن ثابت البَغْدَادِي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البَغْدَادِي، المتوفى (463 هجري).
- 39 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).
- 40 - عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
- 41 - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لمجذ الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزمي المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).



- 42 - المُحَلّي بِالْأَثَارِ: لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَرْطَبِيِّ الْمَلْقَبِ بِالظَّاهِرِيِّ، الْمُتَوَفِّى (28 شعبان 456 هجري).
- 43 - الإصابة في تمييز الصحابة: لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى (852 هجري).
- 44 - الأموال: لِأَبِي أَحْمَدِ حَمِيدِ بْنِ مَخْلُدِ بْنِ قَتِيْبَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْسَانِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ زَنْجُوِيَّهِ، الْمُتَوَفِّى (251 هجري).
- 45 - نزهة النظر: لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى (852 هجري).
- 46 - البحر المحيط في التفسير: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّكَشِيِّ، الْمُتَوَفِّى (794 هجري).
- 47 - تدريب الراوي: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمَالِ الدِّينِ الْأَسِيُوطِيِّ الْمَشْهُورِ بِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفِّى (911 هجري).
- 48 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفي (1250 هجري).
- صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفي (في رمضان 864).
- صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفي (771 هجري).
- 49 - المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.
- 50 - المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالي، ومحمد خلف الله أحمد.
- 51 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لِأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ الْحَزَامِيِّ النَّوْوِيِّ، الْمُتَوَفِّى (24 رجب 676 هجري).
- 52 - فتح الباري: لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى (852 هجري).
- 53 - تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفي (في شعبان 1205 هجري).



54 - معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرازوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى (643 هجري).

55 - نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطى المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هجري).

56 - التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعى، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).

57 - التبصرة والتذكرة، المعروف بألفية العراقي في علم الحديث، سبق ترجمته.

58 - تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

59 - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.

60 - الحطة في ذكر الصاحب الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الآخرة 1307 هجري).

61 - قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).

62 - جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، المتوفى (463 هجري).

63 - شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

64 - تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى (12 رجب 571).

65 - البداية والنهاية: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضؤن بن درع القرشي الحصلي، البصري، الشافعى، المتوفى (8 أو 26 شعبان 774 هجري).

66 - سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).



- 67 - تفسير القرآن العظيم المشهور بـ "تفسير ابن كثير": للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، المتوفى (8 شعبان 774 هجري).
- 68 - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هجري).
- 69 - الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.
- 70 - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).
- 71 - التذكرة في علم مصطلح الحديث، لعبد الرزاق المهدى.
- 72 - الفتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، المتوفى (في رجب 974 هجري).
- 73 - الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية: لمحمد عبد الرووف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المتوفى (1031 هجري).
- 74 - الفكر المنهجي عند المحدثين: لهشام عبد الرحيم سعيد.
- 75 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للدكتور محمد الساباعي.
- 76 - أفي السنة شك: لأحمد بن يوسف السيد.
- 77 - تنوير الحوالي شرح على موطن مالك: لجلال الدين السوسيطي، سبق ترجمته.
- 78 - التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأول 1431).
- 79 - البيقونية: لعمر أوفة بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، المتوفى (1080 هجري).
- 80 - مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية: وهو: تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم التميمي الحراني، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري).
- 81 - المجرودين من المحدثين: لابن حبان البستي، سبق ترجمته.
- 82 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع: لعياض موسى عياض اليعصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، المتوفى (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة 544 هجري)،



ودفن في حي هيلانة مع مولاي علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يمؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدى المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعشرون على قبر القاضي عياض سنة 712 هـ في عهد الدولة المرinية).

83 - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: لابن الأثير، سبق ترجمته.

84 - دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.

85 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.

86 - الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.

87 - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفي (5 شوال 1403).

88 - الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفي (816 هـ).

89 - مفتاح السعیدیة في شرح الألفیة الحدیثیة: لشمس الدین بن عمار المالکی، المتوفی (844 هـ).

90 - منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.

91 - شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الھروي المکی، المعروف بملا علي القاري، المتوفی (1014 هـ).

92 - لسان المیزان: لابن حجر العسقلانی، سبق ترجمته.

93 - السلسلة الصحیحة: لمحمد ناصر الدین الألبانی، المتوفی (1420 هـ).

94 - تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهری، المتوفی (453 هـ).



- 95 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
- 96 - مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).
- 97 - تنقح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).
- 98 - العلل الكبير للترمذى: قد سبق ترجمته.
- 99 - حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغيفى.
- 100 - معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوى: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوى، المتوفى (510 هجري).
- 101 - الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيري.
- 102 - معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدى، المتوفى (173 هجري).
- 103 - المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعرف بابن سيده المرسي، المتوفى (26 ربيع الآخر 458 هجري).
- 104 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المتوفى (770 هجري).
- 105 - أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجري).
- 106 - شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الانصارى، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكى المتوفى (894 هجري).
- 107 - أخبار الحمقى والمغفلين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 108 - الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
- 109 - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).
- 110 - الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأول 322 هجري).
- 111 - التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.



- 112 - الرسالة: للشافعى، سبق ترجمته.
 - 113 - شرح البيقونية: لطارق أبو معاذ.
 - 114 - المعجم الكبير: الطبرانى؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامى، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).
 - 115 - مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاوى المصرى الشافعى، المتوفى (1062 هجرى).
 - 116 - الباعث الحيثى: لابن كثير، سبق ترجمته.
 - 117 - النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.
 - 118 - الموقضة: للذهبى، سبق ترجمته.
 - 119 - الجامع لأخلاق الرواى وأداب السامع: للخطيب البغدادى، سبق ترجمته.
 - 120 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (1353 هجرى).
 - 121 - الشمائل المحمدية: للترمذى، سبق تخریجه.
 - 122 - الإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین أبو الحسن علی بن أبي علی بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الامدی التغلبی الحنبلی ثم الشافعی، المتوفى (631 هجرى).
 - 123 - التلخيص الحبير في تحریج أحادیث الرافعی الكبير: لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی، المتوفى (852 هجرى).
- (وما تركناه فهو في حواشى الكتاب)



الفهرس

7	مقدمة.....
9	ترجمة الناظم.....
11	التعريف بالقصيدة.....
12	شرح القيصدة.....
14	تعريف علم الحديث.....
15	تعريف الصحابي.....
18	تعريف التابعي.....
19	تعريف أتباع التابعين
20	تعريف المخضرم
22	أشهر المخضرمين
23	نشأة علم الحديث.....
25	التحقق من الأخبار.....
28	مبادئ علم الحديث
35	مفردات خاصة بالحديث.....
43	الفرق بين الحديث والسنّة.....
45	نظم غرامي صحيح.....
47	شرح القصيدة.....
48	الحديث الصحيح.....
49	شروط الحديث الصحيح.....
50	إتصال السند - الحديث المتصل.....
51	فوائد السند.....



53	طرق تحمل الحديث
62	عدالة الراوي
64	شروط العدالة
76	ضبط الراوي
79	جرح الرواية وتعديلهم
85	السلامة من الشذوذ - الحديث الشاذ
90	السلامة من العلة - الحديث المعلل
101	أقسام الحديث الصحيح
101.....	الصحيح لذاته - الصحيح لغيره - الحديث الحسن
105	الحسن لذاته - الحسن لغيره
108	الشواهد والمتابعات
116.....	الاعتبار
119	مراتب الاحتجاج بالصحيح
124	الحديث المتواتر
125	الحديث المعرض
129	الحديث المرسل
133	المرسل الخفي
135	الحديث المسلسل
141	الحديث الضعيف
144	الحديث المتروك
145	الحديث الموقوف
147	الحديث المرفوع



151	الموقوف لفظاً المرفوع حكماً.
159	الحديث المنكر.
161	الحديث المدلّس.
174	الحديث المردود - الحديث المهمل.
175	الزور.....
176	الحديث المنقطع
178	الحديث المدرج
188	الحديث المدبج..
189	رواية الأقران ..
192	المتفق والمفترق
195	المؤتلف والمختلف
198.....	المتشابه.....
199.....	الحديث المسند.....
201.....	الحديث المعنعن
203.....	الحديث الموضوع
209.....	الحديث المبهم
212.....	غريب الحديث
214.....	الحديث الغريب
221.....	الحديث العزيز
222.....	الحديث المشهور
228.....	الحديث المستفيض



230.....	الحديث المقطوع
232.....	الحديث العالى - والحديث النازل
238.....	خاتمة أدبية
241.....	المصادر والمراجع
250.....	الفهر

تمَّ الكتب والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

